RAGIP PAŞA
1119
1288

كفوي على الآداب

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1119

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

١٢٧٨

RAĞIP P.
Ka. N.
1278

١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرة وفتح علينا ابواب البحث و
المذاكرة والصلوة والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب واوتي
جوامع الكلم وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه اولياء احبائه و
احبآء اوليائه **وبعد** فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد الكفوي
محمد بن الحاج حميد ان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع
المطالب وانفع المارب وعلم المناظرة من بينها له شان من عينها
يحتاج اليه في تنقيح المعقول ويفتقر اليه في توضيح المنقول يتوسل
الى مسالك الموصول ويتوصل به الى مدارك المحصول واني كنت
فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله
وتفصيله محررا فيه حواشي ورسائل ومقررا فيه مباحث ومسائل
فتصفحت الكتب المصنفة وتفحصت الرسالة المؤلفة سيما الرسالة
العضدية وشرحها الفائق على الشروح السوابق وحاشيته المشتملة
على حل التحقيقات وكل التدقيقات المحتوية من الابحاث والنكات
ما فيه شفاء ونجاة عباراتها اشارات الى كنوز الحقائق و
مدلولاتها تلويحات الى رموز الدقائق ولعمري انها اجدى من تفاريق
العصا ولهاميمها فسيح يحار فيها القطا وقد زرفت لاشتهار
كالشمس في وسط النهار واستهتر بها جمع كثير من الاركياء

يقال استهتر فلان على صيغة المجهول اي اولع كذا قال الشريف في حاشيته على شرح المختصر الحاجبي منه

وشغفها حبا جم غفير من الفضلاء ومن كل فج يقصدون اليها
ومن كل باب يدخلون عليها فكم مكب عليها بالتحقيق وكم مزين لها
بالتعليق وكم محرر عليها حواشي مدونة وصارف فيها مددا وازمنة

وازمنة وقد كان يختلج في صدري ويدور في خلدي ان اكتب عليها
حاشية تكشف عنها غاشية تحقق المقصود وتدفع المردود وابحاث
يفهمها اولو الالباب لاظهار الحق والصواب وكم عزمت فانتقض
العزم وتقدمت فتاخر الزعم فسرقت من ايدي الزمان بنده من
الاحيان صالح بذلها في هذا الشان فطفقت اقتحم موارد الافكار
من مسارح الانظار والتقط فرايد الانظار من مطارح الافكار
وبعد الشروع في بذل المجهود وقبل الوصول الى اخر المقصود عوقني
ادوار الفلك الدوار والحادثة الدهر العادي الغدار الى فرط الملال
وضيق البال فكنت اتجرع من الدهر غصصا ولم اكد اختلس
من الزمان فرصا وذلك من تواتر الاخبار وتواتر الاثار
بتفاقم المصائب في العشائر والاخوان وتلاطم امواج الفتن
في البلدان من طرف اهل الكفر والطغيان لا سيما ديارها حل الشباب
تميمتي واول ارض مس جلدي ترابها فطرحت الاوراق في زوايا
الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان الى ان من الله علينا
اعظم المنن ونجانا عن عواصف الطوفان والمحن وحمى ارضنا عن
سيف العدوان واخرج عنها اهل الكفر والطغيان قهرهم الله عليهم
قهرا بليغا وخذلهم خذلانا ودمرهم تدميرا فلما فتح الله عيني واشرح
قلبي وساغ الى الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات
وبشرت بسلامة الاحبة والوطن قراءت الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن شمرت ذيل الجد للاتمام وصرفت كشح العنان
نحو المرام واني اعوذ بالله من الاعتراض قبل اتقان المعاني و

والاغراض ومن بطر متكبر اذا عند ومن شر حاسد اذا حسد وأسئله
الهداية الى اقوم السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله الملايم للمسوق ان الضمير راجع الى المشروح المذكور وقيل فيراد
به الشارح على سبيل الاستخدام او يحمل الاضافة على ان يكون من قبيل
اضافة الجزء الى الكل كلحم البقر ويجوز ان يكون راجعا الى الشارح
فان قلت لك الحمد قول المص لا قول الله فكيف يصح الرجوع اليه
قلت هذا القول وكذا سائر الاقوال من حيث انه تلفظ به المص
قوله واما من حيث انه تلفظ به الله فهو قول الله فيصح الرجوع
من هذا الحيثية هذا واما رجوع الضمير الى المص ههنا فليس بسديد
فانه يستلزم التفكيك اذ لا محالة ان الضمائر الآتية راجعة الى الله
قوله للحمد معنيان وضع المظهر موضع المضمر لئلا يخل بالمرام باحتمال رجوعه
الى القول **قوله** مشهوران اى ذاتا وان لم يكونا مشهورين صفة
ولعلهما كذلك عند المحشي وقت التحشية وان كانا مشهورين صفة
ايضا الآن فان الشهرة كالبداهة تختلف بالاختلاف الاشخاص
والازمان فسقط ما قد يقال ان كونهما كذلك غير مسلم بل هو
تحكم محض وقوله احدهما لغوي والاخر عرفي لبيان اختلافهما
جنسا واما ان ايهما لغوي وايهما عرفي فلم يتعلق لبيانه ههنا
غرض المحشي فسقط ما قد يقال ايضا انه من قبيل التعمية والالغاز
اذ لا يفهم منه ان ايهما لغوي وايهما عرفي **قوله** وكل منهما محتمل
ههنا باعتبار تحقق القرينة على كل منهما فان مقام الخطبة قرينة
على اللغوي ومقام اثبات الحمد له تعالى بحيث لا يشذ عنه فرد

قوله ما قد يقال القائل هو احمد المحشي
المشتهر بحاجي عمر او علي وكذا الامر
في كل ما صدرته بهذا العنوان
فان عادتي في هذه الحاشية
انه كلما اردت النقل عنه صدرته
بقد يقال كما صدرت النقل عن
المحشي بشيخ الاسلام بكلمة يقال
والنقل عن المحشي الجلبي بقيل و
عبرت عن عبد الله الرحمن ببعض
الافاضل منه

فرد قرينة على العرفي وامثال هذا كثيرة في كلام الموجهين فلا يرد عليه
ما اورده بعض الفضلاء حيث قال العرفي منقول والمنقول على ما
في التلويح ما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة فان وجدت
ههنا قرينة فتعين ما يدل عليه القرينة والا فيتعين العرفي فلا احتمال
ثم المراد ان كل واحد منهما على سبيل البدل يحتمل كما هو منطوق العبارة
ومدلول قوله وعلى كلا التقديرين ومقتضى المضروب الآتي فما ذكره بعض
الاساتيذ مد ظله حيث قال ولا يبعد ان يقال مراد المحشي ان كلا المعنيين
مراد معا بناء على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في جميع
معانيه في اطلاق واحد محل تأمل **قوله** اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
اه فيه مسامحة فان المبني للفاعل والمبني للمفعول وصفان للفظ لا
للمعنى فالاولى ان يقول اما ان يراد معنى المبني للفاعل او معنى المبني
للمفعول والحاصل بالمصدر ثم لا بد ههنا من بيان هذه المعاني حتى
يتضح المرام في هذا المقام فنقول معنى المبني للفاعل للحمد هو الكون حامدا
ومعنى المبني للمفعول هو الكون محمودا والحاصل بالمصدر ان فسره
بالهيئة الحاصلة من المصدر كما اختاره اكثر الفضلاء فهو من المبني
للفاعل الحامدية ومن المبني للمفعول المحمودية وان فسر بالاثر الحاصل
منه كما اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد ثم قيل لفظ المصدر
حقيقة في المعنى المبني للفاعل ومجاز في الاخيرين وقيل انه في الكل
حقيقة فعلى الاول يكون قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
بطريق عموم المجاز وعلى الثاني يكون بطريق المجاز المستعمل في معنى مجازي
شامل لجميع معانيه المشتركة لا بطريق عموم المشترك كما قيل فتأمل

الى البناء على مذهب الضعيف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه ويدل
على ما قلنا قول المحشى ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل دون
ان يقول ويجوز ان يراد الكل وههنا احتمال اخر وهو ان يراد القدر
المشترك بين المعنيين الاولين فقط واما ما قيل انه مندرج
فى قوله ويجوز ان يراد آه فليس بشئ بل هو حال عن التحصيل بل ههنا
احتمالات اخر ايضا وهو ان يراد القدر المشترك بين الاول و
الثالث فقط والقدر المشترك بين الثانى والثالث فقط الا انها
لما كانت بعيدة عن الاعتبار لم يعتبرها ثم ان قوله ويجوز ان يراد
آه عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد كما افيد يدل
عليه عدم اعتباره فى المضروب وتغيير الاسلوب ايضا وما ظن
ان التغيير لعدم التغاير بينه وبين المعانى الاول ليس بشئ اذ التغاير
ضرورى على ان عدم التغاير لا يوجب التغيير بل يقتضى عدم الاعتبار
رأسا **قوله** ليعم الكل اى كل واحد من المعنيين المشهورين باقسامهما
ولعله اشارة الى قرينة المجاز **قوله** اشارة الى الفرد الكامل مرتبط
بالعهد الخارجى واشارة الى توجيهه حيث لا ذكر للمعهود ههنا لا
صراحة ولا كناية وحاصل التوجيه انه يكفى فى كون اللام للعهد الخارجى
كون المعهود بحيث ينساق اليه ذهن السامع ولا يشترط كونه
مذكورا بالفعل فههنا ينساق الذهن الى الفرد الكامل لقضية
ان المطلق ينصرف الى الكمال فيصح العهد الخارجى اشارة اليه و
الفرد الكامل للحمد هو حمده تعالى ذاته كما اشار اليه نبينا عليه الصلوة
والسلام بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و

ربط بيان

ورطيه بكل واحد من الجنس والعهد كما ظن وكذا ربطه بالجنس فقط
كما توهم وهم ظاهر ثم ان كونه للعهد الخارجى يباين ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل كما لا يخفى والضرب الآتى يقتضى اجتماعهما فا
الصواب ان لا يضرب هذا فى ذلك **قوله** يحتمل ان يكون الاختصاص
الصفة بالموصوف وان يكون الاختصاص المتعلق بالمتعلق فيه انه
لا تقابل بين هذين الاحتمالين اذ الثانى اعم من الاول كما لا يخفى ويمكن
ان يخصص بما عدا الاول لحكم ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا
الخاص لكنه يأباه ضربه فى كل واحد من الاحتمالات السابقة فانه
اجتماعه مع احتمال يكون الحمد فيه صفة له تعالى كما لا يخفى واما
ما قيل انه لا عموم للثانى فان المتعلق والمتعلق غيران بخلاف الصفة
والموصوف فليس بشئ لان كلتا المقدمتين منظور فيهما اما الاول
فلان المتعلق والمتعلق اعم من ان يكونا غيران اولا واما الثانى
فلان الصفة التى لا تكون غيرا هى الصفة الذاتية المنحصرة فى السبعة
والثمانية والحمد ليس منها ولك ان تقول ان المعتبر ههنا هو العنوان
ولا شك ان العنوانين متقابلان فالمعنى انه يحتمل ان يكون الاختصاص

فان مفهوم الصفة والموصوف
يباين مفهوم المتعلق والمتعلق
وان كان ما صدق عليه مفهوم
الثانى اعم مما صدق عليه مفهوم
الاول فافهم منه

الصفة بالموصوف بان يعتبر كون الحمد صفة له تعالى ويحتمل ان يكون
الاختصاص المتعلق بالمتعلق بان يعتبر كونه متعلقا به تعالى فافهم
ثم انه لا شك ان الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين لا يجرى
الا فيما اذا كان الحمد صفة له تعالى وكثير من الاحتمالات السابقة ليس
كذلك فلا يصح الضرب الآتى وما اشار اليه بعض الافاضل من
ان يكون الحمد صفة له تعالى فيما اذا كان الحامد العبد باعتبار الخلق

فان خالق الافعال هو الله تعالى فمع كونه تكلفا وتعسفا ليس حاسما لمادة
الاشكال فانه لا يتمشى في المبني للمفعول الذي هو صفة للعبد كما لا يخفى
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يليق ان يلتفت الى خزعبلات الاوهام
قوله حاصلا من ضرب الثلاثة في اثنين اى من ضرب المعنى المبني للفاعل
والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر في المعنى اللغوي والعرفي
فالحاصل من هذا الضرب ستة فنضم المعنى الرابع المذكور اليه بقوله
ويجوز ان يراد آه ولذا قال وضرب الثلاثة في سبعة ثانيا وانما
لم يضرب في الستة المذكورة اذ لا تاثير للواحد في الضرب ولم يلحقه
في الثلاثة المضروبة اولا لما اشرنا اليه من ان قوله ويجوز ان
يراد عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد ثم ان الاصل
عند الحساب ان يجعل المضروب اقل العددين والمضروب فيه اكثرهما
فلو قال من ضرب الاثنين في الثلاثة لكان اوفق واحرى وايضا
لو اتى المضروب فيه كالمضروب معرفا باللام لكان احسن واولى كما لا يخفى
قوله وضرب الثلاثة اى الثلاثة الاخر بقرينة ذكرها مظهرا وهذه
الثلاثة هي احتمالات لام التعريف وما يقال ان اعادة الشيء معرفة
تفيد العينية ليس بكلي والحاصل من هذا الضرب احد وعشرون
ولذا قال وضرب الاثنين وهما احتمالا لام الملك في احد وعشرين
قوله فليتامل اشارة الى هذه الاحتمالات هي الاحتمالات الناشئة من
اعتبار معاني الكلمات فلو ضممت اليها الاحتمالات الحاصلة من نكات
التاليف كنكتة التقديم واختيار الخطاب لزادت بحيث يكاد ان
لا تدخل تحت الحساب او اشارة الى ان هذه الاحتمالات لمعاني الكلمات

الكلمات هي التي تليق بالاعتبار في المقام ولو اعتبرت الاحتمالات الضعيفة المساكة
لزادت الاحتمالات على ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في ضمن المذكورات
من المناقشات كما اشرنا اليه اثناء التقريرات هذا واما ما قد يقال
انه اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فبان يقال ان ههنا احتمالات اخر
لان الحاصل من الضرب الاول مع الانضمام ليس سبعة بل عشرة باعتبار ملاحظة
نفس ما يطلق عليه وما في ضمنه على ما قيل بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة
معنى اللغوي والعرفي كما قال بعض الافاضل وعندي بل خمسة عشر بل سبعة
بالاعتبارين المذكورين واما الجواب فبان يقال الحصر المذكور مبني على
الاحتمالات الواقعة في نفس الامر التي لم توجد فيها تداخل لا على الاحتمالات
العقلية فليس بشيء بل هو من قبيل انياب الاغوال بل من خال عن التحصيل كما
لا يخفى على ارباب الاكمال قوله فائدة هذا التنبيه اشارة المراد بفائدة
هذا التنبيه هو الاشعار بان المحمود تعالى ملحوظ في هذا الحمد قريب
فان هذا الاشعار يترتب على ذلك التنبيه ثم هذا الاشعار الذي هو
فائدة التنبيه المذكور يكون اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه
اللايق هذا وبهذا التقرير سقط ما قد يقال ان قوله فائدة هذا التنبيه
اشارة ركيك والعبارة السلسة ان يقول فائدة هذا التنبيه الاشارة
او هذا التنبيه اشارة آه على ان تلك الاشارة لا تترتب على التنبيه المذكور
الذي هو التنبيه على القرب نفسه بلا ملاحظة هذا الاشعار وهو ظ وايضا
يمكن حمل اضافة الفائدة على البيانية وههنا توجيه لطيف وهو ان يقال
ان قوله فائدة منقطع عما بعده على ان يكون خبر مبتدا محذوف مثلا
فيرجع الى ما ذكره هذا القائل من العبارة السلسة فتدبر قوله قد وقع

كاحتمال ان يكون الحمد بمعنى ما سماه
بعض الصوفية حقيقة الحمد وكا
حتمال ان يكون لام التعريف للعهد
الذهني ولام الملك للاستحقاق
ولشبه التمليك او للتعليل الى غير
ذلك منه

على الوجه اللايق اه اى اللايق بحال الحمد كما هو الظ فحاصل التعليل هكذا اذا كان
اللايق بحال الحمد ان لا يلاحظ فيه المحمود قريبا كان هذا الحمد واقعا على الوجه اللايق
بحاله لكن المقدم حق لانه اذا كان اللايق بحال الحامد ان لا يلاحظ المحمود
قريبا كان ذلك حقا كما لا يخفى لكن هذا المقدم ايضا حق على قياس ما ذكره
فى النكتة الثانية ففى التعليل طى ولذلك اشتبه على بعضهم حتى قد يقال لا يصح
التعليل المذكور على تقدير كون صلة اللايق بحال الحمد وايضا يصح حملا على حذف
المضاف والظرف اي اللايق بحال حمد الحامد ان لا يلاحظ المحمود فيه اي فى ذلك
الحمد قريبا فح يصح التعليل كما لا يخفى ولا يحتاج الى ما قدرناه فى الوجه السابق
ويحتمل ان يكون المعنى على الوجه اللايق بحال الحامد فح يتم التعليل بلا اشتباه ولا يرد
انه ح يتحد مع النكتة الثانية على ما سياتى فى الجواب او يكون حاصل النكتة
الاولى ح التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق بحال الحامد
وحاصل النكتة الثانية على التقدير الاول فيها التنبيه على ان اللايق بحال
الحامد اه وبينهما بون بعيد **قوله** على قياس ما ذكره فى النكتة الثانية وهو
قوله لان اللايق بحال الحامد ان لا يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا والمراد
بالقياس ما القياس العرفى وهو المتبادر من العبارة فيكون من قبيل
قياس المساوى على المساوى لان المراد من القرب ههنا هو القرب المعنوى
وحاصله هو الحضور الذهنى كذا قيل واما القياس الاصطلاحى على ان يكون
الاضافة بيانية اي على قياس هو ما ذكره فى النكتة الثانية وهذا هو الملايم
لقوله الآتى الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهى ان اللايق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا **قوله** فان قلت فعلى هذا قيل فى
امثال هذا المقام الفاء الثانية مذكورة لتاكيد ما يدل على الفاء الاولى وقيل

وبتقدير هذا الظرف سقط ما قد يقال ان الحمل على تقدير المضاف غير صحيح اذ لا يصح فى حمل قوله ان لا يلاحظ المحمود اه على الموضوع المذكور كما لا يخفى منه
عـ فقد رد على احمد المحشى منه

ط هذا القائل هو الفاضل البهشتى قاله فى حاشيته على الجنانى عند قول التفتازانى فان قيل فالعلم بثبوت حقايق الاشياء منه

وقيل هى مذكورة لمناسبة الكلام السابق واما الاولى فلا دخل لها فى الدلالة
على المناسبة بل هى انما تذكر لمجرد تاخر تبة الكلام الاخير عن الاول يدل عليه
ايرادها فى مواضع عدم مناسبة السابق اقول الظ ان الفاء الاولى من المتكلم
والثانية من المخاطب فالاولى انما يدل على مناسبة ما سبق لكلام المتكلم والثانية
على مناسبة لكلام المخاطب فلا حاجة الى حمل الثانية على التاكيد ولا الى حمل
الاولى على مجرد التاخر الرتبى ثم الظ ان المنشاء لهذا الايراد هو التعليل
بقوله اذ اللايق بحال الحامد اه ويؤيده قوله الآتى الا ان مدار الكل على
مقدمة واحدة فحاصل الكلام انه على هذا التقدير يكون هذه النكتة الثانية
فان مالها على ما ذكر هو التنبيه على ان الحمد واقع على الوجه اللايق بدليل
ان اللايق بحال الحامد اه وهو بعينه حاصل النكتة الثانية فان الاتحاد فى الدليل
يستدعى الاتحاد فى المدلول وحاصل الجواب المذكور منع الاتحاد فى الدليل
وانما الاتحاد فى بعض المقدمة **قوله** فلا يحسن التقابل انما نفى الحسن لا الصحة
فان المغايرة ثابتة بحسب الظ والحال وان لم يكن ثابتة بحسب الحقيقة والمآل
وقد يقال ويجوز ان يكون عدم الحسن كناية عن عدم الصحة فان الاعتبار
للمآل لا للحال **قوله** علة للتنبيه المذكور فيه ان التنبيه المذكور هو التنبيه
على القرب ولا يصلح ان يكون قوله لان اللايق اه علة له وانما هو علة لوقوع
هذا الحمد على الوجه اللايق الذى فايدة التنبيه المذكور اشارة اليه كما لا يخفى فتامل
قوله بترك العطف قال الاستاد مد ظله هذا اما من باب حذف المضاف
واما من باب ذكر المصدر وارادة اسم الفاعل **قوله** قلت حاصل النكتة
آه حاصله ان القصد الاولى والنظر الاصلى فى النكتة الاولى انما هو الى
التنبيه على ان الحمد المذكور واقع على الوجه اللايق وفى الثانية الى التنبيه على
ان اللايق بحال الحامد ان لا يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا والى التنبيه

فيه ان يراد ما بهذا العنوان فى مواضع عدم مناسبة السابق مع كيف ان السؤال لا محالة ينشاء من الكلام السابق على ان يراد ما فى مواضع عدم المناسبة لا يدل على كونها مذكورة لمجرد التاخر الرتبى فى مواضع وجد فيها المناسبة فافهم منه

عـ لا يقال دليل الاولى ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا ودليل الثانية ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ومشاهدا فلا اتحاد اذ المشاهدة لا تستلزم القرب لانا نقول يأباه قوله حاضرا اذ لا شك ان الحضور يستلزم القرب منه

م اذ النكتة الاولى بحسب الظ هو التنبيه على القرب والثانية هو ان اللايق بحال الحامد اه والتغاير بينهما ظ وقيل لم يقل لم يصح لان العلة الثانية غير العلة الاولى فيكون وقوع الحمد على الوجه اللايق من وجهين متغايرين وتغاير العلة يدل على تغاير المعلول فى الجملة منه

علي انه تعالى ملحوظ في هذا الحمد اه مع قطع النظر عن التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه
اللايق فتامل قوله اما التنبيه على ان اللايق اه كونه حاصل للنكتة الثانية
بعيد من عبارة الشارح غاية البعد كما لا يخفى قوله واما كونه تعالى اه قد يقال
هذا عطف على قوله ان اللايق اه فالمعنى واما التنبيه على كونه تعالى ملحوظا
اه ثم ان كونه ايضا حاصلا للنكتة الثانية بعيد كل البعد قوله وعلى كلا التقد
التقديرين المذكورين بينهما اي بين النكتتين بون بعيد فيجري التقابل
قوله الا ان مدار الكل اه اشارة الى منشاء غلط السائل قال جمهور المحشين
كون تلك المقدم مدارا للكل يقتضي المغايرة له ومغايرتها الاول احتمالي
النكتة الثانية غير ظ واجابوا بان الدائر التنبيه والمدار المنبه عليه فتامل
قوله من غير ذكره قال الفاضل العصام في الاطول الضمير راجع الى المشار
المدلول عليه بقوله فهو ان يشار الى واحد من المذكور المستفاد من كلمة او
قوله وذلك لان التنبيه اه فيه ان هذا الدليل انما يتم ان لو كان مضمون
الاية الكريمة قصة او شعرا بناء على التعريف المذكور وليس كذلك كما لا يخفى
واما ما قد يقال الغرض من التعريف المذكور تمييز التلميح في الجملة عن
بعض الاغيار لا ايراد تعريف جامع ومانع وان هذا الكلام منهم واقع
على سبيل التمثيل فيدخل فيه الاشارة الى جميع المضامين فمع كونه بعيدا
عن المقام مردود بانهم حصروا التلميح في ستة اقسام ليس منها الاشارة
الى مضمون الاية قال العلامة التفتازاني في المطول اقسام التلميح ستة لانه
اما ان يكون في النظم او في النثر وعلى التقديرين فاما ان يكون اشارة
الى قصة او شعر او مثل سائر ويمكن ان يقال الحصر المذكور لما هو المشهور
فيجوز ان يكون له اقسام غير مشهورة كما لاشارة الى مضمون الاية او
الحديث كما صرح به الفاضل العصام في الاطول فتامل قوله ويحتمل

اشارة الى ان التقدير الثاني يرجع
الى التنبيه على ان هذا الحمد واقع على
الوجه اللايق كما لا يخفى على المتامل
منه

ويحتمل ان يكون ابدا تأبو وقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى
لان القرب مما يخاف اضافة الله تعالى لما فيه من شائبة الايهام للقرب
المكاني فيحتاج الى اذن من الشارع كاليد والوجه فانه يحتاج في اضافة
امثالهما الى الاذن الشرعي حتى لا يصح اضافتهما بغير العربي كما تقرر في
محله فسقط ما قد يقال هذا الاحتمال ليس بشيء اذ ما كان توقيفيا اسماء
الله تعالى بل بعضها وهذا ليس منها قوله راجعة الى رعاية اه اي راجعة اليها
من حيث الفائدة قوله لكونه اي لكون التنبيه الذي تضمنته النكتة الثانية
وقد يقال كما قيل اي لكون المذكور فيها قوله في حاشيتها اي في حاشية
النكتة الثانية حيث قال كما يلايمه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فافهم قوله لرعاية صنعة
الاستغراب فيه انه لا اختصاص لرعاية صنعة الاستغراب بطريق الخطاب
حتى يكون مرجحا لاختياره اذ يحصل الاستغراب بطريق الغيبة ايضا كقوله
الحمد فتدبر قوله بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة لا يخفى
في الالتفات بل يحتاج الى كون البسملة جزءا من الكتاب انه على تقدير
عدم كونها جزءا منه لا يكون الاتيان بالخطاب من خلاف مقتضى الظ
وهو معتبر في الالتفات وكونها جزءا منه مم بل هو على طرف التلويح مكتوبة
على قصد التبرك والتيمن من غير ان تجعل جزءا من الكتاب اللهم الا ان يكون
بناء الكلام على مذهب السكاكي في الالتفات ويدعى ان مقتضى الظ
ههنا هو طريق الغيبة فان الالتفات عنده اعم من ان يكون قد عبر
عن معنى بطريق من طرق الثلثة ثم عبر عنه بطريق اخر او يكون مقتضى
الظ التعبير عنه بطريق منها فعدل عنه الى الاخر كقول امرء القيس تطاول
ليلك بالاثمد فانه خطاب لنفسه ومقتضى الظ ليلي بالتكلم لكنه

ثاباه قوله بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة كما لا يخفى
قوله ومدار المناظرة على الخطاب بهذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة
الكلام من الجانبين واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة من الجانبين
اه فلا على ما يجيء من المحشي عند قول الشارح فمنه قوله فيه ان اللائق اه
فيه ان هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول ان كان اللائق بحال الحامد
تلك الملاحظة في آن الحمد ثبت المط وان كان اللائق بحاله تلك الملاحظة
قبل الشروع فيه ثبت المقدمة قوله فلا يتم التقريب فيه ان حاصل
الاستدلال هكذا اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجه لانه كلما كان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قبل الشروع في الحمد
كان اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجها لكن المقدم حق فالتالي مثله
وهو المط فعلى هذا يتم التقريب بلا ريب اذ هو سوق الدليل على
وجه يستلزم المط واستلزام هذا الدليل ذلك المط من اجلى البديهيات
نعم يرد على الملازمة المذكورة منع وذلك بحث آخر ويجيء من المحشي
مثل هذا عند قول المص الله تعالى متكلم ازلي ويمكن ان يقال على قياس
ما ذكره المحشي هنالك انه يجوز ان يقدر التالي كما ذكر ويجوز ايضا
ان يقدر هكذا كان اختيار الخطاب وقت الملاحظة موجها فعلى
الاول الملازمة غير مسلمة وعلى الثاني التقريب غير تام والمحشي بنى الكلام
على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة فتامل قوله ويمكن
دفعه بان المراد اه لا يخفى ما فيه من التعسف الجلي على ان المحذور
المذكور وهو عدم تمامية التقريب يرد على هذا التقدير ايضا وذلك
لان مفهوم قبل الفراغ عن الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد و

والملاحظة المذكورة في ذلك الآن لا يستلزم الخطاب في الجزء الاول والمط
ذلك ولعله لدفع هذا فسره بقوله اي في وقت الحمد وفيه ما فيه والمط
في الدفع سواء يقال ان قوله اولا يعني في اول الحمد اي في ان الاتيان بالجزء
الاول منه وقد يقال ايضا على تقدير كون المراد من القبلية والبعدية
زمانية يحمل الملاحظة اولا على الملاحظة الذهنية ويحمل الحمد المتأخر عنها على
الحمد الخارجي وانت خبير بانه ان كان ان هذه الملاحظة الذهنية غير
ان الحمد الخارجي ومقدما عليه لم يحصل المط اعني دفع المنع بعدم تمامية
التقريب كما لا يخفى وان كان عينه لم يثبت القبلية والبعدية الزمانيتين
فما ذكره مما لا يصح ان يصدر عن العاقل ثم قال هذا القائل لا يخفى ان
الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه اه لا يصدر عن عاقل فضلا
عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر به
سوق عبارته فيكذبه التحرير المذكور بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ
عن الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم المذكور ولو اريد امكان
دفع الاشكال المذكور عن اصله كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه
قول الشارح ثم يحمده اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن الحمد
فكيف يمكن حمل اولا على المعنى المذكور وما ذكره اكثر الفضلاء هنا لا
صلاح من ان المراد بقوله ثم يحمده ح ثم يتم حمده فهو من قبيل فلن يصلح
العطار ما افسده الدهر انتهى وانت خبير بان ما فهمه من قوله ثم
يحمده لا ينافي حمل اولا على المعنى المذكور وانما ينافيه كون الحمد مجردا عن
تلك الملاحظة مجردة عن الحمد ان يمكن ان يستمر تلك الملاحظة المجردة
عن الحمد الى ان يتم الحمد على انه يجوز ان يكون التراخي المستفاد من كلمة ثم

فيه ان التسليم المذكور ليس الا من طرف المانع
والتحرير المسطور انما هو من طرف المعلل فلا
مزاحمة بينهما كما لا يخفى فكيف يصح ههنا سلب
المجال فحاصل الكلام انه ان حمل قوله اولا
على ما هو المتبادر منه وهو ان يكون معناه
قبل الشروع في الحمد كما توهمتم وحملتم عليه
يرد عليه المحذور المذكور لكنه ليس بمحمول
عليه بل المراد قبل الفراغ عن الحمد لا قبل
الشروع فيه فلا غبار منه

وانيا لا زمينا كما سبق وايضا لم يبين لما ذكره اكثر الفضلاء للاصطلاح مايوجب
ان لا يصلح حتى يقال فلن يصلح العطار ما افسد الدهر فتامل وانصف
قوله لكن لا ينتظم ح اى حين ترك قوله اولا وقوله ثم بحمده كما هو الظ
من السوق فانه ح لا ينتظم قوله واستبان منه وجه تقديم كتابه ولا يصح
اصلا ولفظ الانتظام ينبئ عن هذا كما لا يخفى والتفسير بان يقال اي
حين كون المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد غير مناسب فانه يشعر
بالانتظام اذا كان المراد به قبل الشروع في الحمد وليس كذلك كما سيجئ
من المحشي على انه يستدعي تكرارا فيما سيجئ فتدبر **قوله** انما يستدعي اه
مدار الفرق على ان مدلول الحديث الشريف ان يلاحظ المحمود مرئيا
ومشاهدا ومقتضى الخطاب هو ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب
فان الاول اعم من الثاني ومن القاعدة المقررة ان العام لا يدل على
الخاص ويحتمل ان يكون مدار الفرق ان موجب الحديث الشريف ان لا
يلاحظ المحمود مرئيا وحاضرا على سبيل التشبيه ومقتضى الخطاب ان يلاحظ
على سبيل الحقيقة ومن المعلوم ان الاول لا يستدعي الثاني فلا دلالة له
عليه ولذا لم يقل كما يدل عليه وعلى كلا التقديرين يرد عليه ما قيل انه لا فرق
بين الملاحظتين بالنسبة اليه تع فاذا ملاحظته تعالى كانه مرئي
مشاهد يقتضي ملاحظته تع حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصلح ما ذكره
وجها لعدم القول بالدلالة ولعل وجه التسليم هو هذا واما ما قد يقال
ان قوله لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب ليس بشئ بل اعلى
مراتب الاحسان ليس الا هذه بل مرتبة الاحسان ليست الا هذه ولقد
اوقع هنا المحشي فيما وقع لفظ تراه في قوله ع كانك تراه ولعل

ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز اه فتحا عن التحصيل اذ الكلام
انما هو في الاستدعاء والاقتضاء لا في الشمول والعموم فالحديث
الشريف لا يستدعي ان يلاحظ المحمود حاضرا بحيث يستحق الخطاب ولا يدل
عليه بل يعمها وغيرها فان مجرد الملاحظة كالمرئي والمشاهد لا يصحح
الخطاب وهذا لا ينافي ان يكون تلك المرتبة اعلى مرتبة الاحسان
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ودعوان وقوله بل مرتبة الاحسان ليست
الا هذه الظ انه تخصيص لمقتضى الحديث الشريف من غير مخصص ثم قوله
ولقد اوقعه يدل على ان المحشي غافل وقوله ولعله لهذا بادر الى التسليم
يدل على انه غير غافل فتامل بالانصاف مجتنبا عن الاعتساف
قوله على انه يجوز اه لعل مراده انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث الشريف
بيان معنى لفظ الاحسان في عرف الشرع بمعنى ان لفظ الاحسان يطلق
في عرف الشرع على هذا المعنى سواء كان هذا المعنى محمودا في نفسه اولا
لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها الذي هو الامر الممدوح شرعا فعلى
هذا لا يدل الحديث الشريف على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود حاضرا ومشاهدا بل انما يدل على ان الحمد الواقع بملابسة
هذه الملاحظة يطلق عليه لفظ الاحسان في عرف الشرع هذا ما سنح
بخاطري في هذا المطلب بعد الجد والكد والتعب حتى حررته بقلم
البيان ثم وجدته بعد برهة من الزمان في كلام بعض الاعيان لكن
اورد عليه ذلك البعض انه يلزم على هذا التقدير ان لا يطلق لفظ
الاحسان في عرف الشرع على حمد لا يكون على وجه يلاحظ فيه المحمود
كانه مرئي ومشاهد فاللائق على الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي

شيخ الاسلام
م

ومشاهدة حتى يطلق على حمده الاحسان فی عرف الشرع كما يدل عليه الحديث الشريف
فلا يصلح ماذكره وجها لعدم القول بالدلالة انتهى وانت خبير بان ماذكره
انما يتم اذا ثبت ان اطلاق لفظ الاحسان فی عرف الشرع مما يوجب اللياقة
لكنه لم يثبت بعد ودلالة الحديث الشريف على ماذكره ممنوع على ان الكلام فی
دلالته على ان اللايق بالحامد الملاحظة المذكورة مطلقا لا ان يطلق على
حمده لفظ الاحسان فقط فلا يصلح ماذكره وجها محل نظر **قوله** فيه
ان كون اللايق اه تحقيق الكلام يستدعی بسطا فی المقام حتى يتضح المرام
فاقول بعون العلام ان الضمير المجرور فی قول الشارح واستنباطا منه راجع
اما الى الوجه الاول فقط من الوجهين السابقين او الى الاخير منهما
فقط او الى كل واحد منهما وعلى كل تقدير المرام بالوجه المستنبط للتقديم
اما نفس المرجع اعنی التنبيه على القرب او التنبيه على ان اللايق بحال الحامد
اه او ما يستفاد منه كالبداءة بالاقرب وحاصل التوجيه انه لما كان
المحمود اقرب الى المص كما دل عليه الوجهان السابقان قدم ذكره ليكون
اشارة الى القرب واللياقة المذكورة وبدءا بالاقرب اذ الانسب
انما يبداء بالاقرب اليه والطريق عبارة الشارح رجوع الضمير الى
الوجه الاخير وكون المراد من الوجه المستنبط ما هو المستفاد لا نفس
المفاد وان كان هذا ايضا صالحا لان يراد كما ذكرنا لمن اجتنب
عن العناد فنقول المحشی فيه ان يكون اللايق اه لا يقتضی تقديم قوله لك
محل نظر فان ملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا يدل على قرب المحمود
وقربه يقتضی التقديم المذكور على ما اشرنا اليه على ان قوله اولا يعنی
اول الحمد كما سبق فالاقتضاء اظهر من ان يخفى **قوله** فتقديمه لا يستلزم اه

على تقدير ان يكون معنى الحديث
الشريف ما ذكر من بيان ان
لفظ الاحسان يطلق فی عرف
الشرع على المعنى المذكور منه

اه فيه ان الكلام فی استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لا
فی استلزام التقديم تلك المشاهدة فتأمل **قوله** على التقديرين ای على
تقدير كون اولا بمعنى قبل الشروع فی الحمد وعلى تقدير كونه بمعنى قبل
الفراغ عنه **قوله** بان تقديم قوله لك اه حاصله ان التقديم المذكور
وان لم يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع فی الحمد الا انه بالاعتبار
المذكور يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغی ان تكون متقدمة على الحمد
فی جميع المواد وهذا القدر يكفی وجها للتقديم فهذا التوجيه وان لم
يدل على امتثال المص بتلك اللياقة لم يدل على عدم امتثاله ايضا بل لا يخلو
عن الاشعار بالامتثال كما لا يخفى هذا لكن تطبيقه على التقدير الثانی من التقديرين
محل نظر فان التقديم بالاعتبار المذكور لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغی
ان تكون فی وقت الحمد كما لا يخفى وحمل قوله متقدمة على الحمد على معنى قبل الفراغ
عنه كما قد يقال وكما يقال لا يفيد شيئا فی هذا المقام وقد يقال التقديم
يستلزم عدم التأخير فعدم تأخير لك عن مفهوم الحمد الصادق على افراده
يدل على ان تلك الملاحظة ينبغی ان تكون قبل الفراغ عن الحمد تأمل فانه
دقيق وبالتأمل حقيق ومن العجايب ما قد يقال ههنا من انه يمكن
تقرير الجواب المذكور على وجه لا يرد عليه المحذور المذكور ولا يحتاج
فيه الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان تقديم قوله لك على مفهوم
الحمد الذی هو عبارة عن ذلك المفهوم فی الحقيقة يدل على ان الملاحظة
ينبغی ان تكون متقدمة على فی جميع المواد التی من جملتها هذه المادة وهی
قوله لك الحمد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ای بحسب التركيب
العربی فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع فی الحمد فيختار

ومحصوله اثبات المقدمة الممنوعة وهی ان كون
اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا
ومشاهدا يقتضی تقديم قوله لك على قوله
الحمد وتقريره ان تلك اللياقة تقتضی
التنبيه عليها والتنبيه عليها يقتضی التقديم
المذكور لدلالته عليها فاللياقة تقتضی
قال المحشی مدظله تقريره ان ملاحظة المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا يقتضی تقديم
لك على مفهوم الحمد لانه لو لم يقتض
ذلك لما دل تقديم لك على مفهوم الحمد
على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغی ان يكون متقدمة على الحمد فی جميع
المواد لكن التالی باطل لان تقديم لك
على مفهوم الحمد الصادق على افراده
يدل الخ انتهى فتأمل منه

قوله لكن على التقدير الاول ان تقدم ... الذی هو عبارة عن مفهوم الحمد ... [illegible]

تقديمه لاجل ذلك الاستلزام وتاخيره ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ
عن الحمد فيترك لاجل تلك المنافات انتهى فتفطن ثم قال ذلك القائل
فرقا بين ما يقال وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد وبين ما
يقال وان لم يدل ذلك التقديم على اللياقة كون تلك الملاحظة متقدمة
على الحمد في هذا الحمد الذي ذكره المص وانكاره مكابرة محضة كما اورده
اكثر الفضلاء ههنا على جواب المحشي تارة بان يقال يلزم على هذا ان لا يكون
هذا الحمد على الوجه اللايق وتارة اخرى بان يقال وانت خبير بان هذا
التوجيه لا يدل على امتثال المص بتلك اللياقة مع ان الشه بعده
كما يظهر من الشرح على تقديمه صحته انما يتوهم وروده لو اكتفى ههنا
بالعبارة الثانية انتهى وهذا ايضا من العجايب فان ما اورده
ظاهر الورود على العبارة الاولى دون الثانية على عكس ما ذكره
اما الاول فلان قوله لك الدال على ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
لما لم يكن مقدما على حمده لزم ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللايق
الذي هو ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا على مقتضى كلماته
واخذا من عباراته فان الكلام فيه واما كون المص قد لاحظ المحمود
حاضرا ومشاهدا اولا في نفسه مع قطع النظر عن كلامه ههنا فمما
لا كلام لنا فيه ههنا واما الثاني فلان عدم دلالة التقديم على لياقة كون
تلك الملاحظة متقدمة على الحمد لا يستلزم ان لا يكون هذا الحمد على الوجه
اللايق فان اللايق هو الملاحظة اولا لا الدلالة على اللياقة المذكورة
فافهم قوله على مفهوم الحمد فيه انه لا يتصور التقديم بين اللفظ و
المفهوم فلا بد من تاويل الكلام باللفظ او الاول بالمفهوم قوله وان

ثم قال ذلك القائل بهذا التقرير
ظهر ان حمد المص على كلا التقديرين
واقع على الوجه اللايق بحال الحامد
وان هذه الجزئية غير مانعة لتلك
الدلالة اي دلالة تقديم قوله لك
على لياقة تقديم تلك الملاحظة
على الحمد في هذا الحمد الذي ذكره
المص ايضا انتهى وانت
خبير بانه اين هذا الظهور من
التقديم المذكور منه

وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد اي على حمد المص وهو قوله لك الحمد
وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كيف يدل التقديم
على ما ذكره مع ان قوله لك ليس متقدما على هذا الحمد وحاصل الجواب
ان عدم تقديمه على هذا الحمد لا ينافي دلالة تقديمه على مفهوم الحمد على
ما ذكر ويقال اشارة الى الفرق بين هذا الجواب والجواب الآتي
لكنه يرد عليه انه ان اريد انه لم يكن متقدما على هذا الحمد ولو بان
يكون قبل الفراغ عنه فمم وان اريد انه لم يكن متقدما عليه بان يكون
قبل الشروع فيه فمسلم لكن لا يلايم لفظه على التقديرين قوله ويمكن
ان يقال اه الظ انه عطف على قوله ويمكن دفعه واشارة الى
جواب اخر عن السؤال المذكور وتقريره ان قوله لك وان كان
من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم الحمد كالتقديم على مجموع لك فتقديمه
يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم لاجل ذلك
ولما كان تاخيره عن مفهوم الحمد كالتاخير عن مجموع لك فتاخيره
ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك التاخير لاجله
وبهذا التقرير ظهر فرق اخر بين الجوابين وهو ان التقديم على هذا
الجواب يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع وعلى الجواب الاول
يدل على انها ينبغي ان تكون قبله ايضا لتطبيق هذا الجواب على كلا
التقديرين ظ بخلاف الجواب الاول كما مر واما ما قيل من ان
الجواب الاول يفيد افادة تقديم لك تقدم الحضور على سبيل
الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد
افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ففيه نظر من وجهين

فلا يرد عليه ما ذكره [illegible]
حيث قال [illegible] التقدمة [illegible]
اشارة [illegible]
ومنع كما هو اللايق [illegible]
لبعض [illegible]
الدفع بالنظر الى ان [illegible]
قوله على ما هو اللايق [illegible] ملاحظة [illegible]
بل دعواه ههنا انما هي ان التقديم موجه [illegible] ما ذكر منه

وحاصل الفرق
على ما ذكره هذا الفاضل
ان في الجواب الآتي
يعتبر كون مفهوم الحمد
بمنزلة المجموع وكون التقديم
عليه كالتقديم على المجموع والتاخير
عنه كالتاخير عن المجموع فيكون قوله
لك متقدما على هذا الحمد بهذا الطريق و
ما ذكر بخلاف الجواب الاول فانه لا يعتبر فيه
منه

اي على زعم المعترض فان قوله لان قوله لك
من الحمد فتقديمه لا يستلزم اه يدل على انه
لو كان قوله لك متقدما على هذا الحمد لكان ذلك
التقديم مستلزما لكون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد منه

فعلى هذا التقرير
يكون هذا الجواب
اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السند ويحتمل
ان يكون اثباتا لها بدليل اخر بان يقال تقرير
ان تقديم قوله لك على قوله الحمد كالتقديم على
مجموع لك الحمد وكونه كذلك يدل على اللياقة
المذكورة فاللياقة تقتضي التقديم لهذه
الدلالة فتامل منه

فان الثاني ايضا يفيد افادة تقدمه
على جميع الافراد فان حاصل نكتة التقديم
ح التنبيه على ان اللايق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود اولا اه والجواب
الاول انما يفيد افادة تقديم لك على لياقة
تقدم الحضور لا افادة تقديم الحضور على سبيل
الحقيقة وايضا يفيده لياقة تقدمه في جميع الافراد
لا فيما عدا هذا الافراد منه

بل من وجوه ويحتمل ان يكون اشارة الى جواب عن سؤال ينشاء من قوله
وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد وتقرير السؤال ان كلام المص
ح لا يدل على امتثاله بتلك اللياقة مع ان الكلام فيه وحاصل الجواب ان كلامه
يدل عليه بهذا الطريق فهو عطف على قوله وان لم يكن آه عطف اللفظ
على المعنى اى يمكن ان يقال لم يكن قوله متقدما على هذا الحمد ويمكن ان
يقال آه قوله فالمقام لا يقتضى تقديم لفظ الحمد على قوله لك بل يقتضى
تقديم المجموع على سائر الاجزاء قوله ولا يخفى ان مقام الفرد آه يعنى
ان مقام الفرد الذي هو المجموع كما يقتضى تقديمه على سائر الاجزاء
لاقتضائه كثرة الاهتمام بشانه كذلك يقتضى تقديم لفظ الحمد على قوله
لك لاقتضائه كثرة الاهتمام بشانه ايضا فان مقام الفرد كما يقتضى
كثرة الاهتمام به كذلك يقتضى كثرة الاهتمام بشان ما يصدق عليه
اى على ذلك الفرد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وبهذا التقرير سقط
ما قيل ههنا من ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال بعدم اقتضاء
المقام تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو باقتضاء المقام كثرة الاهتمام
بشانه لكن بقى ان اللازم من هذا الجواب انما هو بتقديم مفهوم الحمد
وكلامنا فى تقديم لفظه فنقول لا يتصور تقديم المفهوم فى الخارج
الا بتقديم اللفظ الدال عليه فتقديمه تقديمه قوله على ان يكون قوله
والشرف عطف تفسير بان يكون التعظيم بمعنى العظمة اما بان استعمل
فى معنى المبنى للمفعول او بان استعمل فى معنى العظمة استعمال المزيد فى
المجرد واما كونه عطف تفسير بان يكون بمعنى التشريف كما توهم فليس على
ما ينبغى كما لا يخفى ثم الظاهر ان المحشى رحمه الله رجح هذا الاحتمال الثانى

على الاحتمال

على الاحتمال الثانى وجه الترجيح على ما يستفاد من كلامه جمع الله بينهما فى الذكر
وانت خبير بانه يعارضه احتياج الاول الى حمد الشرف على العطف
التفسيرى مع ان الجمع بينهما يجوز ان يجعل للتنبيه المذكور كما ذكره ومن
مرجحات الثانى خبريته التاسيس من التاكيد قوله ويحتمل ان يكونا
نكتتين فيكون كل من التعظيم والشرف فى معناه الظ ويكون النكتة
الاولى نظرًا الى حال الحامد والثانية نظرًا الى حال المحمود قوله
الا انه جمع بينهما فى الذكر بان يترك قوله وان يكون وان لا ياتى باللام
الجارة فى الشرف بان لا يقول وان يكون للشرف كما قاله فى قرينته
فمن فسره بقوله بان ياتى بالواو الواصلة بينهما لم يات بشيء قوله
تنبيها على تقاربهما فى المعنى قال بعض الافاضل لا تقارب بينهما فان الاول
مزيد ومتعد ووصف العبد وزائل والثانى مجرد ولازم ووصف
المعبود وثابت وقيل تقاربهما فى المعنى عبارة عن استلزام احدهما
للاخر فتامل والظ ان تقاربهما فى المعنى كناية عن الترادف بين
اصل الكلمتين كما يشعر به جعل الشرف عطف تفسير قوله
مثل التشويق فان فى التقديم تشويقا الى ما هو المتاخر سواء
كان فى المتقدم طول او لا هكذا يفهم من اطلاقاتهم نعم اذا كان
فيه طول كان التشويق كاملا وظاهرا كما فى قول الشاعر ثلثة تشرق
الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر فما قاله بعض
الافاضل ههنا انما يتحقق التشويق بتقديم المسند لو كان فيه طول
صرح به العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص محل نظر ولم اجد من
التفتازانى تصريحا بما ذكره فى ذلك الشرح فتدبر قوله لانه اهم

قوله لم يات بشيء فان الاتيان بالواو
ليس جمعا بينهما كيف انه قد ياتى بها
فى قرينته ايضا منه

قوله والظ آه يصح ايضا ان يكون المراد
تقاربهما كون كل منهما مما يشعر بمدح
المحمود منه

مما قال الفاضل العصام فى بحث تقديم
المسند اليه والتشويق ان يتكامل
بتطويل المسند اليه ولذا قيل حق
الكلام تطويله منه

ای لان التشویق الی المسند الیه اهم لیتمکن فی ذهن السامع اذ حصول الشئ
بعد الشوق اوقع فی النفس **قوله** و رعایة صنعة الاستغراب ای من جهة
تقدیم المسند فهذا الایتاء فی حصولها من جهة الخطاب ایضا **قوله** الی غیر ذلک
کالاستلذاذ والتبرک **قوله** وحاصله اه غیر العنوان فی الحاصل بان بدل
التاخیر بالتقدیم اشارة الی انه هو المناسب لما سیق له الکلام وهو
بیان وجه التقدیم لا ما اخذه الشه واقتصر علی تقدیم المحمود مع ان الشه اخذ
الحامد ایضا اشارة الی ان اخذه ذلک تطفلی لا اصلی ثم اعلم ان الحمد
الذی کان کالنسبة بین الحامد والمحمود وکان المحمود مقدما علیه بالطبع
لا یقتضی تقدیمه علی الحمد الصاحبی یقدم علیه بالوضع لیوافق الوضع
الطبع ویمکن ان یجاب عنه بمثل ما سبق من ان مفهوم الحمد یکون صادقا
علی مجموع قوله لک الحمد بمنزلة المجموع فتامل اعلم ان المتقدم یقال علی خمسة
اشیاء الاول المتقدم بالزمان وهو ظ والثانی المتقدم بالطبع وهو الذی
لا یمکن ان یوجد الاخر الا وهو موجود وقد یمکن ان یوجد هو ولیس الاخر
بموجود کالواحد بالنسبة الی الاثنین قیل ینبغی ان یزاد فی تفسیره قید
کونه غیر مؤثر فی المتاخر لیخرج عنه المتقدم بالعلیة فتامل والثالث
المتقدم بالشرف کتقدم العالم علی المتعلم والرابع المتقدم فی الرتبة کتقدم
الصفوف فی المسجد منسوبة الی المحراب والخامس المتقدم بالعلیة وهو
الفاعل المستقل بالتاثیر وعند صاحب المحاکمات انه الفاعل مطلقا سواء
سواء کان مستقلا بالتاثیر او لا هذا وفی شرح الهدایة فی الحکمة واعلم
ان التقدم بالعلیة والتقدم بالطبع یشترکان فی معنی واحد یسمی التقدم
بالذات وهو تقدم المحتاج الیه علی المحتاج وربما یقال للمعنی المشترک تقدم

فان الشوق یزید فی الطلب وکلما
ازداد الطلب ازداد التعب و
الفعل بعد التعب الذ واوقع ولذا
قیل المنساق بعد التعب الذ من المنساق
بلا تعب واما قالوا من ان نیل الشئ
بلا ترقب الذ فالظ ان المراد ان نیله
بعد الحزنة والحسبان الذ علی انه یمکن
ان یفرق بین الشوق والترقب
فلا مخالفة بینهما منه

وقد یقال یحتمل ان یکون التعبیر والاقتصاد
اشارة الی التعریض علی الشه لترکه ما
هو المناسب وعدم اقتصاره علی ما
هو المقصود منه

قوله فتامل اشارة الی ما فی شرح الهدایة
فی الحکمة من انه ان ارید غیر المؤثر المستجمع
لشرائط التفسیر وارتفاع موانعه فلا
حاجة الیه لان قوله وقد یمکن ان توجد
ولیس الاخر بموجود مغن عنه وان ارید
کونه غیر مؤثر فی الجملة مضر لان الفاعل
الغیر المستقل مقدم بالطبع علی المعلول
عندهم فاذا ارید هذا التقدیم یمکن
التعریف جامعا وان کان مخالفا لما
ذکره صاحب المحاکمات کما یجئ منه

13

تقدم بالطبع ویختص التقدم بالعلیة باسم التقدم بالذات والشیخ استعملها کذلک انتهی
فلعل المحشی ایضا استعمل التقدم بالطبع ههنا بهذا المعنی الذی هو تقدم المحتاج
الیه علی المحتاج لا بالمعنی السابق فلا وجه لما قیل ههنا من ان هذا الکلام من
المحشی مبنی علی مذهبه والا فالمحمود مؤثر فی الحمد فلا یکون مقدما بالطبع
ولا وجه لما قد یقال فی دفع هذا ایضا من ان التقدم الطبیعی هو ان یکون
المتقدم بحیث یحتاج الیه المتاخر ولا یکون ذلک المتقدم مؤثرا فیه وموجبا له
وههنا کذلک لان الحمد لا یتحقق بدون المحمود وهو غیر مؤثر فیه من هذه
الحیثیة یعنی من حیثیة الایجاب علی انه لو صح ما ذکره لزم ان لا یتحقق المتقدم
بالعلیة عند المتکلمین فافهم **قوله** لان الحمد ای العرفی اما ان یکون
بالجنان او یکون بالارکان او یکون باللسان فان کان بالجنان فهو
من مقولة الکیف لانه یکون ح عبارة عن الاعتقاد باتصافه تعالی
بصفات الکمال والجلال کما صرح به شارح المطالع ولا شک ان
الاعتقاد من اقسام العلم الذی هو من مقولة الکیف علی الاصح وان کان
بالارکان فهو من مقولة الفعل لانه یکون ح عبارة عن الاتیان بافعاله
دالة علی ذلک الاعتقاد کما صرح به ایضا شارح المطالع وذلک الاتیان
هو التاثیر فیکون مقولة الفعل وان کان باللسان فکذلک هو من مقولة
الفعل لو کان الحمد اللسانی عبارة عن المعنی المصدری اعنی التکلم بما
یدل علی التعظیم فانه ایضا تاثیر کما لا یخفی واما لو کان الحمد اللسانی
عبارة عن نفس الکلام المخصوص الدال علی التعظیم علی ان یکون المراد
المعنی الحاصل بالمصدر فهو من مقولة الکیف ایضا لکن من الکیفیات
المحسوسة بحس السمع بخلاف ما کان بالجنان فانه من الکیفیات
النفسانیة هذا فان قلت الحمد العرفی حد عرفت بفعل ینبئ عن
تعظیم المنعم بسبب کونه منعما فهو لا یکون الا فعلا فما ذا قلت

کما یشعر به قوله فی اخر الحاشیة
کونه معنی یتوقف حصوله علی
حصولها فی نفس الامر منه

الفعل المأخوذ في تعريف فعل لغوي وهو اعم والمراد ههنا انما هو الفعل الاصطلاحي
الذي هو قسم من المقولات التسع فانهم قسموا الاجناس العالية من
الاعراض الى تسع وهي الكم والكيف والاين والمتى والوضع والاضافة
والملك والفعل والانفعال فان قلت قد صرح المحشي فيما سبق للحمد
معنيان لغوي وعرفي فما وجه تخصيصه ههنا الحمد العرفي بالذكر قلت خصه
بالذكر لكون حال اللغوي معلوما منه فانه قسم خاص من العرفي ومن المعلوم
انه لو بين احوال الاقسام برمتها يعلم منه حال القسم الخاص وبهذا التقرير
سقط ما قيل ان الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان
اما بناء على استعماله في معنى الشكر واما بناء على ان الحمد وان لم يكن الا
باللسان لكن كونه بالجنان والاركان اشارة الى جانبي توافق الجنان
والاركان مع اللسان بان يكون قوله ان كان بالجنان وان كان بالا
لاركان بمعنى ان كان بمقارنة الجنان وان كان بمقارنة الاركان
فتأمل انتهى على انه لو حمل الكلام على ما حمل عليه هذا القائل لاضطربت
المعاني بالكلية كما لا يخفى **قوله** ومن البين ان الكيف ليس نسبة
اصلا اه حاصل الاستدلال ان الحمد اما كيف واما فعل ولا شيء من كل
منهما بنسبة بين الحامد والمحمود اما الاول فقط فان الكيف ليس نسبة
اصلا فانهم قسموا المقولات التسع المذكورة الى ما هو نسبة والى ما هو
ليس بنسبة وعدوا الكيف والكم من القسم الثاني والبواقي من الاول واما
الثاني وهو الفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع وهي
الاين والاضافة والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال لكنه
نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي فلا يكون بهذا

فانه لم يبق ح تقابل بين القسمين الاولين
وبين القسم الاخير اصلا وايضا يكون
ح معنى القسم الاخير وان كان باللسان
بلا مقارنة الجنان والاركان وهو فاسد
فانه قد تقرر انه يعتبر ح كون الحمد اللغوي
حمدا حقيقة مطابقته للاعتقاد وموافقته
لافعال الجوارح معا كما اشار اليه ذلك
القائل بحمل المعنى في كلا الموضعين على المقارنة
بل يفسد ح معنى كل من القسمين
الاولين ايضا فان قوله ان كان بالجنان
معناه يكون ح ان كان الحمد اللساني بمقارنة
الجنان فقط بحكم المقابلة وهذا كما ترى
فاسد وكذا القسم الثاني وايضا لا يكون
ح كلمة الباء في المواضع الثلثة على وتيرة
واحدة كما لا يخفى منه

الحمد نسبة بينه وبين الحامد بل يكون نسبة بين الحامد ومنفعله وهو المحمود به
مثل ما يفعل بالاركان ان كان الحمد بالاركان وما يتكلم به ان كان الحمد
باللسان وكان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري وبهذا التقرير سقط
ما قيل ههنا فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك
فكيف يصح حكمه اولا بكونه من مقولة الفعل بل انه ح ليس بفعل كما هو انه
ليس بنسبة وبعد فرضه فعلا فهو نسبة ايضا ومن العجايب ما قد قيل
ههنا في رد هذا القائل من ان حاصل كلام المحشي ان الفعل وان كان
من اقسام النسب المذكورة الا انه نسبة بين الفاعل والمنفعل والحمد الفعلي
ليس كذلك اذ المحمود ليس بمنفعل له حتى يصح الحكم على معنى الحمد بانه نسبة
بينه وبين الحامد وبما قررنا المقام سقط ما يتوهم ههنا من البحث
والكلام حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة الخ انتهى
قوله لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة اه اشارة الى بيان الجزء الثبوتي
من المدعى كما ان قوله لان الحمد ان كان بالجنان اه اشارة الى بيان الجزء
السلبي منه فان المدعى ههنا مركب من الجزئين الاول انه لا يصح قولنا الحمد
نسبة بين الحامد والمحمود والثاني انه يصح ان يقال الحمد كالنسبة بينهما
قوله وهي اما لام التعريف اه ايراد هذه الاحتمالات اما لقطع النظر
عما نقل عن الشيخ واما لكونه منظورا فيه عنده او لعدم كونه نصا في تخصيص
اللام في هذا المقام بلام الملك والارخاء العنان مجاراة للخصم واما ما قيل
انه اشارة الى التعريض على الشيخ بان المناسب ابقاء اللام على ظاهرها
لا تخصيصها بلام الملك كما يفهم مما نقل عنه ههنا لان الاحتمالات الممكنة
الارادة كلها متساوية الاقدام في الصحة بناء على ظاهر كلامهم وفي الفساد

فانظر فيما قرر به المقام وهو قوله والحمد
الفعلي ليس كذلك اه هل يصلح ان يكون
من حاصل كلام المحشي بل يسقط به ما توهم
من البحث والكلام بل هو فاسد في نفسه
ومغير الكلام المحشي حيث اورث قوته
لذلك التوهم كما لا يخفى على المتفهم منه

وفي الفساد وبناء على التخصيص لان الكل منقطع
فيه عند التحقيق كما يظهر بالتفصيل بهذا فالان ذلك القائل
فيه ان يكون الكل منظورا فيه لا سيما بعد الفساد
وفيه دفعه بتحرير المراد كما يجيء بعد الابراد
لامكان ان يكون الكل ليس بمنسوب وفي الاقدام في المعنى
على ان الكل ليس
عند الكلام منه

بناء على التحقيق هذا فعلى كل تقدير لا يرد عليه ما قيل انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات
ههنا بعد تعيين المراد من اللام بلام الملك بما ذكره في الحاشية انتهى واما
ما قيل من شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه
واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف واللام
لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط فامره سهل لمن هو له اهل
قوله سواء كان اه ولم يتعرض للعهد مع انه عد فيما سبق من الاحتمالات
لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق فتأمل قوله على ما صرح به المحقق اه متعلق
بالتعميم المذكور وما صرح به التفتازاني هو ان كلا من لامي الاستغراق
والجنس يفيد الحصر قوله واما كلامها لا شك ان لفظ كلمة اللام موضوع
لمعنى شامل للام التعريف ولام الملك بوضع واحد فلا وجه لما قيل ههنا انه
من قبيل الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين
ولا لما ذكر في التوجيه مما هو من قبيل انياب الاغوال ثم انه على هذا التقرير
الاخير يكون في الكلام تأكيد واحد فان التقديم ح يكون تأكيدا لما يستفاد
من كلمتي اللام معا بخلاف التقريرين كما لا يخفى فما قاله القائل المذكور من انه
على تقدير الجمع يكون في الكلام تأكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من
التقديم تأكيدا لكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين على
الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا تأكيدا على التأكيد غلط قوله فلان
لام الاستغراق اه لا خفاء في ان المراد ان لام الاستغراق او الجنس
مع ضم ما بعده اليه واعتباره معه يدل على ذلك وكذا المراد من قول
الشارح للحصر المستفاد من كلمة اللام الا انه لكثرة مدخلية اللام في تلك الدلالة
تسومح واسندت الدلالة والاستفادة اليها فلا يرد عليه ما اورده

حيث قال ذلك القائل ويمكن ان يحمل
على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه
كلمة اللام ثم قال وفيه ان ما يطلق
عليه كلمتها ليس منحصرا فيهما ان يقال
ما يطلق عليه كلمتها انما هو مذكور
ههنا منه

ما اورده بعض الافاضل حيث قال الثبوت لله تعالى ليس مدلول لامي
التعريف انما مدلولهما كون المحكوم عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقة
واما الثبوت فمدلول لام الملك قوله مرتبط به لعله ناظر الى الجنس كما
ان قوله ثابت له تعالى ناظر الى الاستغراق وذلك لان الجنس لا يلايمه
الثبوت واما ما قد يقال انه انما تعرض له بعد قوله ثابت له ليصح
عطف قوله لا على حصر ذلك فيه على ما قبله اذ مدار الصحة عليه ففيه
ان الظ انه لا فرق بين الثبوت والارتباط في هذا العطف حتى يكون
مدار الصحة على احدهما دون الاخر وقيل فائدته الاشارة الى ان
الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف و
اختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتأمل قوله لا على
حصر ذلك فيه اي لا على حصر كل حمد او جنس الحمد في الثبوت لله تعالى
قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين تعليل لقوله لا على
حصر ذلك فيه لعدم ظهور وجهه يعني يجوز ان يرتبط حمد واحد به
تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط كل واحد من افراد الحمد او جنس الحمد
لله تعالى الحصر المذكور وقيل فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين مختلفين ورد بانه فرق ظ بين ما يقال يجوز ان يتعلق الحمد
الواحد بشخصين وبين ما يقال يجوز ان يتصف الشخصان بحمد
واحد فما ذكره انما يرد على الثاني دون الاول وفيه ان الظ انه لا فرق
بين القولين في ذلك الورود على انه على تقدير صحته لا يتمشى في
اختصاص الصفة بالموصوف على ان الكلام في الشائبة وذلك الفرق
لا يدفعه قوله او بالاعتبار والمراد بالفرد المتغاير بالاعتبار هو

هو الذي يتغاير فيه المحمود فقط كان يقال حمدت الله وزيدا على اكرامهما
على ما يفهم من بيان بعض الافاضل قيل وعندي انه لا يحتاج في الجواب الى
هذا التعميم لان تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير
ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد فح ما فرض من الحمد الواحد المتعلق
به تعالى وبغيره في الحقيقة حمدان متغايران بالذات وبالاعتبار فاذا
ارتبط به تعالى كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات يلزم الحصر ويحمل الكلام
على الادعاء بتنزيل ما يتعلق بغير الله تعالى من الافراد المتغايرة بالاعتبار
منزلة العدم بان يقال كلما يتعلق بغيره تعالى فهو ايضا متعلق به تعالى
حقيقة لانه مبدع الكل ومخترعه ثم ان هذا الكلام يشعر بانه انما يحتاج
الى الحمل على الادعاء اذا اريد كل فرد من افراده المتغايرة بالذات او
بالاعتبار وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** فلان لام الملك انما وضعت للا
ختصاص بمعنى الارتباط فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على
كون الثاني منظورا فيه دون الثالث لجواز ان يكون حكم الكل مغايرا
لحكم الجزء ولا يدفع هذا بما ذكره بعض الافاضل من ان هذا الاعتراض
بالنسبة الى لام الملك منفردة او مجتمعة واقتصر على بيان الاختصاص
المستفاد من لام الملك لان حكم لام التعريف باحتماليها قد بين اولا
انتهى اذ لا يثبت به تلك الدلالة فانه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد
من اللامين على الانفراد على الحصر عدم دلالة المجموع عليه لجواز المذكور رد
اما ما قد يقال من ان حال الكل والمركب الذي لا يكون الهيئة الاجتماعية
جزءا منه يعلم من حال كل جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا القبيل ففيه
ايضا نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية جزءا مما نحن فيه كالنفي

[illegible]

حاصله ان الدليل المذكور مسوق لكون الثاني والثالث منظورا فيه والحال انه لا يدل على كون الثالث منظورا فيه كما لا يخفى لا يقال قد سبق ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص والحصر فيضم ذلك الى ما ذكر ههنا يتم دليلا على كون الثالث ايضا منظورا فيه ولذلك اقتصر على بيان حكم لام الملك لانا نقول لا دلالة ح ايضا اذ لا يلزم من عدم افادة كل واحد من اللامين عدم افادة المجموع لجواز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم الجزء كما في النفي والاثبات فان كل واحد منهما على الانفراد لا يفيد الحصر مع ان المجموع يفيده كما بين في موضعه فان قلت ذلك في المجموع الذي يكون الهيئة الاجتماعية جزءا منه وههنا ليس كذلك قلنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية جزءا لا بد لنفيه من دليل منه

ومن العجب ان الفاضل المذكور بعد ما قال بهذا القول ههنا قال في تحشية قول المحشي من ان لامي الجنس والملك اه فان حمل على ان لامي الملك والجنس بطريق الاجتماع والمقارنة يدلان على الاختصاص كما هو الظاهر من العبارة لا لانفهم من هذا الكلام دلالة الجنس وحده على الاختصاص اذ لا يلزم من دلالتهما معا دلالة كل واحد منهما منفردة انتهى فح ما بهذا الا تناقض منه

كالنفي والاثبات فان كل واحد منهما على الانفراد لا يدل على الحصر مع ان المجموع يدل
عليه كما في قولنا جاءني زيد لا غيره كما بين في محله فلا بد لنفي هذا من دليل على ان
الحكم المبين لكل واحد من اللامين انما هو عدم الدلالة بالوضع وهو لا ينفي
الدلالة مطلقا فيجوز ان يوجد في كل واحد منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام او
بشهادة الذوق في الكلام كما قيل في قولهم الكرم في العرب وكما قال صاحب
الكشاف في سورة الانفطار عند قوله تعالى والامر يومئذ لله ولا امر
الا لله وحده وما قاله ذلك القائل ان الدلالة بمعونة القرائن غير مضر للمحشي
بل هو مؤيد لمطلوبه محل نظر اذ يكفي في كون التقديم تاكيدا دلالة اللامين على
الحصر مطلقا كما لا يخفى **قوله** ولا اعتذار عن هذا قال اه يقال ما قاله في الحاشية
يجوز ان يكون لا اعتذار عن افادة لام الجنس الاختصاص لا للاعتذار
عما ذكره لانه لو حمل لام التعريف على الجنس لا يستفاد منها الاختصاص حتى يكون
الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا له فلزم الالتجاء الى استفادته
من لامي الجنس والملك كما قاله السيد الشريف او يكون لا اعتذار عن كون
التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر تاخير
افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على قياس ما قاله
المحشي عند قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية انتهى **قوله** من ان
لامي الملك والجنس اه ههنا احتمالات اربع الاول وهو الظاهر من السوق
ان مجموع لام الملك والجنس يدل على اختصاص الحمد تعالى والثاني وهو الظاهر من
العبارة ان كل واحدة منهما يدل على ذلك الاختصاص والثالث ان لام
الملك فقط يدل على ذلك وسيجيء وجه التعرض للجنس ح والرابع ان لام الجنس
فقط يدل عليه لكن الثاني والرابع ساقطان لانهما يخالفان لمذهبه قدس

قوله لانه لو حمل اه بناء على انه المتبادر الى فهم السامع في الاستعمال كما في المصادر وبناء على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه على ما حققه العلامة التفتازاني في المطول وبناء على ما حقق في محله الصامن ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من موجبات القرائن منه

فيبقى الاول والثالث وعلى كل منهما يصلح لان يعتذر به عما ذكر لكنه يرد على الاول
ما ذكره المحشي من النظر **قوله** اما اولا فلان آه حاصله ان البناء المذكور مما لا حاجة
اليه وانما يحتاج اليه ان لم يفد لام الاستغراق الاختصاص الحق عندهم لكنها
مفيدة كما سبق وفيه انه انما يتم هذا ان لو حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار
عن النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف لكن الظاهر انه حملها على الاعتذار عن
النظر الوارد على حمل اللام على لام الملك فعلى هذا الاساس لما ذكره بل الظاهر ان
نقول لا حاجة الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام على لام
الاستغراق الذي يفيد الحق عندهم او نقول لا حاجة اليه مع افادة لام الملك
الحق عندهم ويبنى الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ان ائمة التفسير قد صرحوا
بافادة لام الملك الحصر على ان ما ذكره انما يتم ان لو كان حمل اللام على الاستغراق
اقوى من حملها على الجنس واما اذا كان الامر على العكس فلا كما لا يخفى لكن الامر
على العكس على ما ذكره التفتازاني في المطول من ان الحمد من المصادر السادة مسد
الافعال والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه
وان الجنس هو المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء
قرائن الاستغراق وان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه
فاذن لا يكون ثمة استغراق وايضا الظاهر ان مراد الشارح ان ما ذكره من كون
التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة
المذكورة مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لامي الاستغراق والجنس
الاختصاص مشهورا فيما بينهم وافادة لام الملك غير مشهور محتاجا الى شاهد
من كلام من يوثق به قصر البيان على الاخير فالتزم بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره
فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا اليه في اصل المرام لكنه محتاج اليه في

في تتميم شمول الكلام وقوله عندهم ظرف للمقصود والافادة على سبيل التنازع فافهم
قوله واما ثانيا فلان آه اشارة الى رد آخر على طريق التسليم للاحتياج
الى البناء المذكور ولعل المدار للتسليم ما ذكرناه آنفا وحاصله سلمنا ان الاحتياج
الى البناء المذكور ثابت لاجل بيان حكم لام الملك لكن لام الملك كاف في الحق
حينئذ فلا حاجة الى ذكر لام الجنس بل المناسب حينئذ ان نقول هذا مبني على ما صرح به السيد
السند من ان لام الملك يدل على الاختصاص **قوله** واما التعرض بلام الجنس آه
اشارة الى جواب سؤال مقدر يرد على قوله ان لام الملك كاف في الدلالة
آه فتقدير السؤال انا لا نسلم تلك الكفاية على قوله قدس سره فانه لو كان لام
الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص الحق على قوله قدس سره لم يتعرض هو ايضا
الى لام الجنس فلما تعرض قدس سره الى لام الجنس علم ان لام الملك ليس كافيا
في تلك الدلالة والا لكان التعرض اليه لغوا في كلامه قدس سره ايضا
وتقرير الجواب ان التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره ليس لان لام الملك
غير كاف في تلك الدلالة وان للام الجنس مدخلا فيها بل الغرض آخر وهو انه
قدس سره اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد له تعالى كما يستفاد من لام
الاستغراق كذلك يستفاد ذلك من لام الجنس مع لام الملك ايضا بان
يستفاد من الاول الجنس ومن الثاني القصر وقصر الجنس يستلزم قصر جميع
الافراد اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الافراد للغير لكان الجنس
ايضا ثابتا لذلك الغير في ضمنه فلا يكون الجنس مقصورا عليه وغرضه
قدس سره من هذا الكلام رد صاحب الكشاف حيث خصص لام التعريف
بالجنس بان لام الجنس مع لام الملك في المآل كلام الاستغراق في افادة
اختصاص كل حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة فتخصيص احدهما

بالاختيار دون الاخر ليس الا تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح بل فيه وقوع
ضما ما رب عنه بناء على مذهبه من ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون
جميع المحامد راجعة اليه تعالى فتأمل **قوله** وهذا المعنى اي بيان ان اختصاص كل
حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك
ايضا غير مذكور اي غير ملحوظ وغير مراد في هذا المقام فان المقام يحتمل اختصاص
الفرد الكامل ايضا ويحتمل ان يكون المعنى ان اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور
وغير مصرح به في هذا المقام حتى يراد ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا اللهم الا ان يقال
المراد من الاختصاص ههنا اي في قول الشارح تاكيدا للاختصاص المستفاد
من كلمة اللام ايضا اي كما في قول صاحب الكشاف اختصاص كل حمد به تعالى
لكن لا لانه هو المذهب بل لانه ابلغ في الحمد فيجوز ان يكون مراد الشارح
ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لامي الملك والجنس ايضا بناء على قول السيد السند او يقال ان المقصود
ههنا اي مقصود الشارح من ذكر المقدمة المنقولة عن السيد السند في
هذا المقام وبناء الكلام عليه ليس بيان الاختصاص مطلقا بل بيان حكم لام الملك
وافادته الاختصاص على قول السيد السند حتى يصح ان يكون التقديم تاكيدا
للاختصاص المستفاد منها ايضا اي كما صح ان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد
من لام التعريف فيكون هذا الكلام منه لتتميم الشمول كما ذكرناه فيما سبق
بناء على قوله قدس سره فان تم ما ذكره قدس سره تم هذا ايضا والا فلا
وبهذا التقرير سقط ما يتوهم ههنا من ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة
الاشكال فانه يرد عليه ح انه لا حاجة الى البناء المذكور في كون التقديم

التقديم للاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق الاختصاص
المتفق عندهم ولا يصح القول بانه ان اتم ما ذكره قدس سره تم هذا والا فلا
وظهر ايضا ان هذا الجواب الاخير يصلح لان يكون جوابا عن النظر بكلا
وجهيه وان كان مسوقا للجواب عنه بوجهه الثاني ويمكن ان يحمل الجواب
الاول ايضا على الجواب عنه بكلا وجهيه بادنى عناية فتدبر **قوله** مطلق
متعلق بالافادة اي سواء كان تلك الافادة متقدمة على افادة اللام
الاختصاص او متأخرة عنها او مقارنة لها يعني ان المستفاد من هذه المقدمة
التي هي قوله اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص افادة التقديم الاختصاص
مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى وهو كون التقديم تاكيدا للاختصاص
المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزمه ان لو كان كل ما يفيد الاختصاص مطلقا
صالحا لان يكون تاكيدا له لكنه ممنوع فحاصل الاعتراض هو منع الكبرى المطوية
لكنه تسامح في العبارة وقال لا يستلزم اه **قوله** من لام الملك لعله مبني
على التمثيل وانما خصصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة اليه بخلافه
بالنسبة الى لام التعريف فهو من قبيل اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر وقد
يقال اشار بهذا التقييد الى ان كلام الشارح في اصل الشرح وان كان مطلقا
كما ترى الا انه بعد بيانه في الحاشية بقوله هذا مبني على ما صرح به السيد السند
اه في قوة قوله المستفاد من لام الملك **قوله** اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا
عن المؤكد في افادة المعنى فيه انه لا شك ان المراد بالتاكيد ههنا هو
التاكيد اللغوي لا الاصطلاحي ولا يشترط فيه تأخر المؤكد في الافادة بالتأخر
الزماني فانهم عدوا ان واللام والاسمية للجملة واما الشرطية وحروف التنبيه
وحروف الصلة من مؤكدات الحكم مع ان شيئا ليس متأخرا في الافادة عن

أماكونه جوابا عن الوجه الثاني فقط واما كونه
جوابا عن الاول فبان يقال المراد من
الاختصاص ههنا اختصاص كل حمد به تعالى
والغرض تتميم الشمول فيحتاج الى البناء المذكور
لاجل بعض الاقسام ولا يفيد افادة لام
الاستغراق ذلك الاختصاص في تكميل المرام
منه

ويمكن ان يوجه الكلام بما يجيء من المحشي قدس سره
اليه فيما سبق وهو ان يقال ههنا احتمالان احدهما
ان يقدر الكبرى كما ذكر والثاني ان يقدر هكذا
بعض ما يفيد الاختصاص صالح لان يكون تاكيدا
فعلى احدهما يمنع الكبرى وعلى الاخر يمنع الاستلزام
لكن الكلام مبني على احدهما وحكم الاخر متروك
بالمقايسة منه

اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة
معروفة فيما بينهم مثل ان وان والباء
في من وكي بانه تسمية وتطابق
بحروف الصلة لافادتها تاكيدا
لا لنقصان الثابت منه

لادلالة للام بمجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذى وضعت له لجواز ان
يفهم من معانى اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص فيكون استفادة
الاختصاص موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم للمعية وفيه ان الكلمة تدل على ما
وضعت له بلا احتياج الى قرينة وانما القرينة معينة للارادة والكلام ههنا فى
الدلالة لا فى الارادة وجواز الانفهام المذكور لا ينافى الدلالة ويقال اشارة
الى ان افادة التقديم متأخرة باعتبار اصل التركيب من كون المسند اليه
مقدما والمسند مؤخرا ولا شك ان اللام فى قولنا الحمد لك مفيدة للاختصاص
فيكون افادته مقدمة على افادة التقديم وانت خبير بان هذا ليس تأخرا زمانيا
والكلام فيه بل هو تأخر ذاتى ولا كلام فيه ويقال ايضا اشارة الى ان التقديم
وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف للاختصاص بعد افادة
الموصوف له فى الملاحظة ولا يخفى عليك ان هذا ايضا بعدية ذاتية لا زمانية
وقد يقال اشارة الى ان المستفاد من اللام هو الاختصاص الارتباطى
والمستفاد من التقديم هو الحصرى فكيف يصح التأكيد وفيه انه قد سبق ان الكلام
مبنى على قول السيد السند وان اللام على ما قاله يدل على الاختصاص الحق **قوله**
وبين المعنيين بون بعيد فان الاول من باب قصر الصفة على الموصوف
والثانى من باب قصر الموصوف على الصفة **قوله** ويمكن دفعه بان اختصاصه
اى اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى الذى هو المستفاد من التقديم ضرورة
ان الحمد مع اختصاصه به تعالى لو لم يختص بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص
الاول اختصاص للحمد بهذا الاختصاص لكان للحمد امامشتركا بينه اى بين
هذا الاختصاص وبين غيره اى غير هذا الاختصاص وذلك الغير وان كان
بحسب المفهوم اعم الا ان المراد به ههنا عدم هذا الاختصاص لا غير بقرينة ان

على ان التقديم وصف للمسند فالموصوف
هو المسند والافادة له الاختصاص
وانما المفيد له هو اللام التى هى جزء
المسند منه

بان اختصاصه اه يعنى ان اختصاص الحمد
به تعالى الذى هو المستفاد من اللام
يستلزم صح

عن الحكم بالتأخر الزمانى نعم يشترط فيه التأخر الذاتى لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح
لكنه لا ينافى ذلك المعية الزمانية كما لا يخفى واما ما قد يقال ههنا من ان تأخير
المؤكد عن المؤكد فى افادة المعنى امر لازم فى جميع المواد سواء كان متأخرا عنه
فى الذكر او لا كان مثلا فى قولنا ان زيدا قائم فانها وان كانت متقدمة
ذكرا بحسب اللفظ على المؤكد الا انها متأخرة عنه فى الافادة بحسب الاعتبار
قوله بحسب اللفظ لا معنى له كما لا يخفى منه
فالمؤكد فى هذه الصورة مضمون الجملة ولا يتصور تأكيد ذلك المضمون قبل
تحققه انتهى فهو من قبيل اثبات الاغوال كما لا يخفى على المصنف للبليد وان خفى على
المتعسف العنيد **قوله** فليتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من
عدم اشتراط تأخر المؤكد عن المؤكد ويحتمل ان يكون اشارة الى ان المستفاد
من اللام بمجرد انضمام المتعلق هو الاختصاص المطلق والمستفاد من التقديم
هو الاختصاص الخاص فكيف يصح التأكيد وقد يدفع هذا بان المستفاد من اللام
ايضا بمجرد ذلك الانضمام هو الاختصاص الخاص غايته انه مجمل يبينه المسند اليه
فيصح التأكيد فان قلت اذا حصل البيان بعد مجئ المسند اليه يعود السؤال
قلنا لا يعود فان من القاعدة المقررة ان الحكم بعد البيان ينسب الى
الاصل فصل تقديم المسند الظرفى ايضا يدل على الاختصاص المطلق قبل ذكر
المسند اليه كما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعانى اقول هذا يخالف ما ذكره
التفتازانى فى المطول حيث قال دلالة التقديم على القصر بالنحوى اى بمفهوم
الكلام بمعنى انه اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيه التقديم فهو
منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك انتهى فتأمل و
يحتمل ان يكون اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام تصورى والمستفاد
من التقديم تصديقى فكيف يصح التأكيد وقال بعض الفضلاء اشارة الى انه لا دلالة

قوله ولا يتصور اه قيل انه وان لم يتصور
تأكيد ذلك المضمون قبل تحققه لكنه يتصور
تأكيده مع تحققه كما لا يخفى فلا يثبت تأخر
المؤكد فى الافادة بل هو من قبيل المصادرة
على المط منه

قوله يعود السؤال وذلك لان المستفاد
من اللام بمجرد ذلك الانضمام هو الاختصاص
المطلق على ذلك التقدير والاختصاص
الخاص انما يستفاد من مجموع اللام و
المسند اليه فيعود السؤال منه

واما ما له هذا القائل فى الجواب من انه يمكن
ان يفرق بالاطراد فى اللام وعدمه فى
التقديم فغير مفيد ههنا كما لا يخفى منه

قوله دلالة التقديم على القصر بالنحوى
فان هذا الكلام يدل على ان التقديم انما
يدل على القصر بعد اتمام الكلام ولا دلالة
له عليه قبل تمامه ولا يخفى انه يخالف
ما ذكره القائل المذكور منه

اشارة الى انه يجوز ان يكون
التقديم المسند الظرفى حكم خاص وان
لم يكن حكم مطلق
التقديم كما ذكره التفتازانى
وايضا يجوز ان يكون ما ذكره
التفتازانى دلالته على الاختصاص الخاص
والكلام ههنا فى دلالته على الاختصاص المطلق
منه

٢٠

ان الدلالة الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام على ما يظهر من صنيع المحشي على مذهب
الجمهور بل على مذهب الامام ايضا مشكل جدا انتهى يعني ان جمهور المنطقيين
اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص والامام
والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط البين بالمعنى الاعم فوجدان الدلالة
الالتزامية على كلا المذهبين مشكل جدا وفيه ان المراد بالدلالة الالتزامية
ههنا ما هو المصطلح عند ارباب العربية الذي يكتفي باللزوم مطلقا قال
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني
اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن
حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات وليس
المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى
في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين وصرح به المحشي
ايضا في حاشية التهذيب فعلى هذا وجدان الدلالة الالتزامية ههنا اشكل
كما لا يخفى ولعل في قوله وهذا القدر كاف في التاكيد اشارة الى هذا **قوله**
وهو اولى وجه الاولية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة
فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية الصادرة ان المنى لعرائف
المنة التوبيخية ظاهرا فهو غير مانع كما نقل عنه وفيه ان ظاهر التعريف
الثالث ايضا يشمل المنة التنبيهية فلا اولوية ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا
وقيل هو اشارة الى ان المعنى الثالث لا يلائم المعنى من معانيها اللغويه
ولا المعنيها العرفي والشرعي اذ المنة في العرف والشرع هي الاستعلاء
على المنعم عليه بسبب الانعام انتهى وقد يقال هو اشارة الى سؤال و
جواب اما السؤال فهو ان المساواة شرط لصحة التعريف عند المتاخرين

اللهم الا ان يمنع كون المنى وكذلك منه
بناء على ان التعداد يقتضي التعدد واللهم الا
يحمل على الذكر والاظهار منه
على ان فيها ايضا اظهارا للنعمة اللهم الا
ان يقيد الاظهار بكونه على طريق الاستعلاء
منه

اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يكاد ان
توجد حقيقيا بل انما توجد اضافيا كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يختص بهذا
الاختصاص لكان اما مشتركا بين هذا الاختصاص وبين عدم هذا الاختصاص
او مختصا بغيره الذي هو عدم هذا الاختصاص اي عدم الاختصاص به تعالى فعلى كلا
التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وهو خلاف المفروض هنا وبهذا
التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى
من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه
الصفة وتجاوزه لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون مشتركا
بين هذه الصفة وبين صفة اخرى وهي مثلا كونه صادرا عن الناس فقط مع
اختصاص الحمد به تعالى انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام من الخلافات
والاوهام **قوله** وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم
يستلزم اختصاصه تعالى الذي هو المستفاد من اللام وهو ظاهر وذلك لان الحمد
مع كونه مختصا بالاختصاص به تعالى لو لم يختص به تعالى لكان اما مشتركا بينه تعالى
وبين غيره او كان مختصا بغيره تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا
بالاختصاص به تعالى وهو خلاف المفروض فبين المعنيين تلازم خلاصة الكلام
في هذا المقام ان لكل من التقديم واللام معنيين احدهما صريحي والاخر التزامي
فالتقديم بمعناه الصريحي يكون تاكيدا للمعنى المستفاد من اللام التزاما وبمعناه
الالتزامي يكون تاكيدا للمعنى المستفاد منها صراحة وعلى كل من هذين التقديرين
وان كان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة لكنهما متحدان ذاتا وهذا القدر
كاف في التاكيد وبهذا التقرير ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه
اه وسقط ما توهم انه استطرادي وقد يقال بقي ههنا شيء وهو ان وجدان الدلالة الالتزامية

لا الاولية فقوله فهو اولي ليس في محله واما الجواب فهو ان هذا التعريف مبنيّ
على مذهب المتقدمين او على مذهب المتأخرين لكن على بعض الاغراض **قوله** هي
الاشارة الى الاعتراف اه وطريق الاشارة اليه ان بقاء المنة يقتضي العجز
عن اداء الحمد كما ينبغي والا لم يبق المنة الا يرى ان شخصا لو ادى حق
انعام منعم على ما ينبغي لم يبق لذلك المنعم منّة عليه هذا ما سنح بخاطري
ثم وجدته في كلام الفاضل شيخ الاسلام والمنة للمفضل المنعام **قوله** كما ينبغي
قد يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق
بالحمد فوجهه ما ذكره ثانيا اقول الظاهر ان يكون الامر على العكس اذ كون
الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب لان يكون كالا في الحمد وكذا
الاتيان بالحمد ح مقابلة كل نعمة انسب لان يكون كالا في الاداء وفي
كلام السيد قدس سره ما يشعر بهذا حيث قال اذا كان نفس الحمد والشكر
من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه الكمال لاستلزام التسلسل
الافعال **قوله** على وجه الكمال متعلق بالاتيان والاتيان على وجه الكمال
هو ان يؤدي في مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ عنها شيء حمد فهو يستلزم
التسلسل لان نفس الحمد من الآلاء فيلزم في مقابلته حمد اخر فيه واما جعله
متعلقا بالحمد فليس بمستقيم لانه يكون المعنى ح ان الاتيان بالحمد الكامل
يستلزم التسلسل وانت خبير بانه لا وجه لاستلزامه التسلسل على هذا المعنى
وبهذا التقرير سقط ما قد يقال انه لا وجه للمناقشة المذكورة
بعد تقييده قدس سره بقوله على وجه الكمال لان الاتيان بالحمد الكامل
يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات المحمود عليه فهذه المناقشة من
المحشي مجرد تعصب **قوله** وفيه مناقشة لانه يجوز اه لا يخفى ان حاصل

حاصل هذه المناقشة هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور التسلسل في المحامد
بالجواز المذكور على قياس ما قالوا في دفع التسلسل في ابتداء كل امر ذي بال
بالبسملة والحمدلة وفي مسئلة الصلوة على النبيّ الاكرم كلما ذكر اسمه صلّى الله
عليه وسلم ولا ينافيه ما ذكره في الوجه الاول من وجهي العجز فلا وجه لما
قيل هيهنا ان هذه المناقشة مما لا يقبله الطبع السليم على ما يظهر من بيانه نفسه
في الوجه الاول من وجهي العجز انتهى ثم ان المحمود عليه في الحمد الذي يؤدى
في مقابلة الحمد ليس نفس الحمد بل هو انعام الله تعالى نعمة الحمد فلا يرد ما قيل
يلزم على هذا ان يكون الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد وهو
غير جائز وايضا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ لا بد ان يكون المحمود عليه
مقدما على الحمد لكونه باعثا انتهى على ان اعتبار كونه حمدا يغاير اعتبار كونه
محمودا عليه اما صلة الاشتقاق الى اخره قدم هذا الاحتمال لانه الظاهر
المتبادر الشايع الاستعمال في امثال هذا المقام ولانه سالم عن الحذف
في الكلام قد يقال لا صحة لهذا الاحتمال فضلا عن الرجحان والكمال لانه
يلزم ح ان يكون كلام الشارح مخالفا في الكتابين المشهورين في اللغة
لان لفظة من مشترك بين المعنيين على ما نقل عنهما فاذا حمل قوله من منّ عليه على انها
مشتقة من منّ عليه يفهم منه ان المنة مشتقة من منّ عليه بكلا معنييه فيلزم ح
كون المنة مصدرا له بكلا معنييه وسيجيء انها مصدر باحد المعنيين انتهى وفيه
ان القرينة تخصصه باحد المعنيين على ان لزوم كونها مصدرا لا يجامع الجواز
كونها مصدرا نوعيا لاحدهما كما سيجيء فح لا يكون مخالفا لما في الكتابين ويقال
كلا الاحتمالين المذكورين بعيدان عن الارادة اما الاول فلانه مبني على
المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة

حاجی عمرزاده

اعترض عليه بان النعمة انما يقتضي الشكر لا الحمد فالتسلسل فيه لا في الحمد واجيب بان تسلسل الحمد انما هو لتسلسل الجميل ح وهو الانعام قيل هذا الاعتراض انما يرد عن الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي واما اذا اريد به المعنى العرفي فلا كما لا يخفى منه

والاشتقاق حال اللفظ واما الثاني فلانه غير متبادر ومحتاج الى حذف المضاف
والاستخدام ايضا فالظ ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة له
تعالى ماخوذ من من عليه ولا غبار عليه الا ان يقال لا يحصل ح الاشارة الى وجه
الاشكال لكن شهرة السؤال تغني عن الاشارة الى وجه الاشكال انتهى وقد
يستحسن هذا بان الاحسن تصوير المعنى وتصحيحه والاحتمالان المذكوران يوهمان
تصحيح اللفظ وتعيينه **قوله** اي من من الذي يستعمل بعلى اشارة بهذا التفسير
الى ان قوله عليه لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه جزء من المشتق منه كما يوهمه
ظاهر العبارة فان قلت فما الفائدة في ضم الاستعمال الذي يوهم خلاف المقال
قلت فائدته الاشارة الى ان المنة المذكورة في المتن ليست بمشتقة من من
الذي يستعمل بلا على وان كان ظاهر المتن يوهم ذلك فان المشتق منه هو المن
لا المنة واما المنة فهي مشتقة من الذي يستعمل بعلى قوله على حذف المضاف انما احتيج
الى هذا الحذف لان المنة مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل اي من باب من
عليه يقال ليت شعري لم لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى
بعض من مصدر من عليه بناء على انه مصدر من مع انه مناسب لاعتبار البعضية
وبعيد من احتمال المذهب المرجوح انتهى ويمكن ان يقال انما لم يعتبره لئلا
يوهم ان المنة مختص بكونها مصدرا صرفا بل كان ظاهر الكلام شاملا لكونها
مصدرا نوعيا ايضا ثم ان بعضية المنة من باب من عليه ظاهر لا يحتاج
الى البيان فجعله قوله ولفظ مشترك اه بيانا لتلك البعضية ليس على ما ينبغي
بل هو اشارة الى تحقيق ما نقله الشارح في الحاشية متضمنا لبيان وجه الاشكال
الذي ذكره الشارح بقوله وما يقال كما يظهر من قوله ومن هذا التحقيق تبين
وجه الاشكال **قوله** بين المعنيين وهما الانعام والامتنان **قوله** كما نقله

كما جعله كذلك الفاضل شيخ الاسلام حيث قال
هذا شروع لبيان طريق البعضية يعني
لفظ من مشترك بين المعنيين وله
مصدران المن والمنة الا ان المنة
مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بمعنى
الانعام فيكون بعضا من باب من
عليه بهذا الطريق انتهى وهكذا قال بعض المحشين ايضا منه

نقله في الحاشية عن الكتابين حيث قال من عليه منا اي انعم عليه من عليه
منة اي امتن عليه كذا في الصحاح والجمل **قوله** باحد المعنيين وهو الامتنان
قوله بالمعنى الاول اي الانعام **قوله** وان كان بينهما اي بين الكتابين المذكورين
وهما الصحاح والجمل كما مر نوع مخالفة في معنى المن الذي هو احد المصدرين
لمن ليس مما نحن فيه لكن لا تضر هذه المخالفة لما نحن فيه من اختصاص المنة
بمعنى الامتنان هذا واعلم ان ما نقله الشارح في الحاشية عن الكتابين المذكورين
ليس فيه اشارة الى هذه المخالفة نعم نسب اليه ههنا حاشية اخرى وهي هذا المن
والمنة منت نهادن تاج المصادر لكن الظ ان تاج المصادر اسم لكتاب
غير الجمل والصحاح فلعل المحشي قد اطلع على حاشية فيها ما ذكره وما رايناه مما
نسب الى الشارح تحريف لا يعتمد عليه فان المحشي قال في اخر الكتاب اعلم ان ما نقل
عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمد عليها عندي التزمت
الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ومميزا عن غيرها
الطالبون **قوله** ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال اه وحاصل التحقيق
ان المن معنيين والمنة لم يجئ مصدرا له بكلا معنييه بل باحدهما دون الاخر
وفيه انه انما يتبين منه وجه الاشكال لو بين فيه المعنى الذي لم يجئ المنة
مصدرا به وليس فليس لكن هذا سهل لظهور المن بسبب الاحالة على ما
في الكتابين وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا البيان دفع ما يمكن
ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون المنة مصدر المن الذي بمعنى
الانعم وح لا مجال للاشكال المذكور اصلا قيل لا يخفى ان هذا التحقيق
لو كان متحققا تاما فدفع هذا التوهم وتبين وجه الاشكال به على ما ذكره
اظهر من ان يخفى لكن في تحققه بحث اذ قد قيل في بعض الحواشي على الحاشية

قوله ليس فيه اشارة اه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله لكن الظ اه فلو جعل
التاج احد الكتابين كما جعله
بعضهم لا يكون المخالفة المذكورة
بين الكتابين الذين اتفقا على
اشتراك لفظ من وعلى كون المنة مصدرا له
باحد المعنيين دون الاخر فلا يكون كلامه منتظما
اذ ليس في التاج على ما نقله في الحاشية ذلك الاتفاق
منه

الالوغية في الاداب ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع و
اذهاب القوة وقد نقل عن الشه ايضا ههنا حاشية فارسية وهى المنة والامتنان منت
نهادن ونعمت دادن وتعديان بعلى فهذان المنقولان صريحان فى عدم تحققه انتهى
اقول مانقله عن بعض الحواشي فيه انه قد وقع فى تلك الحاشية بدل المنة المن بلا تاء
فلم يبق عليه الاعتماد على انه يجوز ان يكون المنة الواقعة فى تلك الحاشية مصدرا
نوعيا لاصريحا فيؤل هذا الى ما سيذكره المحشي على ان ما ذكر فى تلك الحاشية
لايعارض ما ذكر فى الكتابين المشهورين المعتبرين المعتمدين كما لايخفى واما
مانقله عن الشه ههنا ففيه انه رايناما رايناه من تلك الحاشية الفارسية هكذا
المن والمنة منت نهادن فلا اعتماد عليه وايضا لوصح ذلك النقل عن الشه
لاشار اليه المحشي لالتزامه الاشارة الى مانقل عنه كما سبق **قوله** يجوز ان يكون
مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام واعلم ان القاعدة فى بناء النوع من مصدر
الثلاثي انه ان لم يكن فيه تاء ان يجيء النوع على وزن الفعلة كالكربة والجلسة
ولايحتاج الى وصف وان كان فيه التاء فان يجيء على لفظ ذلك المصدر لكن
يحتاج وصف مشعر بالنوعية ليمتاز عن المصدر كالرحمة والكاملة والقدرة
الباهرة فمصدر من الذي بمعنى انعم من بلا تاء فالنوع منه يجيء على وزن الفعلة
كالمنة ولايحتاج الى وصف بناء على تلك القاعدة واما مانقل عن الرضى فى شرح
الشافية من انه قد لايكون الفعلة نوعا كالشدة فانها لكونها على وزن المصدر
لاتدل على النوع بهذا الوزن بل بالقرينة الحالية او بالوصف كان يقال الشدة
اللطيفة فلا يقدح فى تلك القاعدة بل يقررها كما لايخفى واما قياس المنة على الشدة
بان يقال كما ان شد له مصدران الشد والشدة كذلك لمن مصدران ههنا
المن والمنة فكما لايجوز ان يكون الشدة مصدرا نوعيا كذلك لايجوز ان يكون

ان يكون المنة مصدرا نوعيا فقياس مع الفارق فان الشد والشدة
مصدران بمعنى واحد بخلاف المن والمنة واما التباسه بمصدر من الذى بمعنى
امتن فلا يضر فانه يعلم المراد بالقرائن الخارجة كما فى سائر الالفاظ المشتركة
ولعل القرينة ههنا هى ان لايصح اثبات المنة التى هى مصدر صرف لله تعالى ولاينافيه
ماسيجيء من انه يجوز ان يكون المنة غير مذمومة من الله تعالى فانه يحمل المنة
على المصدر الصرف والحاصل انه على تقدير كون المنة مذمومة من الله تعالى تحمل
المنة ههنا على المصدر النوعي بهذه القرينة وعلى تقدير كونها غير مذمومة منه
تعالى تحمل على المصدر الصرف ويجوز ان يكون القرينة هى ههنا كون المقام مقام
الحمد فان المنة التى هى المصدر الصرف وان جاز اثباته له تعالى لكنه لايلايم
مقام الحمد فالمقام يخصصه بمعنى الانعام فيحمل بهذه القرينة على المصدر النوعي
قوله ويجوز ان يكون المعنى اه اشارة الى صحة ماذكره بحسب المعنى كما ان قوله
اذ وزن الفعلة اه اشارة الى صحته بحسب اللفظ يعنى انه يجوز ان يكون
المنة ههنا مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام ولافساد فيه لامن جهة
اللفظ كما مر ولامن جهة المعنى ايضا اذ يجوز ان يكون المعنى اه ثم ان المصدر
النوعي قد يكون للنوع المبهم وقد يكون للنوع المعين على ماذكره الفاضل
العصام فى شرح الكافية حيث قال وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم فانه
بمعنى جلوس موصوف بصفة ما على ما فى الرضى او للنوع المعين فانه جلوس معتاد
للمتكلم على ما فى الجاربردي انتهى الا انه لما كان حمله على النوع المبهم غير
مناسب فى هذا المقام حمل المحشي على النوع المعين ففسره بقوله اعنى
النوع الكامل ثم ان هذا المعنى مفاد اصل الكلمة ولاينافى كون اللام الداخلة
عليها للجنس او للاستغراق او للعهد فانه يجوز ان يحمل على جنسية ذلك النوع

او استغراق افراده او على المعهود منه هذا وامّا ما قد يقال ان هذا الاحتمال هٰهنا
بعيد جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنّة ما سوى كونه مصدر امر فاعل
ان عدم الفساد من جهة المعنى في بادي الراى في حيز المنع ولذا احتاج الى التفسير
بقوله اعني النوع الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة بينه وبين الحمد ففيه انه
قياس الغير على نفسه ثم ان الظ ان كلام المحشي مطالبة لاستدلال فمقابلته بالمطالبة
غير موجه على ان الفساد في بادي الراى ليس بمهروب عنه وايضا لا يفوت به
حسن المقابلة اذا كان لام الحمد للعهد الخارجي كما لا يخفى **قوله** لان المنة بهذا المعنى
اه هذا دليل لاثبات الكبرى وتقريره هكذا اذا كان اثبات المنة بالمعنى المذكور
له تعالى فاسد كان كل ما يتضمن ذلك الاثبات فاسدا لكن الاثبات المذكور
فاسد فكذا كل ما يتضمن ذلك الاثبات فاسد اما الملازمة فظ ضرورة
ان ما يتضمن الفاسد فاسد واما المقدمة فلانه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور
صفة مذمومة منهيا عنها كان اثباتها له تعالى فاسدا لكن المنة بهذا المعنى صفة
مذمومة منهي عنها في الاية الكريمة فاثباتها له تع يكون فاسدا كما لا يخفى
قوله والكل منع الكبرى راجع الى دليلها لما تقرر بينهم ان منع المقدمة المدللة
راجع الى منع دليلها حاصله انا لا نسلم انه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور صفة
مذمومة منهيا عنها كان اثباتها له تعالى فاسدا وانما يكون فاسدا اذا كان
الخطاب عاما لكنه مم ايضا لجواز ان يكون مخصوصا بغير الله تعالى **قوله**
من ان الاولى لعل وجه الاولوية على هذا التوهم هو ان حاصل الجواب الثاني منع
لمذمومية مطلق المنة بجعل الخطاب مخصوصا بغيره تعالى وحاصل الجواب الاول
تسليم لمذموميته وحق الجواب المنعي ان يقدم على التسليمي بحسب قانون المناظرة
وفيه ان حاصل الجواب الاول ايضا منع لمذمومية مطلق المنة بجعل المذموم

في كلام المحشي لمقام الحمد كى لئلا يفوت نكتة العجز المناسب الاشكال ظاهر ما ينبغي بعده وقد وفقه ايضا انه ليس ايضا من جملة الاجوبة لم اراده ان هذا وورود المقام للمناسبة الظ وذكره في هذا القرينة ثم ان هذا المعنى لا يفوت وجود الاعتراف بالعجز فان بقاء الانعام لا يخ عن الاشارة الى العجز عن اداء الحمد كما ينبغي منه

ولعل الشه لم يلتفت اليه على التنبه بعينها اذا لم يمكن قرينة من جملة الاجوبة كالجواب بحمل المنة وارد ظاهرا وما ذكره المحشي فهو قال لا يخفى بعده عن الفهم فالاشكال واما ما ذكره بعض الاجلة حيث

المذموم منه المنع لا منة المنعم عليه كما لا يخفى فحمله على التسليم ثم توهم الاولوية التقديم
خروج عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الطبع السليم وتقرير المقام مثل ما قرره
المحشي راجح سالم عن الملام صالح لان يدفع به امثال تلك الاوهام فما قد
يقال لا يخفى ان هذا الرد من المحشي انما يتجه اذا قرر الاعتراض المذكور
على الوجه الذي قرره ثم سلم رجحان ذلك التقرير على سائر التقريرات و
كلاهما في حيز المنع ليس على ما ينبغي **قوله** واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني
انشاء الحمد والامتنان فيه انه ان اراد انه بمعنى انشاء كون المص ممتنا
كما ان انشاء الحمد بمعنى انشاء كونه حامدا فلا معنى لكونه ممتنا بالنسبة اليه تعالى
وكذا ان اراد انه بمعنى انشاء كون المص ممنوعا كما هو الظ من لفظ الامتنان
فحاصله يرجع الى ما ذكره الشه بقوله ان المنهي عنه منة المنعم لا امتنان المنعم
عليه فلا يكون ما ذكره وجها اخر قال بعض الافاضل لا يخفى ان هذا الجواب
اى جواب المحشي ليس حاسما لمادة الشبهة اذ كما ان اثبات الصفة المذمومة
له تع مذمومة كذلك انشاء الصفة المذمومة انتهى ولعله حمل المراد على معنى
انشاء كونه تعالى ممتنا والحاصل ان السند المذكور ليس بمستقيم في حد ذاته
وقد يدفع المنع المذكور بان نقول قوله لك الحمد والمنة حقيقة في الاخبار
والحقيقة اصل وانما الدليل على من ادعى المجاز كما سيجئ في اخر الكتاب **قوله**
كما هو الظ من جملة الصلوة لان الظ انها جملة دعائية بطلب الرحمة له عليه ع م
وانما قال كما هو الظ فانه يمكن ان يقال انها جملة اخبارية يخبر بها عن ثبوت
الرحمة له ع م والحاصل ان الظ ان جملة الصلوة انشائية فالظ بحكم المقابلة
ان يكون جملة الحمد ايضا انشائية بان يستعمل لفظ الخبر في الانشاء كما في
قوله تعالى رب اني وضعتها انثى وفي قوله تعالى رب اني وهن العظم

وبهذا التقرير سقط ما قد يقال ان هذا مع كونه كلاما على السند مردود اذ مع الجيب على ما يفيده قوله فليس فيه اثبات المنة اصلا مجرد منع فتضمن كلام المص اثبات المنة له تعالى انتهى مع ان الاول كلام هذا القائل ببيان اخذه كما لا يخفى منه

ولعل لهذا قال شهاب الدين في حواشيه على البيضاوي ولما كان العطف بالواو يقتضي النهي عنهما لا عن كل واحد وهو المراد نص عليه القاضي بقوله بكل واحد منهما لان المنهي احق بالعموم واول عليه منه

حال عن التحصيل وخارج عن القانون اذ لا يثبت بالمنع شئ ولا يجب على المانع اثبات
شئ كما تقرر في محله بل بمجرد تسليم المنع يلزم الافحام في مثل هذا المقام ثم الظاهر ان
الاستدلال المذكور من المعترض انما هو بطريق انه يدخل في عموم الاية المذكورة
النهي عن كل افراد المنة والجواب المذكور منع لذلك العموم فلا يرد عليه ما
قد يقال ان علة ابطال المن للصدقة جارية في جميع الاعمال فانه على تقدير
تمامه لا يثبت ذلك العموم بل هو ادعاء للاجتهاد ودعوى الحكم بالقياس
فهو بحث اخر **قوله** قد يدفع الاعتراض اه لا شك ان هذا الدفع جواب بمنع
الصغرى فالمناسب ان ياتيه في سياق قوله ويمكن منع الصغرى بوجه اخر
الا انه لما كان هذا الدفع منقولا عن الغير والجوابان السابقان من مخترعات
نفسه كما يشعر به قوله ويمكن منع الصغرى ويمكن منع الكبرى فصله عنهما
والى ههنا **قوله** واستحقاق المنة اه اشارة الى وجه الدفع بالتقدير المذكور
وقوله مع الاعراض عنها مستدرك ههنا لا مدخل له في عدم المذمومية ولا في
دفع الاعتراض اذ استحقاق المنة بمعنى الاتصاف باضافة النعم الجليلة
ليس مذموما منهيا عنه مطلقا بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل لا المنة
بالقوة ولا الاستحقاق بمعنى الاتصاف باضافة النعم نعم له مدخل في كون الاستحقاق
المذكور في غاية الكمال فلعل ذكره ههنا توطئة لما سيذكره واشارة الى جواب
سؤال اشار اليه الشارح بما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب وحاصل
ذلك الجواب على افادة المحشي ان استحقاق المنة مطلقا وان كان مما لا يلائم
مقام الحمد الا انه مع الاعراض عنها يلائمه لكونه في غاية الكمال وانت خبير
بان هذا انما يتم اذا كان في كلام المصنف اشارة الى هذا القيد وذلك محل نظر و
ما قد يقال انه يستفاد بقرينة حالية خارجة عن الكلام وهي اتصافه تعالى بالكمال

الفاضل احمد بن محمد على حيث قال فان قلت منشأ هذا القيد اعني قولنا مع الاعراض عنها غير بين لنا ولا مبين عندنا فليبين او لا منشؤه ولزوم اعتباره ههنا حتى يصح ان يقال واستحقاق المنة مع الاعراض عنها اه قلت منشؤه اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغناء فيلزم اعتباره ههنا البتة ولذلك اعتبره المجيب الا انه لظهوره لم يتعرض لذكره اولا انتهى منه

[illegible]

قال بعض الاجلة قوله واستحقاق المنة اه جواب عن سؤال تقديره ان في هذا الجواب خللا لان نفس المنة صفة مذمومة فكذا استحقاقها وحاصل الجواب ان كون استحقاقها مذموما مطلقا ممنوع لانه مع الاعراض عنها ليس بمذموم انتهى فعلى هذا لا استدراك فافهم وقد يقال في تقدير السؤال ان هذا المنع غير مضر لنا لانه كما ان كل ما يتضمن اثبات المنة فاسد كذلك كل ما يتضمن اثبات استحقاق المنة لكونه مذموما منهيا عنه مطلقا ايضا والجواب هو الجواب منه

وعلى هذا التقرير سقط ما قد يقال ان في تقرير هذا الجواب نوع اضطراب لان المفهوم من ظاهر الاضراب بقوله بل المذموم اه عدم مذمومية الاستحقاق مطلقا والمفهوم من التقييد بقوله مع الاعراض عنها اه مذموميته مع عدم الاعراض عنها فلا حاجة الى ما ذكره في دفع الاضطراب حيث قال الا ان يقال معنى قوله بل المذموم اه بل المذموم هو الاستحقاق الجامع للمنة بالفعل فتدبر انتهى منه

بالكمال الذاتي والغناء المطلق ضعيف كل الضعف غير مناسب في المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام **قوله** لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف اه اي المراد ذلك
بطريق استعمال المسبب في السبب مجازا لا يخفى ان هذا بعيد كل البعد لا يكاد
ان يفهم من الكلام في المقام على ان الاتصاف بما يقتضي المنة المذمومة مذموم
ايضا فان المقتضي ملزوم للمقتضي والمستلزم للمحال محال واما ما قد يقال
في دفع هذا ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير عدم
وجود المانع كما في الغناء في اضافة النعم الجليلة بدون وصف الاقتضاء
لوجود مانع منه وهو اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغناء المطلق لا
الاتصاف بما يقتضي المنة ملابسا بوصف الاقتضاء كما توهمه العامة ففيه
انه ان اراد ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا المانع بدون
تحقق وصف الاقتضاء بالفعل كما هو الملائم لسياق كلامه لو وقع فيما هرب
عنه فان الاتصاف بذات ما يقتضي الصفة المذمومة لولا المانع لا يلائم
مقام الحمد او المدح ولو بدون الاقتضاء بالفعل كما لا يخفى وان اراد ان
المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا المانع بدون اعتبار وصف
هذا الاقتضاء اصلا ففيه انه لو كان المراد هذا لضاع وصف المنة في الكلام
قطعا ولغى عنوان المنة لغوا اذ لا يكون حينئذ لهذا العنوان في المعنى الملحوظ مدخل
اصلا قال بعض الفضلاء والحق في وجه النظر ان يقال ان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بالانعام الذي لو جاز المنة على الانعام لمن عليه لا على غيره
من النعامات والاستحقاق بهذا المعنى ليس بمذموم بل هو من صفات الكمال
على ما لا يخفى فتأمل **قوله** والا لكان باطلا قطعا اي فلا يصح ان يراد هذا
اصلا فهذا الكلام منه اشارة الى وجود القرينة الصارفة عما يتوهم من الظاهر

بل الوجه ان يقال ح انما المراد بالمنة هو الاتصاف او الافاضة كما قال بعض الاجلة منه

قوله فان المقتضي ملزوم اه يمكن ان يقال في دفع هذا ان الاقتضاء ههنا بمعنى السببية والاقدم اقتضاء الافاضة المنة اظهر من ان يخفى فالمعنى ان المراد باستحقاق المنة هو الاتصاف بما يكون سببا للمنة ولا يخفى ان المسبب قد يتخلف عن السبب سيما عند وجود المانع والمانع موجود ههنا كما اشار اليه المحشي بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق فتأمل منه

بدر ما له المحشي ابو الفتح منه

فلا يرد ما قد يقال هذا اظهر من البعد منه

من كون المراد امكان المنة المبنى عليه رد الشـ وقد يقال اشارة الى التعريض
على الشـ بان مبنى كلامه هو هذا التوهم فالواجب عليه بناء على هذا المبنى ان يرد
الجواب المذكور بانه باطل قطعا لا بانه غير ملايم لمقام الحمد والمدح **قوله** ضرورة
ان امكان المحال محال لا يخفى ان المراد بامكان المحال ههنا هو امكان المنة وليس
بمقتضى السوق والذوق الا هذا فيرد عليه ما اورده اكثر الفضلاء ههنا
من ان امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محالا لذاته واما اذا كان محالا
بالغير كما فى ما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت المنة محالا بالغير لنهى
الشرع عنها واما فى نفسها فلا استحالة فيها انتهى فلا يندفع هذا الايراد بما قد
يقال من ان المراد بالمحال ههنا هو الاتصاف بالمنة لا المنة نفسها وظ ان
اتصافه تعالى بالمنة محال ذاتى لكونه مخالفا لمقتضى الكمال الذاتى والغناء المطلق
انتهى فانه مخالف لمقتضى السوق والذوق وادعى ذلك القائل انه مما يساعد
انه على ان الكلام فى المحال لذاته واستلزام كون الاتصاف بالمنة مخالفا للكمال
الذاتى والغناء المطلق لكونه محالا لذاته محل نظر لا يخفى **قوله** الامتنان والمنة
مترادفان اى فلا يرد عليه السؤال بانه لا تقابل بين السؤال والجواب ولا
بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان المنهى عنه منة المنعم لا منة
المنعم عليه هكذا قد يقال لكنه لا يندفع به السؤال بعدم المناسبة وبانه
ذهاب الى المفضول عند وجود الفاضل من غير نكتة فنقول اختيار الامتنان
للتفنن فى البيان وللاحتراز عن شائبة التكرار فى المقول ولكونه ظاهرا فى معنى
المبنى للمفعول وعكسه يكون التغاير فى اللفظ والمبنى اشارة الى التغاير فى المعنى
قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال الامتنان والمنة مترادفان **قوله**
لكن المراد اه اشارة الى دفع التوهم الناشى من كلام السابق وهو انهما لما كانا

قوله واما فى نفسها فلا استحالة فيها قال بعض
الاجلة فيه بحث لان مراد المعترض بكون
المنة مذمومة كونها بحيث لا يجوز اثباتها
له تعالى والاستدلال بالنهى عنها انما هو على
انها صفة نقصان فى نفسها والا فلا
يتعلق النهى بفعله تعالى وهو ظ وهذا زعم
المعترض فتأمل انتهى اقول الظ انه يريد
ان المنة محال ذاتى فى زعم المعترض فلا
يرد عليه ما اورده وفيه ان زعم المعترض
لا ينافى الايراد عليه ولا يدفعه كما لا يخفى
فتأمل كما امره منه

قوله قد يقال فيه تنبيه على ان الاتحاد
فى الباب ليس بشرط فى الترادف
منه

انتهامه

لما كانا مترادفين لزم كون كل منهما منهيا عنه فكيف يصح سلب النهى عن احدهما
ووجه الدفع ان المراد بالامتنان ههنا المعنى المبنى للمفعول واما المراد بالمنة
فهو المعنى المبنى للفاعل فهما وان كانا مترادفين فى اصل المعنى لكنهما مختلفين
فى المعنى المراد ههنا فيكون احدهما منهيا لا يقتضى كون الاخر ايضا منهيا
هذا وانت خبير بان استعمال كل من المنة والامتنان بعلى او بدونها لا مدخل له
فى كون كل منهما مبنيا للفاعل او مبنيا للمفعول فلا لما قيل ههنا بل هو توهم
محض من قبيل اتباب الاغوال **قوله** بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه
الظ ان كلا منهما قرينة مستقلة على المعنى الملحق واما ما يقال ان الامتنان لو لم
يضف الى المنعم عليه بل الى المنعم ايضا كان يقال المنهى عنه هو منة المنعم الفلانى
لا امتنان المنعم الاخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة على كون المراد المعنى
المبنى للمفعول ففيه الاضافة الى المنعم قرينة قوية على كون المراد المعنى المبنى
للفاعل ومانعة عما كان التقابل قرينة عليه وذلك لا ينافى كونه قرينة فى ذاته
الا يرى انه اذا خلى وطبعه كما اذا قيل المنهى عنه هو المنة لا الامتنان يكون
التقابل قرينة بلا شك ولا ريبة فتأمل **قوله** وفيه انه ثابى عن هذا المعنى
كلمة اللام ووجه الاباء ان الظ ان اللام لاختصاص الصفة بالموصوف
وظاهر ان كون المنعم عليه ممنونا ليس صفة له تعالى لكن يحتمل ان يكون كلمة
اللام لاختصاص المتعلق بالمتعلق فح لم ياب عن هذا المعنى كلمة اللام فان كون
المنعم عليه ممنونا وان لم يكن صفة له تعالى لكنه متعلق به ولعله لهذا قال مع ان
كون المنعم عليه اه هذا وقد يقال ههنا ما لا يليق به الالتفات فلا تلتفت
اليه فانه من الضايعات **قوله** يستلزم كون المنعم مانا وذلك لان اسم المفعول
على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضى فاعلا لانه اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد

القائل هو المحشى الچلبى فانه قال ههنا لم يتعرض لكون المراد
بالمنة المعنى المبنى للفاعل لظهوره لان المنة بمعنى
الامتنان لكونها لا تتعدى بنفسها بل بعلى ما صرحوا
يختص بالمعنى المبنى للفاعل بخلاف الامتنان فانه يتعدى
بنفسه ثم اعترض عليه بان المفروض ان الامتنان
ايضا بمعنى المنة ولا فرق وجمع شئ منهما فينبغى
ان يكون هو ايضا كذلك فاجاب بان بعض الافاضل
قد صرح بان كون الكلمتين بمعنى واحد لا يقتضى
تعديتهما بشئ واحد انتهى وهذا كما ترى من
الاوهام والخيالات فان عدم الفرق بين المعنيين
فى هذه المذكورات من اجلى البديهيات مع ان
ما نقل عن الكتاب من المشهور بين فى اللغة نص
فى ان كلا واحدا من المنة والامتنان مستعمل بعلى
وايضا الوضوح ما ذكره من الاختصاص الاخر
ما ذكره الشـ من الجواب كما لا يخفى على ذوى
الالباب منه

وجه هذا التقرير سقط ما قاله بعض الاجلة
من انه قد مر من المحشى فى اول الكتاب
ان لام الملك يحتمل الاختصاصين ومن
المعلوم ان ممنونية المخلوق متعلق
بالخالق فلا اباء اصلا فالوجه ان هذه
النسخة مضروبة كما فى بعض النسخ المقول
عليه منه

من فاعل حتى يصدر عنه الفعل ويقع عليه فيكون العباد ممنونا لله تعالى يستلزم
كونه تعالى مانا عليهم فيعود الاشكال **قوله** المعنى العرفي وهو الذي يعبر عنه في
الفارسية بمنتكش وهو اعتراف المنعم عليه بما احسن اليه بان يقول اني ممنون
فلان مثلا مع انه لا منة عليه من جانبه اصلا فعلى هذا يرتفع الاشكال لكنه يحتاج
الى حمل اللام على اختصاص المتعلق بالمتعلق وايضا يرد عليه ان المنة بهذا المعنى
ليست بجميل فلا يلايم في مقام الحمد الا ان يكون باعتبار السبب وهو افاضة النعم
الجليلة التي اقتضت كون الحامد ممنونا بهذا المعنى ولعل قوله فتدبر في اول الحاشية
اشارة الى هذا وقال بعض الفضلاء لعل وجهه هو ان يتجه كون المنعم عليه
ممنونا بالمعنى العرفي في استحقاق المنعم المنة بافاضة النعم الجليلة فيتحد هذا الجواب
بما سبق في الحاشية السابقة فيكون تكرارا بلا فائدة انتهى فتأمل ويحتمل انه
اشارة الى سؤال وجواب نظيره اشارة الشارح اما السؤال فهو ان اعتراض
المعترض على كلام المص مبني على ما هو المتبادر من لفظ المنة وهو كونه بالمعنى
المبني للفاعل ومبنى الجواب المذكور على خلاف ما هو المتبادر واما الجواب
فهو ان الجواب ايضا مبني على ما هو المتبادر فان المنة لما كانت مقارنة
للحمد والحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون المنة ايضا من جهته فيلزم ان تكون
المنة بالمعنى المبني للمفعول وايضا المتبادر من المنة في العرف والاستعمال بعد
الاصارت بالمعنى المبني للمفعول هو المعنى العرفي لا الاصطلاحي وانما يتبادر الاصطلاحي
في اصطلاح اهل الصرف والنحو فتأمل **قوله** اي حكم الخطاب تحقيق المقام
يستدعي البسط في الكلام ببيان معنى الحكم والخطاب فاعلم ان للحكم ثلثة معان
نسبة امر الى اخر ايجابا وسلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو المسمى بالحكم الشرعي المنقسم الى الايجاب

فيه اشارة الى الجواب عنه بعد تسليم كون المذكور
نتيجة كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفي
بان استلزام شيء لشيء لا يستلزم اتحادهما
منه

فانه باعتبار كونه بالمعنى المبني للمفعول وهو
خلاف المتبادر منه ثم بعد اعتبار كونه
بالمعنى للمفعول القول بانه على الوجه الوضعي
غير متبادر ايضا لان المتبادر من المبني
للمفعول هو المبني للمفعول بالمعنى المصطلح
لا بالمعنى العرفي
منه

ويمكن تقرير الجواب بوجه اخر وهو ان
المتبادر من تحرك المنة في العرف و
الاستعمال ولو لم تقارن بالحمد ولو قيل
ان صارت بالمعنى المبني للمفعول هو المعنى
المبني للمفعول بالمعنى العرفي وان كان
المتبادر من مجرد لفظ المنة عند الاطلاق
المعنى المبني للفاعل فتأمل منه

الايجاب والتحريم وامثالهما وقد يستعمل الحكم الشرعي فيما خوطب به كالوجوب
والحرمة وامثالهما والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل
الى ما يقع به التخاطب اي الكلام الموجه الى الغير للافهام وهذا هو المراد
في قولهم الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا
المعنى عبارة عن الايجاب والتحريم وامثالهما كما قالوا وقد يستعمل الخطاب بمعنى
ما خوطب به كالوجوب والحرمة وغيرهما فاذا تقرر هذا فاعلم انه لما كان
المتبادر من لفظ الخطاب في قول الشارح وايضا الخطاب مخصوص اه هو المعنى
الاول من معاني الخطاب وهو المعبر عنه بنفس الخطاب في قول المحشي كما ان
نفس الخطاب اه ولم يفد كونه بهذا المعنى مخصوصا بغيره تعالى في الجواب لجواز
ان يكون حكمه عاما وان كان نفسه خاصا كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا
تقهر واما السائل فلا تنهر الآية فسره بقوله اي حكم الخطاب مخصوص اه
ثم المراد بالخطاب في هذا التفسير هو المعنى الاول من معاني الخطاب
فاضافة الحكم اليه لامية على كل معنى من معاني الاربعة كما لا يخفى وحمله على المعنى الثاني
او الثالث من معاني الخطاب وجعل الاضافة بيانية او لامية بمعنى اثر خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما خروج عن المقام
بالكلية ومن فسر المقام بقوله اي الحكم الذي يستفاد من نفس الخطاب و
يثبت له كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغيره تعالى كما ان نفس الخطاب
المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغيره تعالى لم يات بشيء حيث جعل نفس
الخطاب المهروب عنه في كلام الشارح الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وجعل
كونه مخصوصا بغيره تعالى مشتبها به ولم يفهم ان المهروب عنه هو الخطاب بالمعنى
اللغوي كما اسلفناه لا الخطاب بالمعنى الذي ذكره فانه لو كان الخطاب بذلك المعنى

كما يدل عليه المقام وقوله كما ان نفس الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى ولا لاحظه وايضا
لو كان المراد به هو المعنى الثاني او الثالث
من معاني الخطاب لم يبق بين التفسير و
المفسر ارتباط اصلا ولم يكن بين هذا
التوجيه والتوجيه الآتي بقوله ولك
ان تجعل اه تقابل قطعا كما لا يخفى والفرق
بينهما بان الخطاب ههنا بمعناه الحقيقي
وهناك بمعناه المجازي ليس بشيء كما
يظهر بالتأمل فافهم منه

مخصوصا بغيره تعالى لم المصلحة كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق وكذا المشبه به
هو كون الخطاب بالمعنى اللغوي مخصوصا بغيره تعالى لا كونه بالمعنى الذي ذكره مخصوصا
بغيره تعالى كما اعترف به نفس هذا المفتري في بيان فائدة تقييد المحشي وبهذا التقرير
ظهر لك وجه اخر في توجيه كلام الشارح ههنا وهو ان يجعل الخطاب في قوله بمعنى خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فانه بهذا المعنى عبارة عن التحريم مثلا كما سبق فاذا
كان التحريم في الاية المذكورة مخصوصا بغيره تعالى فقد اندفع السؤال المذكور وتم
الجواب المزبور كما لا يخفى **قوله** ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي فيه
ان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعي لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح
غيرهم وقوله كما هو مصطلح الاصوليين غلط وانما مصطلحهم ان الخطاب
بمعنى ما به التخاطب[ط] نعم جوز بعضهم في تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين ان يكون الخطاب بمعنى ما خوطب به حتى ينطبق
التعريف المذكور على اصطلاح الفقهاء في الحكم الشرعي على انه ما يثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة وغيرهما وهذا لا[ء] يقتضي كون الخطاب اصطلاحا في الحكم
الشرعي كما لا يخفى والا كانت القيود المذكورة في ذلك التعريف لغوا واشد منه
غلطا ما يقال ههنا ليس هذا مصطلح الاصوليين بل هو مصطلح الفقهاء الا ان يكون
كلام المحشي مبنيا على ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب
والحرمة وغيرهما او مبنيا على ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات وكذا
التحريم والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين في تعريف الفقه نظرا
الى ان الحكم المأخوذ في تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف به ذلك الحكم
بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى فانظر كيف اسند كون
الخطاب[ه] اصطلاحا في الحكم الشرعي الى الفقهاء وكيف جعل قول المحشي كما هو مصطلح
الاصوليين مبنيا على ما ذكره في المواضع الثلثة والكل غلط ناش عما ذكره

وهذا القول في المواضع الثلثة غلط في غلط يظهر بالتأمل منه

[ط] فالخطاب بهذا المعنى ليس بمعنى الحكم الشرعي سيما اذا كان الحكم الشرعي بمعنى الوجوب والحرمة ويمكن توجيه الكلام بان يقال المراد جعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي بان يجعل بمعنى ما خوطب به ثم تخصيص بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بمعونة المقام الا انه يأبى عن هذا التوجيه قوله كما هو مصطلح الاصوليين منه

[ء] على انه قال بعضهم ان الحكم الشرعي عند الفقهاء ايضا هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح وبعضهم ان الحكم هو الايجاب الا انه اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كذا في التلويح منه

كما مر وما قيل ههنا من انهم يسمون الحكم الشرعي خطابا لان المكلف مخاطب به غلط ايضا غاية ما في الباب انهم يطلقون على الحكم الشرعي خطاب الله تعالى لكونه ما به التخاطب او لكونه ما خوطب به المكلف منه

[ه] ويمكن توجيه كلامه بان يقال انه قد جعل قوله كما هو مصطلح الاصوليين متعلقا بقوله كالوجوب والحرمة لا بقوله ان تجعل الخطاب فيكون معنى كلام المحشي ان يكون الحكم الشرعي الوجوب والحرمة مصطلح الاصوليين فتأمل منه

قال التفتازاني في التلويح عند قول صاحب التوضيح ويرد عليه اي على تعريف الحكم الشرعي اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عن البعض الاول ان المتعارف تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى وهذا مما اورد في كتب الشافعية واجيب عنه بوجوه الاول كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب به للقرينة العقلية على ان الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى الثاني ان الحكم هو الايجاب والتحريم وغيرهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث ان الحكم نفس خطاب الله تعالى وهو الايجاب فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس لتعلق منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب انتهى بعبارته منه

العلامة التفتازاني في التلويح عند تعريف الحكم الشرعي وعن تمثيل المحشي ههنا الحكم
الشرعي بالوجوب والحرمة فتدبر ولا تكن من الغالطين **قوله** وقد اجيب عن
الاعتراض بوجه اخر جملة الاجوبة المذكورة سبعة احدها ما اشار اليه المحشي اولا وهو
ان تكون المنة بمعنى الانعام على ان تكون مصدرا نوعيا والاثنان ذكرهما الشارح
في اصل الشرح والاثنان الاخران اشار اليهما الشارح في الحاشية والباقيان
ذكرهما المحشي **قوله** لئلا يقع في الكفران ووقوعها كثير في القران كما في سورة
الرحمن **قوله** فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى وقد يقال يرد على هذا الجواب
مثل ما مر منه الشارح في الحاشية من عدم الملايمة بمقام الحمد والمدح اقول يمكن
ان يقال انه باعتبار غايتها التي هي التنبيه يلايم فانه انعام من الانعامات وفيه
فوائد جمة للمتنبهين والمتنبهات **قوله** الضمير اما راجع الى النبي عم او الى الله تعالى
او اليهما جميعا باعتبار المقدم ونحوه لكن الاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلقرب
ذكر النبي عم واما ذكره تعالى في ضمن كاف الخطاب فلا يصلح لان يكون مرجعا
للضمير الغائب كما لا يخفى ولكونه مقتضى السوق والذوق واما معنى فلان
تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة فعلى تقدير رجوع
الضمير الى الله تعالى يلزم بالنسبة الى نكتة التعظيم له تعالى التكرار في البيان وبالنسبة
الى نكتة التعظيم له عم النقصان ونقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون
وجه الاولوية ان الضمير على تقدير رجوعه الى النبي عم متضمن للفائدتين
تعظيم النبي عم وتعظيم الله تعالى بخلاف رجوعه الى الله تعالى انتهى فتأمل **قوله**
وانما ترك نكتة شرف النبي عم اه يعني انما ترك ههنا النكتة التي هي الشرف
من نكات التقديم مع انه قد ذكرها فيما سبق وبهذا يظهر الارتباط ويحصل المناط
ولا حاجة الى ما قد يقال من ان المعنى انه ترك نكتة الشرف وقد مر ان كلامنا

نكتة مستقلة انتهى مع ان فيه ما فيه قوله اعتمادا على المقايسة هذا على تقدير كون
كل منهما نكتة مستقلة قوله او لانه جعل التعظيم والتشرف نكتة واحدة فذكر احدهما
مستغن عن الاخر واما ذكرهما معا فيما سبق فليكون احدهما تفسيرا للاخر فافهم
قوله وانت تعلم اه وانت تعلم ان التشويق وصنعة الاستغراب ايضا يصح
ان يجعل نكتة للتقديم ههنا ايضا قوله ايضا اى كالنكات المذكورة فى السابقة
قوله وقد عرفت ما فيه اى فيما قاله فى الحمد من النظر وحاصل الكلام انه لم يقل
ههنا انه تاكيد للاختصاص كما قال فى الحمد لان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
عند التحقيق كما عرفت فان الفاضل بنى كلامه ههنا على التحقيق وفيما سبق على
المشهور او اراد بكلمة اللام هناك لام الملك قوله ولك ان تقول اى بعد
تسليم افادة لام التعريف الاختصاص قوله غير ظاهر اى لا ظهور له اصلا لا
قبل التاويل ولا بعده لان افادة لام التعريف الاختصاص انما تكون بعد تمام
مدخولها فيحصل التقديم ويفيد الاختصاص فيكون الافادتان معا كما لا يخفى بخلاف
تاخرها عن افادة لام الملك فى قوله لك الحمد فانه وان لم يكن ظاهرا قبل
التاويل الا انه ظاهر بعده كما بينه المحشى هناك قوله الصلوة والتحية
الكاملتان ان اريد بهما الافراد الكاملة منهما وهى افراد الصلوة والتحية
بالاصالة فيحتاج الى جعل الاضافة للاستغراق حتى يكون الاختصاص حقيقيا
فانها اذا جعلت للعهد الخارجى مرادا بالنبى عم لم يكن حقيقيا بل يكون
اضافيا بالنسبة الى غير الانبياء كما لا يخفى ولعل من قال ان هذا الاختصاص
اضافى كالاختصاص الذى يكون على تقدير كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير
مناسب حمل الاضافة ايضا على العهد الخارجى فظهر ان من قال قول هذا القائل
خطاء فاحش والصواب ان كون اختصاصها بالوصف المذكور له عم

حقيقيا مبنى على كون الاضافة للعهد الخارجى فكون هذا الاختصاص بعد هذه
الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى فقد خطاء من وجهين وان اريد بهما الفرد
الواحد الكامل وهو على ما قيل قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم فيحتاج الى جعل الاضافة ايضا للعهد الخارجى
اى نبيك المعهود محمد عليه الصلوة والسلام والظاهر من عبارة المحشى هو الاول
قوله ولو كانت للجنس لما لم يتعرض لكونها للاستغراق لظهور حاله من حال الجنس
قوله فهو اضافى بالقياس الى الكفار سواء كانت الاضافة للعهد الخارجى
او للاستغراق يقال هذا مما لا معنى له فى هذا المقام لانه لو كان الاختصاص بالقياس
الى الكفار يقتضى ان يوجد من يعتقد شركة النبى عم والكفار فى الصلوة
والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون الصلوة والتحية
للنبى عم والكفار لكن لا يعرف على التعيين فيؤتى بالتخصيص لرد الاعتقاد
الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافى بالقياس
الى غير الانبياء انتهى وانت خبير بان مثل ما اورده ههنا يرد على ما اختاره
ايضا ثم الظ ان طلب الاختصاص لا يقتضى ما ذكره وانما يقتضيه دعوى
الاختصاص والمقام مقام الاول لا الثانى كما اشار اليه المحشى بقوله والا فطلب
اختصاص اه فالايراد ساقط واما ما قد يقال من ان الظ ان قول المحشى
مبنى على كون الاضافة ايضا للجنس فيندفع الايراد فليس بشئ لان مدار
ذلك الايراد ليس الا كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار ولا مدخل
للبناء المذكور فيه كما لا يخفى على ان كون الاضافة للجنس ساقط كما سنبينه ثم
قال هذا القائل كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا يقبله الطبع
السليم بحسب المقام والحق ما ذكره المورد اما اولا فلان المقام مقام الصلوة

والتحية على نبيناء م وآما ثانيا فلان الاصل في الاضافة العهد الخارجي وآما
ثالثا فلورود ذلك الايراد انتهى اقول هذا من العجايب فانه ابتداء البحث
بكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار فرده بانه مما لا يقبله الطبع السليم ثم
انتقل الى الاضافة فجعل كونها للعهد تحقيقا لما ذكره المورد وابطالا لما ذكره
المحشي مع انه لا مدخل له في شيء منهما كما لا يخفى **قوله** والا اى وان لم يكن اضافيا
بل كان حقيقيا فيلزم طلب اختصاص جنس الصلوة سواء كانت كاملة اولا بالنبي ع م
او بجنس النبي ع م اختصاصا حقيقيا وطلب اختصاص الرحمة والسلامة وجنس الصلوة
والتحية اختصاصا حقيقيا بالنبي المخصوص او بجنس النبي غير مناسب اذ الرحمة والسلامة
لغير النبي ايضا من المؤمنين مطلوب وهذا بخلاف طلب اختصاص الصلوة والتحية
الكاملتين بالنبي اذ لا بأس بذلك على كلا التقديرين المذكورين في الكامل
فسقط ما قيل ان الظ ان طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين ايضا
بالنبي غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول وسقط ايضا ما قد يقال
انه ان اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي غير مناسب فمسلم وغير مفيد اذ
كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا المطلقة وان اراد ان طلب اختصاص الرحمة الخاصة
المعبر عنها بلفظ الصلوة به ع م غير مناسب فمم بل هو غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر
من ان الصلوة بالاصالة لا تجوز لغير الانبياء وسيجيء عنه في اواخر كلامه **قوله**
ولو كانت للاستغراق انما لم يتعرض لكونها للجنس لان كون الاضافة للجنس
ساقط ههنا اذ الصلوة انما تكون على الافراد لا على الجنس في الحقيقة كما لا يخفى
قوله ففيه نظر اشارة الى ما في الشرطيتين اللتين ذكرهما هذا القائل اما
الاولى فلان مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص
اضافيا وانما يستلزمه ان لو كانت اللام للجنس او للاستغراق واما اذا كانت

وذلك لان قولنا وعلى نبيك الصلوة
والتحية وان كان اخبارا في الاصل
الا انه مستعمل ههنا في الانشاء والطلب
اذ لا معنى للاخبار عن اختصاص الصلوة
والتحية بالنبي ع م ههنا فيلزم ان
يكون ههنا لطلب اختصاص الصلوة
والتحية به ع م والنكتة في العدول
عن لفظ الانشاء الاحتراز عن
صورة الامر كما في قول العبد للمولى
ينظر المولى الى ساعة دون ان يقول
انظر لانه في صورة الامر وان كان
دعاء وشفاعة في الحقيقة منه

ط وجه سقوطه ان اللام ههنا في جنس الصلوة
وهو شامل للصلوة بالاصالة وبالتبعية
فلا يلزم المخالفة لما تقرر منه

اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي انفا بقوله آن لا اختصاص اه
فتأمل وآما الثانية فلان مجرد كون الاضافة للاستغراق لا يستلزم كون
الاختصاص حقيقيا وانما يستلزمه ان لو كانت اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه
ايضا في القول المذكور واما اذا كانت هي ايضا للاستغراق او للجنس فلا كما
اشار اليه في قوله ولو كانت للجنس فهو اضافي وذلك لان بعض افراد
الصلوة وهي الصلوة بالتبعية تجوز لغير الانبياء عندهم كما هو المقرر في كتبهم
وايضا كون الاضافة للاستغراق ينافي كون الاختصاص حقيقيا على كل تقدير
من تقادير اللام فان المعنى ح يكون هكذا الصلوة الكاملة او جنس الصلوة او
كل فرد من افرادها مقصور على كل فرد من افراد النبي قصرا حقيقيا وانت
خبير بان اختصاص الصلوة بواحد من الانبياء اختصاصا حقيقيا ينافي
ثبوتها للاخر منهم فضلا عن اختصاصها بذلك الاخر ايضا والمفروض ذلك
والحاصل ان ههنا ستة احتمالات ممكنة الارادة كون اللام للعهد والاضافة
للاستغراق وكونها للعهد وكون اللام للجنس والاضافة للعهد او للاستغراق
وكون اللام للاستغراق والاضافة للعهد وكونها للاستغراق فالاختصاص
في الاول حقيقي ان اريد بالصلوة الصلوة بالاصالة وفي الثاني ايضا ان اريد
بها الفرد الواحد منها كما اشرنا اليه وفي البواقي اضافي **قوله** ايضا اى
كما في جملة الحمد **قوله** ويحتمل ان يكون الى اى يحتمل ان يكون اشارة الى نكتة
التعظيم والشرف فقط بالنسبة الى الله تع ويحتمل ان يكون اشارة الى هذا
والى خلاصة قوله اللايق بحال الحامد جميعا واشار بهذا العنوان الى بعد
هذا الاحتمال عن عبارة الش لان الظ المتبادر من قوله مع بعض النكات
السابقة مع بعض نفس النكات السالفة فادراج خلاصة بعضها خلاف الظ

المتبادر مع ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى من ادراج خلاصة قوله
للتعظيم والشرف فان خلاصته ايضا وهي كون التقديم لتعظيم المقدم وشرفه
يمكن ان يدرج ههنا ايضا مع ان قوله تعظيما لشانه يشعر بعدم ادراجها
ثم ان خلاصة ذلك القول ان اللايق بحال المعظم اسم فاعل ان يلاحظ
المعظم اسم مفعول اولا فكما ان الله تعالى معظم هناك بان يحمد له وكذلك النبي عم
ههنا معظم بان يصلي عليه قوله يعني ان اللايق بحال المصلي اه ليس تفسيرا
للخلاصة اذ لا يصلح ذلك لان يكون خلاصة قوله اللايق بحال الحامد اه وهو ظ
بل هو تصوير للمعنى الحاصل ههنا اخذا من الخلاصة المذكورة وانما ترك تفسير
الخلاصة اعتمادا على ظهوره مما ذكره قوله فالمسند لكونه مشتملا على النبي الذي هو
المصلي عليه يستحق التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما ان المسند في جملة الحمد لكونه مشتملا
على المحمود استحق التقديم للتنبيه على تلك اللياقة قوله ان اللايق بحال العابد اه
لا يخفى ان هذا احق من الاول بان يكون خلاصة للقول المذكور واظهر خصوصا
بعد ملاحظة قوله في الحاشية هناك كما يلايمه قوله عم الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه الحديث وان كان الاول انسب للمقام ولعله لهذا قال بعض الفضلاء
هذا اولى ولذا ترك الاحتمال واورد بصيغة النفع هذا ومن لم يتنبه قال
هذا بعيد ولذا عنونه بلك الدال على الضعف قوله يتضمن الصلوة على اله و
اصحابه فيه انه ان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم بحيث تكون تلك الصلوة
جزء من الكتاب فهو غير مسلم وان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم مطلقا فهو
غير مفيد اذ الكلام في الصلوة التي تكون جزء خارجيا من الكتاب كما يشير اليه
كلمة الارداف والا فالصلوة القلبية بل اللسانية ايضا يمكن ان توجد
ههنا وان اراد انه بمجرد هذه الاشارة ترك الصلوة عليهم ففساده اظهر

اظهر من ان يخفى قوله لانه رحمة للعالمين فيه ان هذا الدليل لا يدل على المدعى فانه
رحمة خاصة وهذه عامة على انه لو دل لدل على ان الصلوة عليه عم تتضمن
الصلوة على الكفار ايضا فانه رحمة للعالمين كافة لا للمؤمنين خاصة ولعله
لهذه الرزائل قاله بعض الافاضل هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع الاولية
فافهم قوله وعلى اله واصحابه اه الاولى ان يقول وعلى اله واصحابه ذوي
النفوس الزكية فافهم قوله لكن تركه بمنزلة قوله اه فيه ان يكون بمنزلة هذا
القول انما يفيد لو كان هذا القول يؤدي مؤدى المتروك وكان ايضا
كلاهما بمنزلة الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في جميع الاحكام وليس كذلك كما
لا يخفى وبهذا سقط ما قد يقال من انه لما كان تركه بمنزلته وبني هذه الرسالة
في كل شيء على الرموز والاشارات كان تركه مناسبا رو ما للاختصار فاين
الاولية للارداف ففيه رد بالمبالغة فلا يرد ما قيل من انه لا يستلزم الترك
ولو سلم فلا يدفع الاولوية انتهى بل ما ذكره هذا القائل من قبيل الاعتذار
بعذر اعظم من القباحة ثم لا يخفى ان المراد ان الصلوة على النبي عم تتضمن
الصلوة على الآل والاصحاب ويخرج المصلي بمجرد الصلوة عليه عم عن
عهدة الصلوة عليهم ويكفي في التوسل بهم اليه عم فلا يرد عليه ما قيل
لو كان الامر كما ذكر لزم التكرار في صورة الاتيان بالصلوة عليهم ايضا
كما هو الطريق المشهور ولزم التسوية في الصلوة بين النبي عم وعترته
ولزم ايضا التسوية بينهم وبين غيرهم من المؤمنين ولزم فوات الغرض
من الصلوة عليهم وهو التوسل بهم الى النبي عم في وصول الفيض الينا
على ما قالوا واللوازم كلها باطلة انتهى ولا يرد ايضا ما يقال انه يلزم على ما
ذكره ان يتنزل الرحمة النازلة على النبي عم عليهم ايضا مع ان الرحمة النازلة

على النبي ءم لكونها الكمل وانم لا يمكن نزولها على غيره ويلزم ان يكون الصلوة
عليهم بالاصالة لا بالتبع و الارداف فافهم قوله لمحل المناظرة اى لمحل المناظرة
المبحوث عنها في هذا الكتاب وهى المناظرة في مقابلة النقل والدعوى كما
لا يخفى فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق مطلق المؤاخذة بالتعريف الضامن
غير اعتبار الحكم من المعرف على ما افاده السيد الشريف قوله وتنبيها على
ان المؤاخذة اه الظ ان مثال هذا التنبيه والتعيين السابق واحد
وانما اتى به للاشارة الى ان المؤاخذة وان وردت في بعض المواضع
بحسب الظ على غير الخبرى كالمنقول مثلا لكنه يجب ان تتوجه الى الكلام
الخبرى وترجع اليه بحسب المال وقد يقال انما اتى به ليفيد ان المحل
القريب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الواقعة
فيه وفيه تامل قوله واما الاول اه اى اما ان المؤاخذة انما تتوجه
الى الكلام الخبرى اذا كان القائل ناقلا فلان المؤاخذة ح اما ان تتعلق
بالمنقول واما ان تتعلق بنفس النقل لكن لا شئ من المؤاخذة تتعلق بالمنقول
اذ المنقول محكى محض ولا شئ من محكى محض تتعلق به المؤاخذة كما سيجئ فينتج لا شئ من
المنقول تتعلق به المؤاخذة وينعكس الى قولنا لا شئ من المؤاخذة تتعلق بالمنقول
وهو المط واذا انتفى المقدم ثبت التالى وهو ان المؤاخذة انما تتعلق بنفس
النقل فنجعله صغرى ونضم كبرى كسهلة الحصول وهى قولنا كل ما لا تتعلق الا
بنفس النقل فهو انما يتوجه الى الكلام الخبرى ينتج ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبرى
اذا كان القائل ناقلا وهو اصل المط فليفهم قوله فالتخصيص بالخبرى غير مناسب
اى تخصيص المنقول بالخبرى بتقييد الكلام به غير مناسب فانه اذا قيد الكلام به لزم
تخصيص المنقول به ويحتمل ان يكون المرام تخصيص الكلام بالخبرى غير مناسب لانه يلزم منه

تخصيص المنقول ايضا وهو غير

نا قلا له منه
بتقديم كون المعنى
على زعم القائل وعلى

قوله ويحتمل ان يكون المعنى ان التخصيص بالخبرى في المواضع الثلثة غير مناسب

غير مناسب ويحتمل ان يكون المعنى تخصيص طلب الصحة بالخبرى بتقييد الكلام
به غير مناسب فانه على تقدير التقييد المذكور يلزم تخصيص الطلب بالخبرى فالاول
انسب لقول المحشى فيما بعد فلا يلزم التخصيص والثانى اوفق للمقام والثالث
امس لكلام القائل على ما نقله المحشى الفاضل وقد يقال المناسب لقوله لا يخفى
في الكلام الخبرى فيما سبق ان يقال ههنا فالاختصاص بالخبرى والحصار فيه بدل
قوله فالتخصيص بالخبرى انتهى وانت خبير بانه لا مناسبة لها ههنا اصلا لحيث المعنى
الحق اذ الحق هو الاعتراض على قول الشارح وتخصيصه الكلام بالخبرى لا الاعتراض
على اختصاصه بالخبرى في نفسه وانحصاره فيه وذلك الحق لا يحصل بان يقول
اختصاصه بالخبرى وانحصاره فيه غير مناسب بل لا معنى لهذا القول في نفسه
فضلا عن ان يكون مناسبا ههنا لعدم الانحصار ولا يخفى من باب واحد
لكنه لا يستدعى ذلك ان يذكر احدهما عند ذكر الآخر ان لم يتعلق به غرض و
لم يوافق للمعنى الحق كما لا يخفى ثم المراد بالتخصيص هو التخصيص الذكرى لا التخصيص
الحصرى اذ اللازم هو الاول دون الثانى ولعله لاجل ذلك قال غير مناسب و
لم يقل غير صحيح قوله ففيه ان هذا اى هذا القول اعنى قوله فالتخصيص بالخبرى
غير مناسب انما يتم ههنا ان لزم من التقييد المذكور تخصيص المنقول بالخبرى
لكنه ممنوع وانما يلزم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له كما لا يخفى واما اذا كان
بمعنى ناقلا فيه فلا يلزم التخصيص فلا يتم القول المذكور اى لا يلزم تخصيص المنقول
بالمذكور بمجرد تقييد الكلام بالخبرى اذا كان المعنى ناقلا فيه فان ذلك الكلام
يكون ح عبارة عن مجموع النقل والمنقول ولا يلزم من كون مجموعهما خبريا كون
المنقول خبريا وبهذا التقرير سقط ما قد يقال من ان هذا منع للزوم عه
التخصيص فالمناسب ان يقول ففيه ان هذا انما يلزم اذا كان اه قوله

تخصيص المنقول بالخبرى فيلزم
تخصيص البحث بطلب صحة النقل الذى منقوله
خبرى

قوله على ما نقله المحشى انما قلنا كذلك لان
المحشى قد غير عبارة القائل وهو الفاضل
العصام فانه قال عند قول المص بكلام
اى منقول مفردا كان او مركبا غير تام
او مركبا تاما انشائيا او خبريا لان
القسم المنقول والمدعى والمنقول لا ينحصر
في الخبرى كما ينحصر المدعى فيه ثم اما
طلب صحة النقل في الخبرى فظ واما في
الانشائى فكما اذا قال احد قال خير البشر
موتوا قبل ان تموتوا او ما في غيره فكما اذا
نقل تعريف بمفرد او مركب من احد فقد
عرفت بهذا ان ما فعله المص من جعل
البحث مطلق الكلام اولى من جعله الكلام
الخبرى كما يتبادر من كلام غيره وان
تقييد كلامه بالخبرى تفويت لما افاده
بالاطلاق انتهى فالظ من هذه العبارة
هو الاحتمال الثانى وان كان الظ بعد
التقييد هو الاحتمال الثالث فافهم

قوله اذ اللازم هو الاول اى اللازم من
تقييد الكلام بالخبرى على زعم القائل بناء
على ظن المحشى هو التخصيص الذكرى دون
التخصيص الحصرى وذلك ظ وانما قلنا بناء
على ظن المحشى فانه يحتمل ان يكون المراد القائل
ان تقييد الكلام بالخبرى غير مناسب لانه
لا ينطبق كلام المص ح على احد التقديرين
في قوله ناقلا وان كان ح منطبقا
على التقدير الآخر فيه وهذا لا يقتضى ان
يدعى لزوم تخصيص المنقول والطلب من
التقييد المذكور ولا شك ان تخريج الكلام
وتطبيقه على الاحتمالات الممكنة كلها اولى من تخريجه و
تطبيقه على بعضها ويحتمل ان يكون سلب المناسبة
دون الصحة اشارة الى هذا فتدبر

عبقوله وما يقال

وقوله اومدعيا اه استطرادي قوله ولايخرج منه اه ذكر هذا بعد قوله فلا يلزم
التخصيص لدفع توهم ان عدم لزوم التخصيص بالخبري بمجرد التجاوز الى بعض الصور
من صور المنقول الغير الخبري فانه لا يندفع ح القول المنقول قوله بل فيه
اى فى تقييد الكلام بالخبري ففيه ما فيه فتأمل قوله وانت تعلم ان العبارة
الى ترجيح المعنى الثانى يتم الرد المذكور قوله لان المدعى اه لا يخفى ان هذا الدليل
لا يستلزم المدعى وهو اظهرية المعنى الثانى وانما يستلزم نفى المعنى الاول ولا يلزم
منه اظهرية الثانى اللهم الا ان يدعي ~~ان المدعى~~ ههنا منحصر فى هذين المذكورين
فاذا انتفى احدهما تعين الآخر وتقريره اذا كان قوله اومدعيا بمعنى اومدعيا
له لزم ان يكون المدعى نفس الكلام لكن المدعى لا يكون نفس الكلام فلا يكون قوله
اومدعيا بمعنى اومدعيا له فتعين كونه بمعنى اومدعيا فيه وكذا الكلام فى قوله
والمنقول قد يكون اه ردا وقبولا فتأمل وههنا بحث وهو انه انما يتم
الدليل المذكور اذا اريد بالكلام الكلام اللفظي واما اذا اريد به الكلام
النفسي او الاعم منهما فلا كما لا يخفى الا ان يقال ان المتبادر ههنا هو
اللفظي بقي ههنا تقديم بيان قوله اومدعيا مع ان ذكره استطرادي على انه
متأخر فى كلام المص قوله كما قالوا به هذا القائل حيث قال والاظهر فى قوله او
مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم تعهد فى شقي الترديد انتهى فما قد يقال
من ان هذا القول منه مستفاد من قوله لانه اى الكلام المذكور فى قوله المص هو
المقسم للمنقول والمدعى ليس على ما ينبغي ثم لا يخفى ان حمل مثال الكلام على الترديد
ليس اولى من حمله على التقسيم والقائل المذكور قال به ايضا كما اشرنا اليه مع ان
الترديد لا يقتضي الحصر كما سنشير اليه فالاولى ان يقول على ان الظاهر ان مثال
الكلام تقسيم الكلام الى المنقول والمدعي كما قال به هذا القائل اه فتدبر قوله

وجه التأمل ان الدليل المذكور على ذلك
التقرير يدل على وجوب المعنى الثانى لا على
اظهريته والكلام فى اظهريته لا فى وجوبه
اللهم الا ان يقال المراد هو الوجوب
والتعبير عنه بالاظهرية من قبيل الاكتفاء
بقدر الكفاية منه

عبر الاولى بما فى بعض النسخ وهو ان يقول الظ
ان مثال الكلام حصر القائل فى كونه ناقلا
اومدعيا فلو حمل الكلام على المعنى الاعم
لم يكن الحصر صحيحا فتدبر منه

لم يكن الترديد حاصرا فيه ان الترديد لا يجب ان يكون حاصرا بل يكفي فيه منع الجمع
كما لا يخفى على ان الترديد غير حاصر على تقييد الكلام بالخبري ايضا فان من الكلام
الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالكلام الخبري البديهي الجلي الغير المنقول فانه
ليس بمدعي على ما يجيء وككلام النائم والساهي والشاك والواهم على ما صرح به
التفتازاني فى المطول قوله الغير المنقولة صفة لكل من الثلثة المذكورة ولم يذكر
كونها غير مدعاة مع انه لا بد منه ايضا ههنا لينطبق المثال للممثل له لظهور ان
شيئا من المذكورات لا يصلح ان يكون مدعى قوله فالتقييد به احسن قال
بعض الفضلاء مبني على ان لا يكون كلام النائم والساهي والشاك خبرا مع
انه خبر على ما صرح به التفتازاني فى المطول وقد يقال المراد من الكلام ههنا
هو الكلام الصادر بطريق القصد والاختيار فكلام النائم والساهي خارج
عن المقسم انتهى وانت خبير بان كلام الشاك صادر عنه بالقصد و
الاختيار وهو محل بالانحصار فما ذكره من الاعتذار لا يكون حاسم المواد
الانظار على ان العلامة التفتازاني قال فى قبيل الباب الاول من شرح
التلخيص لا نم ان للقصد والشعور مدخلا فى خبرية الكلام فان قول المجنون
او النائم والساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا واسطة
بينهما واسطة قوله من وجوه قال بعض الافاضل الظ ان الجميع منقطع واريد
به وجهان احدهما عدم ورود ما فى سياق العلاوة والثانى التنبيه على محل
المناظرة ولا يظن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري وجه
الثالث ومؤداه ومؤدى التعيين بمحل المناظرة واحد وينادي عليه
قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة فتأمل انتهى ويقال بل هو كذى اذ من الوجوه
الارشاد الى ان ناقلا اومدعيا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه والآن المدعي

فيه ان كلام المحشي ههنا لا يتوقف على وجوب
ان يكون الترديد حاصرا بل يكفي فيه الاولوية
كما يشير اليه قوله فالتقييد به احسن دون
ان يقول واجب او ما يؤدي مؤداه وهذا
هو المدار للتسليم والمبادرة على العلاوة
منه

قال العلامة التفتازاني عند شرح قول النظام
فى الصدق والكذب لا يقال المشكوك ليس
بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه
ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به
ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق
للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او لا
وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات
لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية فقال زيد فى
الدار مثلا على الشك فكلامه خبر لا محالة
بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار وقال
زيد فى الدار فكلامه خبر وهذا ظ انتهى
منه

والكتفي في التقييد بالجنبي لكان اولى لكون الكلام ح محمولا على المعنى المتبادر
لا على المعنى الغير المتبادر الذي
هو المعنى اللغوي منه

لا يكون الا معنى الكلام والمنقول قد يكون معنى الكلام وانت خبير بان ارشاد التقييد
المذكور الى هذين المعنيين محل نظر خصوصا المعنى الثاني فالحق ان الجمع منطقي كما
ذكره بعض الافاضل لا نحوي وانما اختار لفظ الجمع ليفيد مبالغة في الرد على ما زعمه
صاحب ما يقال فتأمل **قوله** نعم لو حمل الكلام الظ انه لا مدخل لهذا الحمل في هذا
المقام **قوله** ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اه اي بالنظر الى حاصرية الترديد و
الا فالاحتياج اليه ثابت بالنسبة الى التنبيه المذكور سابقا سواء حملت كلمة
اذا على الكلية او على الاهمال ولعله لهذا قيل انما لا يحتاج الى هذا التقييد على
تقدير الجزئية ان لو فهم من الجزئية جزئية الكلام وهو وهم **قوله** انما يحتاج
اليهما اذا كانت اه نقل عنه ههنا انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى
التقييد اصلا سواء حمل كلمة ان على الكلية او على الاهمال فليتأمل **قوله** ان
يحمل الكلام على الكلية اما يحمل اذا على معنى الكلية او يحمله على الاهمال ثم حمل المهملة على
الكلية بناء على ما صرح به الشيخ **قوله** مهملات العلوم كليات اعترض عليه بانه
مناف لقول المنطقيين في الدلائل ورد بان مسائل بعض العلوم مقدمات
لدلائل بعض آخر كالهندسة للحج والهيئة فالتوفيق بينهما ان القضية المهملة با
لنظر الى نفسها في قوة الجزئية واما بالنظر الى خارج ككونها مسئلة علم وكدلالة
دليل على كونها كلية فيكون كلية اهمل فيها سور الكلي تسامحا اقول لا منافات
بين القولين اصلا فان كون المهملة في قوة الجزئية بمعنى اخصها متلازما على ما صرحوا
به وذلك لا ينافي كونها كلية اي صدقها كلية في بعض المواد كما لا يخفى **قوله** هو المعلوم
الحكمية قد يقال يستفاد منه ان المسائل الحكمية لا تكون الا كلية وهو المشهور بين
الجمهور لكنه منقوض بقولهم الهيولى موجود فانه من المسائل المقلوبة والمراد بعض
الموجود هيولي كما نقله الفاضل اللاري عن البعض اقول انما ينقض بهذا القول ذلك

[illegible]

قوله ولعله لهذا اى لكون الاحتياج اليه ثابتا بالنسبة
الى التنبيه المذكور قيل انه لو حمل القصد ونبه لحيح
حمل كلام المحشي على اصلا فاعترض عليه بان الاحتياج اليه
الى التقييد اصلا الى التنبيه المذكور والجواب بان
ثابت بالنسبة الاحتياج اليه على ذلك التقدير اليه
المحشي انه لا احتياج اليه على تقدير فسقط الا بالنسبة
الى حاصرية الترديد فسقط ما قيل منه
والى التنبيه معا فتأمل

قوله وهو وهم قد يقال هذا المعنى في غاية السقوط
لان في بيان فائدة التقييد من حيث تنبيهه
على ان المراد اعا توجه الى الكلام الجزئي
وانت خبير بان القول المذكور لا يجوز المنع
المذكور منه

هذا مبني على ما هو الواقع والا ... ايضا
في صدق كليتها في جميع المواد منه

ذلك المستفاد اذا كان المراد ان هذه المسئلة جزئية كما هو المفاد من ظاهر الايراد
لكنه يحتمل ان يكون بيانا للمثال كما قال به بعض المحشين عند المقال يعني بقيد الموجود
بقيود يمكن حمل الهيولى على كل افراد الموضوع كان يقال كل موجود جوهري
هو محل لجوهر آخر هيولي فتكون كلية كسائر مسائل العلوم لكن مثالها بعض
الموجود هيولي لا يقال قال ذلك الفاضل فيما نقل عنه لا يقال فعلى هذا يلزم
استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فيها في قوة الكلية
لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلي تخييله بعض لكنه غير
واقع كما لا يخفى على من تتبع انتهى فهذا نص في كون المراد انها جزئية لانا نقول
هذا المنقول انما يكون نصا في ذلك المراد اذا كان المشار اليه بقوله هذا الكلام
قوله ان المهملة في العلوم في قوة الكلية واما اذا كان المشار اليه به قوله
من المسائل المقلوبة والمراد بعض الموجود هيولي كما قال به بعض الفضلاء هناك
فلا بل يكون ح نصا فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان هذا القول قد نقله الفاضل اللاري
عن الغير فصاحب البيت يدري ما في البيت فان قلت قد نقل عن ذلك الفاضل
ايضا قال المسعود الشرواني في حواشي حاشية شرح المطالع ان مسائل العلوم قد
تكون شخصية وما يقال مهملات العلوم كليات فهو مبني على الاغلب قلت قد قيل ان
هذا ناش عن النظر الى ظاهر ما يقال في علم الالهي والكلام الواجب الوجود كذا
مع ان الواجب ذات مشخصة منحصرة في الخارج في فرد وعن الغفلة عن ان
القضايا المستعملة في العلوم هي الحقيقية الشامل موضوعها للافراد المحققة والممكنة
او للاخرة فقط والحاصل ان كون مهملات العلوم كليات مما نقل عن رئيس
الاقوام وقد قبله الاعلام حتى صار مشهورا بين الانام فلا وجه لرده ببعض الكلام
ثم قال الفاضل العصام في شرحه للكافية انه لا فائدة في ايراد الحكم المهمل في العلوم

هذا بعيد جدا من كلام اللاري فانه لا يلايمه بناء
اعتراضه عليه وسياق السؤال بقوله لا يقال
وجوابه على من تتبع العلوم والظ هو الاحتمال
الاول ولذا بادرت الى العلاوة لكنه يرد
عليه ح انه مما نقل عن رئيس الاقوام وقد قبله
الاعلام فعده من المخيلات الغير الواقعة ليس
على ما ينبغي منه

فيحتمل ان يكون مراد صاحب القول المذكور
ما ذكرنا وان كان ما نقل عن اللاري نصا
في خلافه منه

ولو في غير الحكمية كما لا فائدة في ايراد الحكم المطلق غير الدائم اذ لا نفع فيه للمتعلم هذا
قوله بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن فيه انه ان اراد انه اشارة الى حملية
كلية هي جزء الفن كما يشير اليه قوله ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا ففي
اشارة هذه المهملة الى تلك الكلية نظر لا يخفى وان اراد انه اشارة الى حملية
مهملة هي جزء الفن فيعود المحذور المذكور وما قيل ان تلك الحملية بطريق الاشارة
لا بطريق العبارة فلا عبرة بها ليس بشيء كما لا يخفى قوله لا حاجة الى التقييد بهذه
العبارة مع انها غير موجودة في كلام القائل وهو العصام الفاضل غير واقعة
موقعها كما لا يخفى على ان ما ذكره من الدليل انما يدل على انه غير مناسب لا على انه
مما لا حاجة اليه كما يظهر بتأمل ثابت وما قد يقال انه يدل على انه غير صحيح
فعدم الحاجة كناية عن عدم الصحة لان ما ليس بصحيح فان كون الواجب على
الخصم هو طلب الصحة مطلقا لا يستلزم عدم الصحة في التقييد بل يستلزم
القصور في البيان وهو ليس بفاسد بل غير مناسب جدا فافهم قوله والظاهر ان المناظرة
اه اشارة الى المحاكمة بين الشارح وبين هذا القائل وقوله على ما حققه بعض
المحققين وقوله كما هو المشهور في الموضعين اشارة الى ترجيح جانب
الشارح فافهم هكذا قد يقال لكن يخدشه ما سيأتي في اخر الحاشية من قوله لكن
يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة اه قوله فالتقييد به اولى انما قال
اولى لان المدافعة ليست نصا في المخاطبة حتى تستلزم ان يكون الطلب
من المخاطب لان المتبادر منها ان تكون بطريق المخاطبة والدفع بطريق
الخطاب ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا كما نقل
عنه في الحاشية ههنا فبهذا سقط ما قيل ان المناسب ان يقول فالتقييد به
واجب واما ما قد يقال انه انما قال اولى لان المعنى على ذلك ابرز القيد

القيد بالفعل او لم يبرز انتهى اي ابرز القيد وذكر في اللفظ او لم يبرز ولم يذكر
في اللفظ وحاصله ان قوله اولى بالنظر الى ذكره في اللفظ ففيه ان النزاع انما
هو في التقييد معنى لا في التقييد لفظا كما لا يخفى قوله وذلك اي اولوية التقييد
على تقدير التعريف الاول وعدم اولويته على تقدير التعريف الثاني ثابت لمحقق لان
المق اه قوله ولا يخفى ان طلب الخصم اه قال بعض الافاضل الظاهر في العبارة ان يقول
ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول اه
كما لا يخفى على من له ادنى دراية باساليب الكلام انتهى وقد يقال اختار هذا الاسلوب
اشارة الى بعد عده من طرق المناظرة وعدم اعتباره لانه مبني على التعريف
الغير المعتبر بل الحق ان من له طبع سليم لا يرضى بكون الطلب المذكور من الطرق
لانه في الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعني فتأمل قوله فيه انه ان اراد اه
حاصله انه ان اراد من العلم في الموضعين مطلق التصديق فلا نسلم الملازمة في
قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة وان اراد منه التصديق
اليقيني فتلك الملازمة مسلمة لكن التقييد قاصر اذ يفهم منه انه متى لم تكن
الصحة معلومة بالعلم اليقيني يكون طلبها لائقا وليس كذلك لانه قد يكون الطلب
غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا ويمكن ان يجاب منه باختيار الشق الاول
بان كلمة لو بمعنى الجزئية اي قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق
غير لائق وذلك لان هذا القول دليل للتقييد المذكور يعني انما قيدنا الكلام ههنا
بالقيد المذكور لانه لو لم نقيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة فطلبها يليق
لكن التالي بط اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت
الصحة معلومة فطلبها لا يليق فعلى هذا التقرير لا يتوجه اليه المنع المذكور كما لا يخفى
على المتأمل وقد اجيب باختيار الشق الثاني ايضا بان البحث في ان القائل اذا كان

قوله لان المدافعة اه قال بعض الافاضل وعلى تقدير كون المراد بالمدافعة المدافعة بالخطاب اذا سمع نقل شيء من احد لا يجب رده بالخطاب ووضع المناظرة هناك بل له ان لا يعتمد على مجرد النقل فله ان يرجع بنفسه ويدفع مؤنة المناظرة عن نفسه وان يضع المناظرة ويطلب الصحة من الناقل والمق الذي ظهور الصواب عنده لا يتوقف على الدفع بالخطاب فالاولى عدم التقييد على هذا التعريف ايضا اقول هذا ناش من الغفلة عن قول المحشي لان المق ههنا بيان طرق المناظرة فافهم منه

فان الشارح ادعى صحة التقييد معنى والقائل عارضه بانه ليس بصحيح بل مخل في نفسه ثم المحشي حاكم بينهما فقال الظاهر ان المناظرة ان عرفت بالتعريف الاول فالحق مع الشارح وان عرفت بالتعريف الثاني فالحق مع القائل فسوق كلامه ينادي على ان قوله فالتقييد به اولى بمعنى ان التقييد في المعنى اولى فعلى هذا لا يخفى ان ما ذكره لا يكون وجها لقوله اولى ولا يدفع ما قيل ان المناسب فالتقييد به واجب كما لا يخفى منه

ن قلنا فاما ان يكون الصحة معلومة للخصم علما جازما او لم تكن معلومة بذلك العلم
بل كان مشكوكة او مظنونة او غيرهما فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني لها
الطلب فلا وجه لما قال المحشي واما كون المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل له فيما
سوق البحث لاجله انتهى وفيه انه ان اراد انه على الثاني لها الطلب على جميع
التقادير فهو ممنوع فانه قد يكون الصحة معلومة للخصم ظنا وكانت الصحة ظنية
لا يمكن تحصيل العلم بها الا ظنا كما في نقل الخبر الثابت بخبر واحد فانه لا يمكن تحصيل
العلم بصحته الا ظنا فالطلب ان كان لتحصيل اليقين فهو ليس في الوسع وان كان
لتحصيل الظن فالمفروض انه حاصل قبل فلا يليق الطلب بعد وان اراد انه لها الطلب
على بعض التقادير فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام ههنا ليس الا على تقدير كون
المسئلة كلية فثبت وجه ما قاله المحشي واما قوله واما كون المطلب يقينيا اه
فلعل وجهه ما قاله بعض الافاضل من ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام
في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بصحة النقل اي تاثير
لكونه يقينيا اي من المطالب اليقينية في لياقة طلب صحة النقل لتحصيل اليقين
بصحته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول
ظنيا اي من المطالب الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم
اليقيني بها انتهى وفيه ان المطلب ههنا بمعنى المطلوب فهو عبارة عن العلم
بصحة النقل لا عن المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بها لا يكون طلبها
غير لائق اذا كان المطلوب هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل و
يكون غير لائق اذا كان المط ايضا هو العلم الظني بها على ان صحة النقل ايضا
قد يكون من المطالب الظنية كما اشير اليه **قوله** اللهم الا ان يراد العلم المناسب
للمطلب لا شك ان هذا ليس من المعاني المشهورة للعلم فان لفظ العلم يطلق

وبهذا يندفع ما ذكره بعض الفضلاء
من ان كون المطلب في صورة
صحة النقل ظنيا مم منه

يطلق في المشهورة على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور
والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره والثالث
التصديق اليقيني على ما في الشرح السعودي بل المتعارف انه مشترك بين الحصول
العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير على ما في الحاشية الالوغية بل المتبادر
منه عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل الشهير واما المعنى
المذكور ههنا فانما يستفاد منه بمعونة القرائن والخطاب فلذا قال اللهم
اشعارا بضعف الجواب وايضا يرد على هذا ايضا مثل ما يرد على الشق الاول من
الترديد بان يقال لا نم ان الصحة لو كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب
لا يليق طلبها بحال المناظرة من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ضعيفا
مثل ان يكون بالبيان والمطلب قويا مثل ان يكون بالعيان كما يجيء في قصة ابراهيم
فظهر فساد ما قيل ان التصوير باللهم ليس لضعف الجواب بل لضعف قلب المتكلم
انتهى فبان ان القلب ليس للمصدر بل للمكدر واما ما يقال انما صدر به لانه
على تقدير ارادة هذا المعنى لم يبق قوله ان لم تكن معلومة على كلية مع ان مهملات
العلوم كليات ففيه ان هذه الارادة لا تنافي كلية القضية كما لا يخفى **قوله** انما قال
لا يليق ولم يقل لا يصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان طلب الصحة
المعلومة مما لا يصح لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل فقوله لا يليق دون ان يقول
لا يصح بط لاشعاره اصل الصحة فاشار الى الجواب بان طلب الصحة المعلومة
انما يؤدي الى تحصيل الحاصل لو وجب ان يكون ذلك الطلب لتحصيل العلم بالصحة
لكنه مم لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة للامتحان لا لتحصيل العلم بها فح
يصح ذلك الطلب ولا يؤدي الى تحصيل الحاصل فاصل الصحة ثابت وحاصل
فلذا قال لا يليق ولم يقل لا يصح ومن هذا التقرير يتفطن بصحة ما ذكره بعض الافاضل

هيهنا حيث قال وهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة
من الناقل لينظر هل الناقل نقله عن الجزم لينقلب الظن علما او نقله عن الظن
ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس على ما ينبغي انتهى
يعنى ان هذا الطلب قد يكون فى ضمن هذا الصورة مع انه ليس تطويلا مستغنى عنه
لان احتمال انقلاب الظن الى العلم فقوله لكنه تطويل على اطلاقه ليس على ما ينبغى
وبفاد ما اورده على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم ههنا هو العلم المناسب
للمطلب فلا وجه لما ذكره ووجه الفساد هو ان طلب الصحة المعلومة فيما نحن فيه
ليس ما يكون لتحصيل العلم ء الا لزم تحصيل الحاصل المؤدى الى عدم الصحة بل ما يكون
لمجرد الامتحان فلا يتمشى فيه كون المراد بالعلم هو المناسب للمطلب كما لا يخفى
ففى الصورة التى ذكرها ذلك الفاضل يطلب الصحة المعلومة ظنا للامتحان لا
لتحصيل العلم اليقينى الا انه فيه احتمال ان ينقلب الظن الى العلم فى عاقبة الامر
ومن العجائب ما قيل ان المراد ان طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثانى
من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثانى ما يكون
مغايرا للاول فى الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال
المناظر وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى فتفطن ويقال
يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لامتحان المحض ليعلم انه هل هو ممن يعرف
حتى يصح معه المناظرة ولا تعد عبثا ام لا وهذا مما لا يعد تطويلا وانما التطويل
ما يكون لامتحان الطالب نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع ام لا فعلى
هذا قول المحشى لكنه تطويل ليس على ما ينبغى فيرد على الشارح ان طلب الصحة المعلومة
لهذا الامتحان المقصود منه اظهار الصواب مما يليق انتهى فتامل **قوله** وهذا
لا يستلزم تعدد العلة الغائية اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا من انه لا يجوز

لا يجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور اذ يستلزم ذلك تعدد العلة الغائية
وحاصل الدفع انا لا نسلم هذا الاستلزام وانما يستلزم ان لو كان الامتحان المذكور
ايضا علة غائية لكنه ليس كذلك فانه انما يكون علة غائية لو كان باعثا مستقلا لكنه
مم ايضا هذا **قوله** وفيه نظر نقل عنه وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب فى مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم
ولكن ليطمئن قلبى كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وقد
يقال ان صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقينى مثلا تطلب تلك الصحة مرة
اخرى ليحصل اليقين من جهة اخرى وان كان صحيحا فى نفسه اذ العلمان خير
من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لان كل واحد
منهما من واحد ولانه يؤدى الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف
ما فى قصة ابراهيم عم لان الاول بيانى والثانى عيانى وليس البيان كالعيان على
ان قوله عم ليس فى مقام المناظرة كما صرح به بعض الافاضل ولعل ما ذكرنا وجه النظر
المامور بها بقوله فانظر فلا تغفل اقول فيه انه يجوز ان يتفاوت العلمان فيما نحن
بصدده ايضا بالعيان والبيان فلا يؤدى الى تضييع الازمان كما لا يخفى على
اهل العرفان ويجوز ان يكون قوله فلا تغفل اشارة الى هذا وقيل وجه النظر
ان العلم الحاصل باحد الطريقين الجهل باق من جهة ما يحصل بالاخر فيكون
الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى لقوله بانه غير مناسب فى مقام المناظرة
وقوله فانظر اشارة الى ما قيل هذا مثله ان ذلك من اجتماع المثلين ويجوز
ان يكون اشارة الى قوله فيما يجئ عند تعريف الدليل والقول بانه يستلزم العلم
بالمط بوجه اخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظ انتهى فتامل **قوله** واما اذا كان
المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة لا يخفى ان المراد بالموافق للمناظرة هو الموافق

قوله اذ يستلزم ذلك تعدد اه بناء على انه
ح يكون الامتحان علة غائية واظهار الصواب
الذى هو المق من ذلك الامتحان علة غائية
اخرى فيلزم تعدد العلة الغائية لذلك
الطلب وقد يقال مبنى التوهم المذكور هو
ان يتوهم ان المق من الامتحان شئ اخر
يغاير اظهار الصواب فانه يلزم ح انه يكون
ذلك الشئ الاخر علة غائية واظهار الصواب
علة غائية اخرى بناء على ان ذلك الطلب
من افراد المناظرة التى يجب ان يكون اظهار
الصواب علة غائية لها فح يلزم تعدد العلة
الغائية وحاصل الدفع انا لا نسلم الاستلزام
المذكور وانما يستلزم ان لو كان المق
من الامتحان المذكور شيئا اخر يغاير
اظهار الصواب وليس كذلك كما اشار
اليه المحشى بتوصيف الامتحان بقوله المق
منه اظهار الصواب فعلى هذا التوهم
المذكور مبنى على الغفلة عن التوصيف
المذكور والا فلا توهم ولا حاجة لدفعه
الى ذكر هذه المقدمة منه

لها في العرض وان بهذه الموافقة لا يستلزم اللياقة لوجودها بدونها كما في الصورتين
السابقتين فانهما وان كانتا موافقتين للمناظرة في الغرض لكنهما ليستا بلائقتين
تعيين لاشتمالهما على التطويل المستغنى عنه في المناظرة فلا وجه لما قيل من انه ان اريد
بالموافقة الموافقة التامة فلا وجه للتعميم المذكور وان اريد بها الموافقة في الجملة
وهي حاصلة في الصورتين المذكورتين ايضا فجعلهما غير لايقتين غير لايق بل هو
تحكم بحت **قوله** فان قلت لا نم اه هذا ايراد على الدليل المذكور بمنع الملازمة في قوله
لانها لو كانت معلومة لا يليق طلبها فالاولى تقديم هذا المنع على المنع الاول المشار
اليه بقوله وههنا دغدغة اه بل الاولى ايراده في القول السابق كما لا يخفى وما
قد يقال انه قدم الاول لما فيه من الاحتياج الى تعيين المراد من طلب المذكور في كلام
المص مما لا يشفي العليل **قوله** كونها معلومة له في اعتقاده اه فيه ان هذا الجواب
لا يطابق السؤال فان مبنى السؤال انما هو على عدم وجود العلم بالعلم وقت
الطلب بناء على الذهول كما هو صريح منطوقه وصريح مفهوم ما ذكره في سياق
العلاوة سواء كان المراد بكون الصحة معلومة له كونها معلومة في نفس الامر او في اعتقاده
وحاصل الجواب ان المراد بذلك العلم هو العلم في اعتقاد الطالب وزعمه سواء
كان في نفس الامر ايضا اولا ولا يخفى ان هذا الجواب لا يطابق ذلك السؤال ولا يستلزم
وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز للسائل ان يقول تجوز ان يكون الصحة
معلومة له في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول
فيليق به الطلب هذا **قوله** غير لايق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة للمشاكلة
والا فالطلب لا يمكن بعد التوجه والالتفات الى المط فتأمل انتهى وانت
خبير بان التوجه والالتفات الى المط غير التوجه والالتفات الى الوجدان
لتفقد الاذعان فعدم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الامكان في الثاني ولعل

ولعل التأمل في اخر الحاشية اشارة الى هذا فتأمل **قوله** قطعي الحصول يقال كون
العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع عند الذهول
التام في العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية ولذا قال على ما قالوا انتهى وقد يقال
يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم والعلم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات
الكامل قطعي الحصول فعلى هذا لا يتوجه عليهم هذا المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير
بان هذا ايضا على كليته في حيز المنع **قوله** مع انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار
الصواب مع شيء اخر قد يقال ما في شرح الاداب المسعودي ليس هذا بل هو انه
يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا اخر مع اظهار الصواب وبينهما فرق ففي كلامه
اشارة بينة الى ان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الاخر غرض تبعي على
ما يشهد به كلمة مع فلا فساد في هذا التعدد فالرد المذكور ساقط عن اصله
انتهى ووجهه ان كلمة مع ليست نصا في اصالة ما اضيفت هي اليه وتبعية
ما ذكر معه على ان مدار الرد المذكور انما هو على كون الشيء الاخر غرضا وعلى كون
كل غرض علة غائية لا على اصالة غرضية الشيء الاخر وايضا غرض المسعود من
الكلام المذكور دفع ما اوردوه على تعريف المناظرة من انه قد يكون العرض من
جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فلو كان مراده ما ذكره هذا
القائل لم يكن كلامه هذا حاسما لمادة الاشكال كما لا يخفى **قوله** بالمعنى المتعلق
متعلق بالتعدد لا بالضمير المضاف اليه اي بالمعنى المتعلق بالتعدد ههنا اي في مسئلة
امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك المعنى المتعلق هو كون كل واحد واحد
من الامرين على حدة باعثا على اقدام الفاعل يعني ان تعددها بمعنى ان كل واحد
واحد من الامرين باعث على الاقدام يستلزم توارد العلتين اه لا بمعنى
ان مجموع الامرين باعث فانه لا تعدد في الحقيقة للعلة الغائية فلا استلزام

قوله فلا دفع بهذا التعدد ان اراد ان الاول دفع اصلا وان قطع
النظر عما ذكره كيف انه امتناع الخ كما ينبغي فوقع فالرد المذكور ساقط عن اصله
فيه لم يكن لا يخفى وان اراد ان الاول دفع بعد فلا نم ان كل غرض علة غائية بل الغرض
كما لا يخفى وان كان خلاف المتبادر من كلامه بهذا فيما بعد فليس بغرض عندهم كما ذكر لكن الاوجه
ان يكون الكلام في هذا اصلا **منه**

قوله لا على اصالة الشيء الاخر وذلك لانه لا مدخل لاصالته
لا يراد بهذا الكلام في الشيء الاخر والقول ههنا بل يقال لو كان الشيء الاخر
وتبعيته في الرد والقول يستلزم تعدد العلة الغائية بناء على ان
غرضا ولو تبعا يستلزم تعدد وامتناع لم يرد عليه منع
كل غرض علة غائية ومع الامتناع كما سيذكره الخ **منه**

قوله لم يكن كلامه هذا اه وذلك لانه لا يرى يبقي
المبني عليه ومع الاصلي التغليط والزام
الاشكال بما يكون العرض الاصلي التغليط والزام
ان ذلك مما لا يجوز ان يكون لعدم غاية البعد **منه**

بل العلة الغائية ح انما هو مجموع الامرين معا يظهر ما قلنا لمن نظر في كلام الش فيما نقل
عنه ههنا ففي كلام المحشي طي من كلام الشه فما قد يقال ههنا الاظهر ان يقول وتعددها
بهذا المعنى كما قال فيما سيأتي الا انه عدل عدل عنه ههنا لمثل يمكن ان يمنع الاستلزام
مستندا بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا ههنا انتهى خبط خبط عشواء ط **قوله**
ان اراد اه يعني انه ان اراد بالباعث في تعريف العلة الغائية الباعث المستقل
في الباعثية فلا نم صحة البناء المذكور فانه انما يصح ان لو كان كل غرض علة غائية
بهذا المعنى اي بمعنى الباعث المستقل لكنه مم فان الغرض اعم من ذلك فكان حمله
بهذا المعنى مناف لما صرحوا به من ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار قلت يجوز ان يكون المراد من العلة الغائية التي تتحد بالغرض ذاتا ما
يكون اعم من المستقل في الباعثية **قوله** فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
الاعم من الباعث المستقل في الباعثية يستلزم توارد العلتين المستقلتين
لجواز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين او احدهما باعثا غير مستقل فح
لا يلزم توارد العلتين المستقلتين ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل لا يكون علة مستقلة **قوله** اللهم الا ان يقال اه يحتمل ان يكون
هذا الجواب تغييرا للبناء السابق يعني ان بناء الرد ليس على امتناع تعدد
العلة الغائية وان كان مخالفا لما اشار اليه في الحاشية لورود الايراد المذكور
عليه بل على المتبادر من كون الشيء غرضا فان المتبادر منه ان يكون مستقلا
اه فاذا كان الظاهر الصواب غرضا مستقلا لا يجوز ان يكون شيء اخر معه غرضا
لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل ان يكون اختيارا للشق الاول من الترديد يعني
ان المراد هو الباعث المستقل لكن المراد من الغرض ايضا ههنا هو الغرض
المستقل بناء على التبادر فيكون كل غرض علة غائية بذلك المعنى فيصح البناء على

على امتناع التعدد وهذا **قوله** وايضا اه اي ويرد عليه ايضا ان تعدد العلة اه
قوله اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية اي مدخلية جنسها او كل فرد من افرادها
على سبيل الجنس والاستغراق والتفصيل بمدخلية كل واحدة من العلتين الغائيتين
تقصير بل هو مخل للمرام كما لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** لجواز ان يكون العلة الغائية
شرطا للمعلول ايضا فح يجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا
له ايضا لما كان ههنا مظنة ان يقال ان وجود العلة الغائية متأخر عن وجود
المعلول فكيف يجوز ان تكون هي شرطا للمعلول اجاب عنه في الحاشية ههنا حيث
قال اي تصور العلة الغائية ضرورة ان عليتها انما هي باعتبار التصور و
لا شك ان تصور العلة الغائية يجوز ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز ان
يكون نفسها شرطا له انتهى وبعد فيه نظر فان العلة الغائية ما يكون مؤثرا
في مؤثرية الفاعل المؤثر في وجود المعلول والشرط ما لا يكون مؤثرا اصلا
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فالتأثير وعدمه امران متنافيان لا يجتمعان فلا يجوز
ان يكون الشيء الواحد علة غائية وشرطا للمعلول الواحد اللهم الا ان يقال
كل واحدة من العلتين كافية في التأثير في مؤثرية المؤثر فايتهما اعتبرت
مؤثرة في المؤثرية فالاخرى لا تكون مؤثرة فيجوز ان تكون شرطا للمعلول
فافهم لا يقال قال الش المسعود تصور العلة الغائية وشعورها والقصد
الى حصولها وان كان مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان تكون
منها عند ارباب الاصول لانا نقول ذلك في مجرد التسمية والاصطلاح ولا
تأثير له فيما نحن بصدده كما لا يخفى هذا ويقال في تقرير هذا المقام فيجوز
ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة
بها انتهى وانت خبير بان هذا التقرير مع كونه مخالفا لصريح كلام المحشي فاسد

قوله بل مخل للمرام اه وذلك لانه يفهم
ان التعدد انما يستلزم التوارد المذكور
اذا كان مدخلية كل واحدة منهما منحصرة في
تلك الحيثية واما اذا كان مدخلية احديهما
فقط منحصرة فيها دون الاخرى فلا يستلزمه
وليس كذلك فانه يستلزمه ح ايضا ضرورة
ان ما مدخليته منحصرة فيها مع الاخرى ومع
سائر العلل علة مستقلة والاخرى مع سائر
العلل فقط علة مستقلة اخرى غير الاولى
بالذات فيلزم توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالذات على معلول
واحد شخصي كما لا يخفى

فى نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون كل واحد منهما شرطا للآخر والا فمتوقف
به لاستلزامه توقف الشئ على نفسه **قوله** وح انما يستلزم توارد العلتين اه
وذلك لانا اذا اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين من حيث انها علة
غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاخرى من
جملة الشروط حصل ههنا بناء على الاعتبار المذكور علة مستقلة واذا
لاحظنا ايضا العلة الغائية الاخرى من حيث انها علة غائية مع سائر العلل
والمفروض ان العلة الغائية الاولى ايضا من جملة الشروط حصل ههنا بناء
على هذه الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن التغاير بينها وبين الاولى
اعتبارى لا ذاتى كما لا يخفى **قوله** فكان فى بعض عبارة الحاشية اشارة الى
ما ذكرنا ولعل المراد ببعض عبارة الحاشية قوله ان هذا مبنى على عدم جواز
تعدد العلة الغائية وقوله ومنه يعلم ضعف القول اه فى اول الحاشية و
آخرها والمراد بقوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد برمته فان هذين
القولين يشيران الى ذلك الايراد اما الاول فلان معناه ان هذا مبنى
عليه ان تم والا فلا ففيه نوع ايماء الى ان دليل عدم الجواز مدخول
وهذا القدر كاف فى الاشارة واما الثانى فلان نسبة الضعف الى ذلك
القول يومى الى صحته وصحته تستدعى عدم صحة ما ذكره وكون الدليل
المذكور مدخولا هذا وفى قوله الحاشية المنقولة فان كان الباعث
مجموع الامرين معا فهو غاية لا لكل واحد منهما وان كان واحدا منهما فقط
كذلك فهى العلة الغائية لا غير اشارة ايضا الى ما ذكره من منع الشق
الثانى من شقى الترديد كما لا يخفى **قوله** الظ ان يقول بالواو ولعل وجه
ما ذكره الفاضل العصام من ان او الفاصلة لم تعهد فى ثانى شقى الترديد

قوله
لاستلزامه توقف الشئ على نفسه يمكن ان يقال
اراد القائل المذكور انه يجوز ان يكون
كل منهما شرطا لعلية الاخرى لا انه يجوز ان
يكون شرطا لوجود الاخرى حتى يتم الدست
واما ما قاله بعض الفضلاء من ان ذلك
ايضا يستلزم الدور وانه لا يكون ح
كل منهما بذلك الاعتبار من علل المعلول
حتى يكون جزءا من علته التامة فيكون
التغاير بين العلتين المستقلتين
اعتباريا فقط اذ الدور انما يلزم
اذا كان كل منهما شرطا لوجود الاخرى
لا لعليته كما لا يخفى وايضا يلزم ان يكون
ح كل منهما بذلك الاعتبار جزءا من العلة
التامة اذ هى جميع ما يتوقف عليه المعلول
والموقوف على الموقوف على الشئ
موقوف على ذلك الشئ ايضا بالضرورة
فيلزم ان يكون التغاير اعتباريا
لا ذاتيا

قوله لكن التغاير اه وذلك لانه لا بد ان يلاحظ
فى وقت ملاحظة احدى العلتين مع
سائر العلل والشروط العلة الاخرى
لكن لا من حيث انها علة غائية بل من
حيث انها شرط منه

قوله ان دليل عدم الجواز مدخول اما العدم
الاحالة فى توارد العلتين المتغايرتين
بالاعتبار او لغيره من المحذورات المذكورة
فى الايراد المذكور فسقط ما قاله بعض
الافاضل من انه ليس فى بعض عبارات
الحاشية اشارة الى ما ذكره لانه ليس فى الحاشية
محصل قوله توارد العلتين المتغايرتين
بالاعتبار ليس بمحال بل المحال توارد العلتين
المتغايرتين بالذات منه

قوله وفى قول الحاشية اه وقد يقال يمكن
ان يكون المراد ببعض العبارات قوله يستلزم
توارد العلتين المستقلتين خاليا عن التقييد بالمتغايرتين بالذات وفيه ان الظ عن هذا التقييد
انما يشعر بعدم جواز التعدد بالاعتبار ايضا لا بجوازه ولو بدل قوله خاليا عن التقييد
عن قوله وهو محال مثلا لكان اقرب الى ذلك الاشعار كما لا يخفى على النكار منه

الترديد **قوله** للاشارة الى منع الجمع بين مقدمى المتصلتين يعنى انه
لو اخذت من هذين المقدمين قضية شرطية منفصلة لكانت تلك المنفصلة
مانعة الجمع فلا يتوهم ان منع الجمع انما يكون بين طرفى شرطية واحدة لا بين
طرف من شرطية وبين طرف من شرطية اخرى كما ههنا ثم انه لم يجعل كلمة او
للانفصال الحقيقى بينهما لعدم التنافى فى الكذب لوجود الواسطة بينهما
وان قيد الكلام فى قول المص اذا اخلت بكلام بالخبرى كالبديهى الظ غير
النقل فان القائل به لا يكون مدعيا عنده والمحشى كما سيجئ وككلام النائم و
الساهى والشاك والواهم والمجنون فانه وان كان كل واحد منها كلاما خبريا
على ما صرح به العلامة التفتازانى فى المطول لكن القائل به ليس بناقل ولا مدع
كما لا يخفى لا يقال هذا الكلام من المحشى ينافى ما سبق منه فى توجيه تقييد الكلام
بالخبرى فان الظ من كلامه هناك ان الكلام الخبرى منحصر فى النقل والدعوى
لانا نقول كلامه هناك مبنى على ما هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل
المذكور وههنا مبنى على ما هو التحقيق فبهذا التقرير والتوفيق ظهر انه لا حاجة
الى ما قد يقال فى دفع المنافاة بين كلامى المحشى من ان كلامه ههنا مبنى على
اطلاق الكلام فى قوله اذا اخلت بكلام وهناك على تقييده بالخبرى وهو
منحصر فى النقل والدعوى اذ المراد من الكلام هو الكلام الصادر بالقصد
والاختيار فكلام النائم والساهى خارج عن المقام هذا وانت خبير بان
كلام المحشى ههنا على الاطلاق خارج عن المساق والمذاق على انه ليس للقصد
والشعور مدخل فى خبرية الكلام كما صرح به العلامة التفتازانى على ان هذا
القول غير حاسم لمادة الاشكال **قوله** المتصلتين المذكورتين احدهما
قول المص ان كنت ناقلا فطلب الصحة وثانيهما ان كنت مدعيا فطلب الدليل

قوله لم يجعل كلمة او للانفصال يمكن ان
يقال ذكر المحشى منع الجمع واراد به منع
الجمع بالمعنى الاعم الشامل للانفصال
الحقيقى ومنع الجمع بالمعنى الاخص لاحتمال
المقام اياهما فح لا يتوهم المنافاة بين
الكلامين ولا جعلهما مبنيا على الاطلاق
والتقييد فى المقام ومنع الجمع بالمعنى
الاعم شايع متفق فيما بينهم منه

الذي اشار اليه بقوله او مدعيا فالدليل فمآل الكلام اذا قلت بكلام فاما ان
يكون ناقلا واما ان يكون مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
فيطلب الدليل فقوله المذكورتين منع على التغليب او على ان المقدر في حكم
المذكور فلا يرد عليه ان المذكورية في الاولى مسلمة دون الثانية قوله
للانفصال اي الحقيقي كما هو الظ منه قوله ليس بشيء لانه لا منافاة بينهما في الصدق
فانه ح يكون تقدير الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ان كنت ناقلا
فيطلب الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فيطلب الدليل فيكون
منفصلة مركبة من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
فمرجع الكلام ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون كذلك ناقلا مستلزما لطلب
الصحة واما ان يكون كذلك مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه
لا منافاة بين هذين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال وبهذا
التقرير ظهر ان ما قد يقال في بيان عدم شيئية ما يتوهم اذ لم يعهد
الانفصال بين المتصلتين ليس بشيء بل هو ناش عن الجهل فان الانفصال
بينهما من اشهر مسائل المنطق وكذا ما قيل لان الانفصال انما يكون
بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليستا
كذلك فلا معنى لاعتباره فيهما انتهى فان القضيتين المذكورتين ح تكونان
طرفي شرطية كما لا يخفى وقد اصاب من قال لان صدق المتصلتين لا يتوقف
على صدق مقدميهما فيمكن ان تصدقا معا وان اخطاء في قوله مع ان كلمة او
لم تدخل ظاهرا الا بين مقدميهما قوله بحسب الظ انما قال كذلك لانه
يحتمل ان يكون مراد المتوهم من الانفصال منع الخلو لا الانفصال الحقيقي فانّ

فان الانفصال مشترك بين الاقسام الثلثة وان كان المتبادر هو الحقيقي فعلى
هذا يصح ما ذكره ايضا فان بين المتصلتين منع خلو بناء على انحصار الكلام
الخبري في المنقول والمدعى فافهم وآما ما قد يقال لانه يحتمل ان يكون كلام المتوهم
على حذف المضاف اي للانفصال بين مقدمي هاتين المتصلتين وهو كلام
صحيح على تقدير انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعى فتعسف وكذا ما
ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون مراد المتوهم ما ذكره المحشي بعينه بان يراد
بالانفصال منع الجمع ويقدر المضاف قوله فيه مسامحة وجه المسامحة
ان المتبادر من الاثبات ان يكون في النظريات والمقام اعم منها ومن
البديهيات كما يدل عليه قوله اما بالدليل او التنبيه وكذا المتبادر منه هو الايجاد
ومن ثمه تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرون بقولهم اي في
بيان ثبوته والايجاد ليس بمراد هاهنا اذ ليس هو من المقدورات البشرية فا
لمراد به هاهنا هو بيان الثبوت اما بالدليل او بالتنبيه وانه كان خلاف
المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به المحشي
في حاشية التهذيب قوله ان كان ضروريا خفيا اشار بالموصوف الى
مدار البحث هاهنا قوله واما ما قد يقال القائل هو العصام في شرح هذه
الرسالة فانه فسر المدعى بمن يفيده ثم قال انه نصب نفسه لاثبات الحكم
تفسير للمعلل في هذا البحث فتفسير المدعى بما فسر به المعلل محتاج الى المصرف
فقول المحشي من ان الظ مستفاد من قوله يحتاج الى المصرف كما لا يخفى فلا يتوهم
ان هذا النقل غير مطابق للمنقول عنه قوله يفيد مطابقة النسبة للواقع
لما كان ظاهر هذا التفسير مخالفا لما يفهم من التعريف المشهور للخبر اعني
ما يحتمل الصدق والكذب فان المفهوم منه ان المخبر من يفيد الحكم مطلقا

وهكذا المدعى لا من يفيد مطابقة الحكم للواقع اعتذر عنه بعض الافاضل حيث
قال وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي فكل مخبر يفيد ان النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى
وبهذا الاعتذار اندفع ما قيل ان ظاهر هذا التفسير لا يشمل الكواذب
بخلاف ما ذكره الشارح وقد يقال هذا الاعتذار على تقدير لزومه ليس بشيء
بل هو ناش من عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر ولو كان
الامر كما ذكره لزم ان يرتفع مؤنة طلب الدليل واقامته من المستدل اذ
يكفي له ان يقول في جواب الطالب ان هذه الدعوى صادقة لان مدلول
الخبر هو الصدق وبطلانه اظهر من ان يخفى وبالجملة مفاسده اكثر من
ان يحصى انتهى وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل حق لا يحوم حومه
شك ولا نقصان فضلا عن ظهور البطلان وقد استوفى في البيان
علامة التفتازاني في اول الباب الاول من شرح التلخيص وما زعمه من كونه
ناشيا عن عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر ناش من جهله العام
على انه لو ثبت الفرق بينهما لزم عدم انحصار الكلام في النقل والدعوى مع
انه ادعاه فيما مضى وحوله لان مدلول الخبر هو الصدق لا يدل على ما ادعاه
ولا يستلزم اياه بل هو ناش من عدم الفرق بين صدق الخبر في الواقع
وبين كون مدلوله هو الصدق فان صدق الخبر انما هو مطابقة حكمه
للواقع ومدلولات الالفاظ قد لا تطابق الواقع قوله لان المتبادر اه
يعني ان المتبادر منه بحسب العرف هو هذا المعنى لا من يفيد الحكم مطلقا كما
زعمه هذا القائل فالتعميم يخالف المتبادر من المفسر فلا يكون ظاهرا في التعميم
بل هذا القدر من الوجه كاف في تخصيص التفسير كما خصصه الشارح فلا يحتاج

فلا يحتاج تقديره الى مصرف كما لا يخفى قوله على ان التعميم يعني ان تعميم التفسير
لمن يفيد مطابقة الحكم مطلقا سواء كان محتاجا الى الدليل او التنبيه او
الى غيرهما كالمصحح او لم يكن محتاجا الى شيء اصلا كما انه ينافي ما هو المتبادر
من المفسر ينافي ما هو المراد منه في هذا المقام ايضا وهو كون المدعى مباينا
للناقل ليحسن التقابل وذلك لان التعميم المذكور يستلزم كون المدعى اعم
من الناقل ويحتمل ان يكون المعنى سلمنا ان المتبادر ليس ما ذكر او سلمنا ان
هذا القدر غير كاف في تخصيص التفسير لكن التعميم المذكور ينافي ما هو المقصود
ههنا والاول افيد في المقام والثاني اشنع في الالزام ووجه الاستلزام ظ
فان الناقل وان لم يكن ممن يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه الا
انه ممن يفيد الحكم المحتاج الى المصحح ولذا يطلب منه الصحة فلو عمم التفسير كما
عممه ذلك القائل لصدق على الناقل ايضا كما لا يخفى وح لا يحسن التقابل بينهما هذا
واما ما قد يقال في وجه الاستلزام ان الاحتراز عن الناقل باحد القيدين
اذ لا يبين الناقل من حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم
الحكم للبديهي لظ ممن يفيد مطابقة النسبة للواقع يعم الناقل اذا كان الحكم
المنقول بديهيا ظاهرا انتهى فخارج عن المقام كل الخروج فان الكلام ههنا
في عموم التفسير المذكور للناقل باعتبار نقله لا باعتبار منقوله كما لا يخفى لا
لو كان الامر كما ذكره لكان الايراد مشترك الورود بين التعميم والتخصيص فانه
على تقدير التخصيص ايضا يمكن ان يقال يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول نظريا
او بديهيا خفيا وكذا ما قيل ان هذا الاستلزام ان كان مبنيا على ان المنقولات
كلها بديهي اولي لا يحتاج في انفسها الى شيء اصلا فبتعميم الحكم بحيث يشمل
البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها في نفسها بديهي خفي و

وبعضها نظري وهو ظ وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولة مع قطع
النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة بديهية لا تحتاج من تلك
الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه غير متبادر من العبارة
اذ المتبادر منها بديهية الحكم بقسميها ونظريته بالنظر الى نفس المنقول من غير
ملاحظة حيثية النقل انتهى فانه كما ترى خارج عن المقام ثم اجاب القائل الاول
عن العلاوة المذكورة حيث قال يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد
من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما ان حق
الناقل مجرد عزو المنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة
للواقع والا لكان مدعيا انتهى وقد قبله بعض المحشين وصوبه الاخر من
المتصدين والحال انه مبني على الضلال القديم كما لا يخفى على القلب السليم فمثلهم
كمثل دوران الرحى من غير حبة ولا دقيق او كغريق يتشبث بكل حشيش
ورقيق **قوله** وح لا يحسن التقابل انما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي
مؤداه لانه يمكن ان يراد من المدعي غير الناقل بناء على ما تقرر من انه اذا
قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص هذا ولا تلتفت الى غيره مما قيل
في هذا المقام **قوله** لا يختلجن في وهمك اي لا يختلجن في وهمك بمجرد النظر
في ظاهر قول المص ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف اي عطف
شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين بان يكون قوله او مدعيا
عطفا على قوله ناقلا وقوله فالدليل عطفا على قوله الصحة فان الاول معمول
لكان والثاني ليطلب وهما عاملان مختلفان حيث كان الاول ناصبا والثاني
رافعا فيكون هذا عطفا على معمولي عاملين مختلفين والمقدم من المعمولين غير مجرور
بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج الى حمله على

المذهب الغير المنصور المجوز لهذا العطف مطلقا وان لم يتقدم المجرور **قوله**
لان قوله فالدليل اه علة لعدم الاختلاج يعني انه ليس عطفا على قوله الصحة كما
هو المستفاد من الظ بل هو بتقدير فيطلب الدليل في نظم الكلام بقرينة ما في
المعطوف عليه كما اشار اليه الش في الشرح وهذا غير ما قالوا ان المذكور
في المعطوف عليه فهو مقدر في المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت خبير بان مجرد
تقدير يطلب في نظم الكلام لا يكفي في المقام ولا يتم به المرام اذ لا يلزم منه ان لا يكون
في الكلام عطف شيئين بل لا بد من تقدير ان كنت ايضا فالاولى ان يقول
لان تقدير الكلام او ان كنت مدعيا فيطلب الدليل فليس هناك عطف
شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة وما قيل ان اعتبار التقدير في قوله فا
لدليل فقط كاف في المقام ولا حاجة فيه الى اعتبار تقدير في قوله او مدعيا
ايضا بل هو محمول على العطف من غير تقدير فالمراد من الجملة المعطوفة في قوله
بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف عليها
هي قوله ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس على ما ينبغي بل هو من قبيل عطف شيئين
على شيئين ايضا ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال المحشي تسامح في
العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل
انتهى وههنا دغدغة وهي ان المهروب عنه هو عطف شيئين على شيئين
بعاطف واحد وهو مفقود ههنا فان كلمة او لعطف قوله مدعيا على قوله
ناقلا والفاء في قوله فالدليل لعطف الدليل على الصحة **قوله** ويؤيده
وانما قال يؤيده ولم يقل يدل عليه فان كلمة الفاء يحتمل ان تكون مزادة
للتكرير ومشاكلة للنظير كما قالوا في امثالها فلا يرد عليه ان المناسب ان
يقول ويدل عليه بدل ويؤيده ولم يصح بدلا لم يحتج على انه يجوز ان يكون

من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية كما قد يقال **قوله** اى فلا يليق ان يطلب الدليل
قيل فيه بحث اذ الدليل اعني قوله اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي
الى مجهول نظري ينافي التفسير بعدم اللياقة المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي
~~التفسير بعدم الصحة وهو ظ انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الدليل المذكور لا~~
~~يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب~~ وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ
اه على هذا التفسير اذ ليس المراد منه الا تلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة
ايضا يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
الدليل المذكور لا يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب اذ يصح ان يكون ذلك الطلب
للامتحان المقصود منه اظهار الصواب او تحصيل العلم بطرق متعددة كما مر و
اما ثانيا فلان هذا التفسير لا يستلزم الاستدراك المذكور لجواز ان يكون
قوله ولا بد ان يلاحظ اه لتعيين هذا المراد وتفسيره على انه لو كان الامر كما
ذكره هذا القائل لزم ان يكون بين كلامي الشارح تناقض حيث حكم اولا بعدم
صحة الطلب وثانيا بعدم لياقته المشعر بالصحة وما قد يقال في رد
البحث من ان مقصود المحشي انما هو تصوير حاصل المعنى في هذا المقام بعد
ملاحظة مثل ما مر وانه ليس تفسيرا من عند نفسه بل مأخوذ من قول الشارح ولا بد
ان يلاحظ اه فغير صالح للرد كما يظهر بالتأمل **قوله** كما يدل عليه قوله ولا بد
ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر فيه انه انما يدل عليه ان لو كان المراد بملاحظة
مثل ما مر انه اذا كان المدعى بديهيا او نظريا معلوما فطلب الدليل لا يليق
بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب واما اذا كان المراد
انه اذا كان المدعى معلوما فطلب الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر
لان غرضه اظهار الصواب كما هو المنقول عنه والمماثل لما مر فلا يدل عليه كما

قوله فلا يدل عليه وذلك لانه يجوز ان يكون حال
البديهي مخالفا لحال النظري المعلوم منه

وأما ما اشار اليه القائل المذكور من دفع
هذا التناقض من ان الحكم بعدم الصحة
مبني على عدم وجود الدليل بالمعنى
المصطلح والحكم بعدم اللياقة مبني
على قطع النظر عن عدم وجوده فالمعنى
ان طلب الدليل ح ليس بصحيح لعدم وجود
الدليل ولو قطعنا النظر عن عدم وجوده
فالطلب غير لائق فمما لا يرتضيه العقل
العقل السليم بل ليس معنى محصل ههنا
اصلا منه

قوله فغير صالح للرد وذلك لان حاصل ذلك
البحث هو ان الدليل المذكور يباين على اقتضائه
عدم صحة الطلب ينافي التفسير المسفور
في نفسه سواء اتى به المحشي من عند نفسه
او اخذه من قول الشارح ولا يخفى ان هذا
لا يندفع بان يقال ذلك التفسير مأخوذ
من قول الشارح لا مذكور من عند نفس
المحشي منه

كما لا يخفى **قوله** ووجه ذلك اى وجه كون الطلب غير لائق ههنا **قوله** بالنسبة
الى الطالب باعتقاده اشار به الى ان هذين القيدين معتبران في كلام الشارح
وان لم يذكرهما والا لم يكن وجه لكون الطلب غير لائق كما لا يخفى وانت خبير
بانه يلزم اعتبار كونه بديهيا له وقت الطلب ايضا اذ البداهة كما تختلف باختلاف
الاشخاص تختلف باختلاف الازمان ايضا فلو لم يكن بديهيا له باعتقاده وقت
الطلب يليق به الطلب **قوله** فهو ان المناظر اه يعني ان المناظر من حيث هو
مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو بديهي بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب فانه مما لا يترتب على الدليل اى لا يحصل منه بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب وطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل غير لائق من المناظر من
حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب ولا يرد عليه ما قيل انه يليق
ان يطلب الدليل لاجل الغير او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد
بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة اليه يجامع تصوير احتمال الترتيب على الدليل
بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر فلا يلزم فوات اظهار الصواب انتهى
فانه على تقدير صحته لا يخفى انه تطويل يستغنى عنه في المناظرة فلا يليق بحال المناظر
من حيث هو مناظر كما لا يليق بحاله ان يطلب للامتحان المقصود منه اظهار الصواب
قوله اعني كون المط نظريا معلوما اى بالنسبة اليه باعتقاده بقرينة ما سبق
ويلزم ههنا ايضا اعتبار وقت الطلب **قوله** فكذلك اي فهو ان المناظر من
حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب فانه بعد العلم به مما لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه لامتناع
تحصيل الحاصل فسقط ما يقال ان الظ ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق
ان يطلب الدليل لان النظري لا يخرج بسبب ان يكون معلوما بالدليل عن الترتب

على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل
انتهى قوله مع انه على هذا اى على هذا التقدير الثا اعني كون المط نظريا معلوما
كما هو الظ لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا لا بالدليل
كما هو ولا بالتنبيه ايضا فانه لا يليق بحاله ان يطلب التنبيه على ما لا يترتب علي
التنبيه على قياس ما سبق بخلاف التقدير الاول فانه وان لم يلق فيه المطالبة
بالدليل لكنه يليق فيه المطالبة بالتنبيه على تقدير الخفاء كما لا يخفى فان كون المط بديهيا
لا يستلزم كونه معلوما ويجوز ان يكون هذا اشارة الى كونه معلوما اي مع
انه على تقدير ان يكون المط معلوما للطالب باعتقاده سواء كان نظريا
او بديهيا لا يليق فيه المطالبة اه فهو علاوة بالنسبة الى تقدير ثالث اعم من
التقديرين المذكورين لا بالنسبة اليهما جميعا كما ظن ولا بالنسبة الى الاخير فقط
قوله وعلى كل تقدير اه الظ ان المراد بالجريان هو جريان الورود فالمراد
بما ذكر سابقا هو الدغدغة المذكورة فيما سبق وحاصله هنا ان هذا الدليل
انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الدليل في كلام المص طلب
الدليل على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الدليل الموافق للمناظرة
سواء كان على الوجه اللايق او لا فلا يقتضي التقييد لا ما ذكره في الحاشية المتعلقة
بقوله ان لم تكن معلومة حيث قال فيه انه ان اراد من العلم اه وان ظن
ولا ما ذكره عقيب الدغدغة بقوله فان قلت لانم اه وان ظن ايضا فانهما
لا يتمشيان على التقدير الاول حيث لم يقيد بالمعلومية وان كانا يتمشيان
على التقدير الثا ولا ما ذكره عند قوله لا يليق بحال المناظر الى قوله وههنا دغدغة
وان رجحه بعض فانه توجيه لا ورود فتدبر قوله فتذكر اشارة الى ما في
الشرح من ان الكلام ههنا مبني على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون

كون المط مجهولا نظريا وان اختاره بعضهم امكان الاستدلال على البديهي
قوله ما يمكن التوصل اه قيل هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التعريف
ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل
ولك ان تاخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة في عدم التوصل
وقيل هو بالمعنى اللغوي وهو التمكن والاقتدار من قولهم فلان لا يمكنه النهوض
اي لا يقدر عليه فمعنى التعريف ان الدليل ما يمكن من حصل عنده التوصل به
اى يتمكن هو منه ويقدر عليه واعترض على الاول بانه يستحيل عدم التوصل
مع النظر الصحيح واجيب بان الوصول الى العلم عقيب الاستدلال انما هو بخلق
الله تعالى ذلك العلم فيمكن ان لا يخلق وان لم يتحقق ذلك بالفعل وبانه يؤخذ
بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى النظر الصحيح فان الدليل الاصولي حيث
لم يكن الهيئة جزءا منه لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع فيه النظر
الصحيح واما الضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فهي بالنظر الى النظر
الصحيح لا بالنظر الى ذات الدليل فلا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات
الدليل من حيث هو هو وبانه يؤخذ بالنظر الى جواز وقوع النظر الصحيح
وعدمه لا بالنظر الى التوصل وعدمه مع تحقق النظر وفي كلام سيد المحققين
في حاشية المختصر الاصولي ما يشعر بهذا الاخير فتأمل قوله وفيه نظر اى
في التعريف المذكور للاصوليين نظر وحاصل النظر ان الدليل عندهم على
ما هو المشهور مختص بالمفرد وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب فظاهر
التعريف الاختصاص بالمركب فلا يوافق بحسب الظ لشيء من القولين
فيحتاج الى التاويل فبتاويل يوافق لما هو المشهور وبتاويل اخر لما هو
التحقيق وستري التاويلين ويقال كون ظاهر التعريف الاختصاص

حيث قال وانما قال ما يمكن التوصل دون
ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو
دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي
امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر
فيه اصلا وقال ايضا وحيث اريد
بالامكان المعنى العام الجامع للفعل و
الوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة
وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب
فيستحيل النظر فيها فتدبر منه

بالمركب على مذاق المحشي وغيره واما على مذاقي فظاهره الاختصاص بالمفرد لان النظر
عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد
بان يكون الامور احوال المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب
يتعلق بالمركب انتهى قوله بخلاف الدليل عند المنطقيين اشارة الى الفرق بين الدليل
المنطقي وبين الدليل الاصولي وحاصل الفرق ظ قوله ويمكن التوجيه لا يخفى ان
التعريف المذكور على هذا التوجيه انما ينطبق على التحقيق فقط لا عليه وعلى المشهور
معا كما قد يقال فانه بعض الظن ثم ان مبنى هذا التوجيه قيل انه على حذف المعطوف
ورد بانه مستنكر في مقام التعريف وقد يقال انه على طريق عموم المجاز وفيه ان الظ
ان المجاز ههنا مجاز حذفي ولم يعهد فيه عموم المجاز سيما في مقام التعريف اقول
الظ انه على طريق المسامحة وحاصله ان المراد من النظر في نفسه الا ان النظر
في نفس الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالترتيب بين اجزائه واذا كان مفردا
يكون بالترتيب بين احواله فعبر عن هذا المعنى بقوله ان المراد من النظر فيه
النظر في نفسه او في احواله وفي كلام الشريف في حاشية المختصر الاصولي
ما يشعر بما ذكر فافتدبر قوله بان يكون متعلقا باحدهما بيان للتعميم المذكور
وتمهيد لبيان الفرق بين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي بقوله والنظر
لا يتعلق اه قوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب سؤال يكاد يتوهم
ههنا وهو ان يقال ان التعريف المذكور بعد هذا التوجيه يصدق على الدليل
المنطقي فينتقض منعا وحاصل الجواب ان مضمون التعريف بعد هذا التوجيه
ان النظر يتعلق اما بنفس الدليل واما باحواله والنظر لا يمكن ان يتعلق
بنفس الدليل المنط ولا باحواله فلا يصدق عليه هذا التعريف لا يقال ان
الدليل المنط قد يتعلق النظر باحواله كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث

قوله بيان للتعميم اه واما ما قد يقال من انه يجوز ان يكون اشارة الى ان كلمة او
ههنا للتقسيم المحدود بناء على ما تقرر
من انه ان تتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد فهي للتقسيم المحدود وهو ههنا
كذلك لتناول النظر فيه اياهما انتهى
منشأه ما وقع في بعض الرسائل
عند تعريف الدليل الاصولي من قولهم
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الخ حيث قالوا هناك ان كلمة
او للتقسيم المحدود او الحد فان كلمة او
ههنا غير مذكورة في التعريف حتى
تكون للتقسيم المحدود بناء على ما تقرر
بل هي مذكورة في تفسير المحشي وتوجيهه
واين هذا من ذلك منه

حادث دليل منطقي وكل دليل منطقي يستلزم التوصل الى المط لانا نقول هذا
القول من هذه الحيثية ليس دليلا منطقيا بل هو جزء مفرد منه فافهم قوله
بل بجزئه الذي اه ظاهره يشعر بان النظر يتعلق بتلك المقدمات بعد ان كانت
جزء واخذت مع الهيئة وليس كذلك فانه مستحيل فالمراد انه يتعلق بها قبل ان
اخذت مع الهيئة وبعد فيه نظر فان النظر هو ترتيب الامور للتأدي الى المجهول
فهو بهذا المعنى لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات لا رتبة وان لم تؤخذ مع الهيئة
لاستحالة تحصيل الحاصل قوله وذلك ان تقول اه اشارة الى جواب اخ للسؤال
بانتقاض التعريف بالدليل المنط حاصله انه خارج بقيد الامكان فان معناه
ان التوصل ليس ضروريا لذات الدليل والتوصل في الدليل المنط ضروري
فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى كما لا يخفى الا انه لما كان
ذلك الجواب مناسبا لما ذكره في التوجيه ذكره عقيب ذلك التوجيه واما حمل
الاول على المنع والثاني على التسليم فمما لا وجه له هذا ويحتمل ان يكون هذا القول
وقوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى مجرد الفرق بين الدليلين فقد
حصل الفرق بينهما بوجوه ثلثة الاول ان الهيئة جزء من الدليل المنط و
الثاني ان النظر لا يتعلق بذاته بل بجزئه والثالث ان التوصل ضروري لذاته
بخلاف الدليل الاصولي قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر يعني ان الامكان
يعتبر بالنظر الى ذات الدليل الذي وقع فيه صحيح النظر وان كان ظاهر التعريف
ان ذلك يعتبر بالنظر الى صحيح النظر فمعنى التعريف ان الدليل ما يمكن بالنظر
الى ذاته التوصل بصحيح النظر فيه الى مط خبري ولا يكون وجوده اي وجود
التوصل وعدمه ضروريا له بحسب ذاته فان الدليل الاصولي بانواعه وان
وقع فيه صحيح النظر لا يجب التوصل بالنظر الى ذاته وان وجب ذلك بالنظر

قوله فانه يستحيل كما صرح به الشريف قدس سره في حاشية المختصر الحاجبي حيث قال واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها منه

قوله واما حمل الاول اه اي حمل الجواب الاول على منع ان النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي وحمل الجواب الثاني على تسليم ذلك كما قد يقال منه

قوله فمما لا وجه وذلك لانه لا وجه لتسليم تعلق النظر بنفس الدليل المنطقي منه

الى صحيح النظر الذى وقع فيه لايقال لاحاجة الى هذا التكلف فان التوصل انما هو
بخلق الله تعالى فيجوز ان لايخلق فلاضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا لانا نقول
الضرورة العادية فى حصول العلم بالمط بعد النظر الصحيح مما لم ينكره احد فتلك
الضرورة منتفية فى الدليل الاصولى بالنظر الى ذاته بخلاف الدليل المنطقى قيل
لانم ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك
العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل ضروريا فيه اقول مادة
النقض يلزم ان يكون من المحققات وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم فلا
انتقاض بها وكلامنا فيما هو معلوم التحقيق والثبوت ثم النفى بهذا الكلام رد
لما ذكره السيد الشريف فى حاشية المختصر الاصولى حيث قال هناك وحيث
اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات
المرتبة وحدها اى مع قطع النظر عن الترتيب يعنى انه لو اريد لو اريد بالامكان
المعنى الخاص لم يندرج فى الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها و
الامكان بذلك المعنى لايجامع الوجوب هذا مراده قدس سره كما يدل عليه
سوق كلامه وقد صرح به بعض الافاضل فى بعض تعليقاته هنالك وحاصل
الرد انه لايجب التوصل بتلك المقدمات ايضا بالنظر الى ذاته حيث لم تؤخذ
معها الهيئة لكانت نعم لو اخذت معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها
كالدليل المنطقى وليس فليس قوله يستلزم التوصل فيه انه لا استلزام فى
الاشكال الغير البينة الانتاج كما سيجئ وما قيل ان المراد بالاستلزام اعم من
ان يكون بدون انضمام شئ اخر او مع انضمام كما سيصرح به فهو غير مفيد ههنا
اذ الدليل الاصولى ايضا يستلزم مع انضمام كما تر فلم يبق بينهما فرقا وقيل
المراد انه يستلزم بالنسبة الى من علم الانتاج فان من علم ان الضرب الاول من

من الشكل الثانى مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رتب فردا من افراد هذا الضرب
امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام فى البواقى
ولا فساد فى جواز الانفكاك بالنسبة الى من لايكون له علم بمثل ذلك فهذا كدلالة
الالفاظ على معانيها التى وضعت هى بازائها انتهى وفيه انه ايضا غير مفيد ههنا اذ
اذ ماله ايضا الى انضمام شئ اخر كما لايخفى والكلام ههنا فى الاستلزام بالنظر الى
ذات الدليل قوله الى البسيط والمركب القياس البسيط هو القياس المركب من قضيتين
والقياس المركب هو القياس المؤلف من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس
اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى
موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د وكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه هكذا فى
شرح الشمسية فالمعنى بالتركيب ههنا هو التركيب من القياسات والافاصل
التركيب متحقق فى كل قياس قوله اشارة بالنصب علة للاختيار قوله يجب الظ
من القياس المركب فان الظ منه ان يكون قياسا واحدا لكونه فى صورة
قياس واحد قال الفاضل العصام فى بحث القياس المركب من حاشيته على شرح
الشمسية جعل مفصول النتايج قياسا مسامحة لكونه فى صورة قياس واحد
وعده ملحقا بالقياس لايبعد واما جعل موصول النتايج كذلك فلا يخفى

عن بعد الا انه لما عد المفصول عد الموصول ايضا لعدم التفاوت بينهما في المال و
قال في اول بحث القياس ولا يذهب عليك ان هذا اي كون القياس المركب من قضايا
فوق اثنين قياسا كلام ظاهري اذ اطلاق القياس على المركب سيما موصول
النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل مركب من اقيسة كل منها
داخل تحت تعريف القياس انتهى قوله قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة
لا يخفى ان مدار وحدة القياس وتعدده انما هو حصول نتيجة منه فما حصل منه نتيجة
واحدة فهو واحد وما حصل منه نتايج فهو متعدد ولا شك ان النتيجة في
القياس المركب متعددة في الحقيقة فهو اقيسة في الحقيقة الا انهم اصطلحوا وسموا
المجموع قياسا مركبا لكونه في صورة القياس فسقط ما قد يقال انهم ان ارادوا
انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات والكبريات بحسب الظ فمسلم وغير
مفيد لان الغرض من تاليف القياس مطلقا ليس الا تحصيل اصل المط ومن البين
ان حصوله انما هو من مجموع القياس المركب وان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة
بالنظر الى حصول اصل المط فذلك مم والسند ظ انتهى فان مبناه على ان يكون
مدار تعدد القياس حصول اصل المط وليس كذلك كما عرفت بل لو كان الامر
كذلك لكان كل مجموع من الدليل مط ومن دليل مقدماته وهلم جرا على غير صورة
القياس المركب قياسا واحدا ايضا فان الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المط و
حصوله انما هو من ذلك المجموع قوله فليتامل لعله اشارة الى ان يكون
القياس الموصول النتايج في الحقيقة اقيسة ظ واما مفصول النتايج فكونه في
الحقيقة اقيسة مم اذ احدى المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاول
منه لا يقال لا شك انها مقدرة وحذف احدى المقدمتين لا يخرج القياس
عن حقيقة القياس كما قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد يحذف احدى المقدمتين

قوله ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف القياس صح

قوله فان مبناه على ان يكون ... اه ثم ان القائل المذكور قد قال بعد هذا البحث فعلى هذا ... الحقيقة بان التحقيق ان الدليل في حكم الله لا يتركب الا من قضيتين نظرا الى الحقيقة ليس على ما ينبغي فظهر ان ما ذكره ظاهر فعلى هذا مواخذة على الله ومطالبته على من البحث والحال ان ما في الحاشية مطالبة ما في الحاشية للعبارة وهو في قوة المنع من فانه توجيه على ما قالوا فما ذكره القائل من المطالبة على ما قالوا خارج عن قانون المناظرة البحث المذكور على ان حاصل ما في الحاشية المذكورة المناظرة على ان هذا توجيه مبني على ما قالوا فما له الى انه ان تم ذلك تم هذا والا فلا يتوجه عليه المواخذة كما لا يخفى على اهل المناظرة منه

المقدمتين للعلم بها وقال المص في شرحه في الكبرى مثل هذا الجد لانه زان والصغرى
مثل هذا الجد لان كل زان يجد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
لانا نقول التقدير خلاف الاصل ولا ضرورة داعية اليه ههنا فالظاهر انه على ظاهره
على انه اول المسئلة نعم يمكن ان يتحمل ويجعل اقيسة قوله ينتقض طردا قال العلامة
التفتازاني في اوائل التلويح الطرد صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا
كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد
الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه
واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول
موضوعا مع رعاية الكلية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي
كل ضاحك انسان وكل حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فلهذا
صار كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد
والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات
نفي ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اي كل ما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس
بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود وكلها انتهى
قوله بالمعرفات لا يخفى ان مدار النقض على ان يكون المراد من اللزوم
المذكور في التعريف هو اللزوم البين ولذا اقتصر على المعرفات والا
فالانتقاض وارد بالالفاظ ايضا بالنسبة الى معانيها وبالدوال الاربع
بالنسبة الى مدلولاتها ايضا فانه يلزم من العلم بكل منهما العلم بشيء اخر عند
العلم بالوضع يدل على ما قلنا قوله بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله وعكسا بـا

بالادلة الغير المبينة الانتاج ثم ان الانتقاض بالمعرفات مبني على ما هو المشهور المقرر
عندهم والا فقد نقل عن الشارح المسعود ان منهم من اطلق الدليل على المعرف
ايضا واعلم ان الفاضل الكستلي قال ان هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيا
لم يبالغ فيه بايراد القيود المميزة لدليل عن غيره تمييزا تاما فلا وجه لابطاله
ببطلان عكسه او طرده وتحقيقه انا نعرف بالتفتيش عن حاله معلومات نتام
يتقن بعضها مستفاد من يتقن بعض الاخر منها اما بمجرده كمعرفة المقدمات
المرتبة على هيئة الشكل الاول او مع معرفة لوازمه كمعرفة المقدمات المرتبة
على هيئات باقي الاشكال او مع النظر فيه او في احواله كمعرفة المقدمات الغير
المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف ان الدليل على اى من هذين البعضين
يطلق فنبه بهذا التعريف ان الدليل هو البعض الذي يلزم من العلم به اي
يستفاد من تيقنه على الوجه المذكور العلم بشيء اخر اي تيقن البعض الاخر فلا غبار
عليه ومن ظن انه تعريف حقيقي فتصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا وارتكب
شططا انتهى **قوله** وبالملزومات اعم من الملزومات التصورية والتصديقية
بسيطة كانت او مركبة **قوله** وبالدليل الفاسد الصورة فان العلم به
لا يستلزم العلم بالنتيجة وان كان قد يفضي اليه فانه افضاء اتفاقي ليس
من حيث انه وسيلة له وانما خصص الانتقاض بالفاسد الصورة ولم
يتعرض للفاسد المادة لان عدم الاستلزام قطعي في الاول كما بين في المنطق
دون الثاني لجواز ان يكون بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة
الى البعض بشرط صحة الصورة يستلزم نتيجة كاذبة قطعا مثل قولنا زيد فرس
والفرس ناهق فان ما ذكروه في وجه استلزام المقدمتين النتيجة متحقق فيه
ايضا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى

الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وما قيل ان الفاسد المادة لا يسمى دليلا غلط كيف والمنطقيون
قد عرفوا القياس بما يشمل الكواذب ايضا على ما صرحوا في كتبهم **قوله** بان
المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي يندفع به الانتقاض بالمعرفات وبالملزومات
التصورية واما بالملزومات التصديقية فلا كما لا يخفى وكذا فيما لو المراد با
العلم هو التصديق انما يندفع به الانتقاض بهما لا بالملزومات التصديقية
كالقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وان كان المراد من العلم
في كلا الموضعين هو التصديق **قوله** هو التصديق الظاهر انه اراد به التصديق
مطلقا يقينيا او غير يقيني ولذا قال لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر فان
اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك
بين مطلق الادراك وبين التصديق اليقيني لا غير فلو سلم فلا قرينة
ههنا على تعيينه وتخصيصه فيلزم استعمال المشترك بلا قرينة **قوله** وفيه ان المقام
قرينة قال جمهور المحشين ان المراد بالمقام ههنا هو مقام تعريف الدليل
وفيه ان جعل المعرف قرينة على المعرف لا يخرجه عن خلاف الظاهر كما لا يخفى بل قيل
انه غير صحيح والا لم يتوجه على التعاريف الاعتراض بالمنع والجمع وقال بعض
الافاضل ان المراد به هو مقام المناظرة او مقام المدعى فلو عرف الدليل ههنا
بما عرف به في المشهور لدل المقام على احد هذين التخصيصين فان المناظرة
لا تكون الا في التصديقات وكذا المدعى لا يكون الا تصديقيا وانت خبير بانه
ما له وجه وايضا لا يتوجه عليه ما توجه على الاول غير انه يتجه عليه ايضا ان
المناظرة قد تكون في التصورات كما صرح به السيد الشريف في بعض تصانيفه
ودعوى التبادر في المعنى الاول دون هذين المعنيين يحتاج الى البيان

على انه لا ينفى كونها وجها ههنا كما لا يخفى قوله على ان النقض بالملزومات لا يخفى
ان هذا الاسلوب ركيك و ان الظاهر ان يقول و يمكن ان يجاب عن الانتقاض
بالملزومات بوجهين آخرين ايضا قال بعض الافاضل لما كان الجواب السابق
غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك سلمه وقال على ان النقض اه انتهى
ولا يخفى ان مراده ان الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الانتقاض با
لملزومات غير حاسم لمادة الاشكال بالنسبة اليه فلا يرد عليه ما اورده
بعض الفضلاء من انه يفهم منه ان الجواب بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم عدم حسمه ايضا بعدم خروج المعرفات على ذلك التقدير انتهى
والحق عندي انه لا انتقاض راسا بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك فان مبنى الانتقاض على ان يكون
المراد من اللزوم المذكور في التعريف هو اللزوم البين كما مر ولا يخفى ان
الاستلزام في تلك القضايا ليس بينا كما يدل عليه استدلالاتهم في كتب المنطق فتدبر
قوله احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر اي اللزوم الملابس
بالنظر الواقع في نفس الدليل فمعنى التعريف ان الدليل ما يلزم من العلم
الملابس بالنظر والاكتساب به العلم بشيء اخر والحاصل ان المراد من النظر
ههنا هو النظر الحاصل في ضمن الدليل يعني ان اللزوم بين علم الدليل وعلم
المدلول يكون حاصلا بنظر وكسب لا خارج نفس الدليل اي العلم بالمدلول يحصل
بالاستدلال لا النظر الحاصل في ضمن غير الدليل بان يكون اللزوم بين علم الدليل
وعلم المدلول حاصلا بنظر وكسب خارج عن الدليل جار في غير الدليل بعد حصول
علم الدليل اي العلم بالاستلزام بين علميهما يكون حاصلا بنظر وكسب كما في الاشكال

في الاشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين المعنيين ظاهر غير خفي
وكون المراد ههنا ما ذكرنا ظاهر في نفسه بل اذا اطلق لزوم علم شيء من علم
شيء اخر وقيد اللزوم بالنظر يتبادر منه قطعا كون النظر واقعا في الشيء
الثاني على ان قول المحشي ههنا ولا نظر فيها اي في الملزومات وقول الشارح المسعود
في كتابه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرف النظر نصان فيما ذكرنا كما لا يخفى على
ان الكلام مسوق لدفع الانتقاض بالملزومات وكون المراد من اللزوم
هو اللزوم بطريق النظر الواقع في خارج الدليل لا يدفعه كما لا يخفى فقد ظهر
بهذا التقرير انه لا يرد عليه ما اورده المحشي الغ بيك حيث قال ظاهره
يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي لانهما لا يستلزمان نتايجهما
كسبا بل بداهة لكن ينحل اشكال تلك الاشكال من تقسيم الشارح المسعود
بقوله وهو اي النظر ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من
ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مبادئه ثم منها اليه انتهى ثم انه لا يخفى ان
مرادهم بكون الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهي الانتاج ليس ان يكون
علم المدلول بديهيا غير محتاج الى كسب اصلا بل ان يكون العلم باستلزام علمهما
نتايجهما بديهيا وان لا يتوقف حصول علم المدلول بعد حصول علمهما على شيء
اخر فقول المحشي الغ بيك لانهما لا يستلزمان نتايجهما كسبا بل بداهة ان
اراد به بداهة نفس الاستلزام فغير مسلم وان اراد بداهة العلم به فمسلم
لكنه غير مفيد بهذا فسقط ما قاله جمهور المحشين ههنا بالتشبث بذيل المحشي
الغ بيك فتامل بالانصاف مجتنبا عن التعصب والاعتساف قوله
والثاني ان كلمة من تدل على العلية بان اخذت بمعنى الاجلية قوله وهي

لبست اه اى العلوم بالملزومات لبست عللاً لعلوم لوازمها وفيه منع ظ كما لا يخفى
قوله محل نظر فان شهرة ان الدليل من طرق النظر قرينة واضحة على الاعتبار
الاول وكذا كون كلمة من بمعنى الاجلية شايع مقتفر فيما بينهم واما ما قد يقال
ان الاصل في معانى من معنى الابتداء الذى مفاده العلية فمحل نظر ويحتمل
ان يكون وجه النظر بالنسبة الى الاعتبار الثانى تبادر العلية كما قال المحشى في حاشية
التهذيب ان المتبادر من لزوم شئ من شئ ان يكون الشئ الثانى
علة مستلزمة للشئ الاول قوله بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة اعلم ان
اللزوم عند ارباب المعقول هو امتناع انفكاك الشئ عن الشئ وهو اما بين
واما غير بين فالبين ما يكون بحيث يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم في
جزم العقل باللزوم بينهما وقد يقال البين على ما يكفى تصور الملزوم في تصور
اللازم والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم كفى تصور اللازم مع
تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد فيقال للمعنى
الاول اللزوم البين بالمعنى العام وللثانى اللزوم البين بالمعنى الخاص وغير
البين ما يفتقر جزم الذهن به الى وسط واما اللزوم عند ارباب العربية
فهو عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال ويقال له بهذا المعنى اللزوم في بحث الدلالة
في الجملة وبالمعنى الاول اللزوم الكلى كما في قول المحشى في حاشية التهذيب
ارباب العربية مكتفون في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال
والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق فانهم ملتزمون باللزوم الكلى هذا
فالمراد ههنا باللزوم في الجملة ما هو عند ارباب العربية دليل هذا ماخوذ
لما نقل عن الشيخ المسعود من ان اللزوم هو الحصول فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم
ح عدم الانفكاك ولا ينافى هذا قوله ان المراد باللزوم اللزوم بطريق

قال بعض الفضلاء وان سلم عدم
كون الملزومات عللا بالنسبة الى
لوازمها لكن لا نم عدم كون العلم
بها عللا للعلم بلوازمها والماخوذ
في التعريف علية علم الدليل للعلم
المدلول لا علية نفسه لنفس المدلول
انتهى منه

بطريق النظر كما لا يخفى والمراد به ما هو عند ارباب المعقول ومعنى قوله في
الجملة مطلقا يعنى ان المراد به ههنا هو امتناع الانفكاك مطلقا سواء كان
بينا او غير بين وهذا ايضا لا ينافى كون المراد به اللزوم بطريق النظر فان المعنى
انه بعد كون المراد به اللزوم بطريق النظر اعم من ان يكون بينا او غير بين
وما قاله المحشى الخ بيك من ان هذا التعميم غير مفيد ههنا فان غير البين
ما يحتاج فى العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما و
تحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى
ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم با
لنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق فى نفس الامر يقال فح يكون العلم بها لازما
بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة الى التعميم
انتهى ففيه ان السيد الشريف قدس سره صرح في حاشية المختصر الحاجبى ان
تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم ثم نبه عليه بمثال
ينزل عنه الخفاء فعلى هذا فان ثبت ما ذكره عن القوم فانما هو في اللزوم
بين الشيئين المتحققين في نفس الامر لا في مطلق اللزوم والا بطل الاستدلال
بالقياسات الخلفية اذ اللازم والملزوم هناك محالان مع تحقق اللزوم بينهما
فنختار الشق الاول ولا يلزم المحذور المذكور قوله والمراد آه لا يخفى ان
حاصله تعميم لقوله من العلم به لا تعميم اللزوم بعد اخذه بينا كما ظن نعم يبقى
اللزوم على هذا التوجيه على اللزوم البين قوله ظاهرا اى سواء كان له
زعم في الواقع كما في زعم الصحة او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة
التغليط هكذا يقال وهذا كما قال صاحب التلخيص عند تعريف الحقيقة
العقلية اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظ ولا يخفى ان هذا المعنى

فمعنى الاولة الغير البينة الانتاج وان لم يكن
لزوم بين لكن فيها لزوم ما غير بين
فيندفع النقض منه

[illegible]

قوله لا يلزم المحذور الخ [illegible]
وفيه نظر فان المحذور وذلك لازم على الشق الاول
مع تحقق الملزوم وذلك لان ما ذكره الشريف فانما هو جواز
قطعا واما ما ذكره مع عدم تحقق اللازم والملزوم معا
تحقق اللزوم مع عدم تحقق اللازم عند تحقق الملزوم
لا جوازه مع عدم فالصواب ان يقال ان الشق الاول
وبينهما بون بعيد فالصواب ان يقال ان الكلى بينا فلذلك
ويقال قطعا ح بكون العلم بها لازما بينا فلذا و
ثم ان اللزوم البين ما يكفى تصور اللازم و
الملزوم في الجزم باللزوم بينهما كما سبق ومعنى
ليس كذلك كما لا يخفى على ان يكون العلم بها لازما
بينا يفيد للناقض ونافع للواقع فتامل حق
التامل منه

صحيح فى نفسه ولا ير د عليه ما قد يقال انه يؤدى الى نفى التقابل بين قوله بحسب
نفس الامر وبين قوله او بزعم المستدل فانه من قبيل الاشتباه بين اللزوم فى
نفس الامر وبين زعم اللزوم فيه كما لا يخفى والعجب من هذا القائل انه ابطل هذا
المعنى المستقيم وارتكب ما هو عليل وسقيم **قوله** على انه يتجه على التوجيه الكائل
على التوجيه الاول ايضا كما اشار اليه فى نسخة ههنا وتوجيه الاتجاه على
ذلك اخذا مما نقل عن الشارح المسعود انه ان اريد به ان حصول العلم بالدليل
كاف فى حصول العلم بالمدلول فلا يندفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج
وان اريد ان للعلم به دخلا فى ذلك الحصول فلا شك ان لاجزاء الدليل
دخلا فى ذلك الحصول فافهم فاجاب عنه المحشى الخ بكث بانا نريد ان للعلم
به دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء الدليل ليس
كالدليل ويمكن ان يجاب عن الاتجاه على التوجيه الثانى ايضا وعن الايرادات
الثلثة بان يقال المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فى هذه
المذكورات **قوله** مطلقا قيل هذا يصح ان يكون تعميما للدخول وتعميما للمنبهات
فالمعنى على الاول يدخل فيه سواء اول التعريف بالتاويلات السابقة اولا
وعلى الثانى يدخل فيه المنبهات سواء كانت على صورة الدليل اولا اقول
يمكن دفع النقض بالمنبهات بان المراد بلزوم العلم بشئ اخر لزومه على طريق
الحدوث ولا حدوث للعلم فى المنبهات فان اصل العلم موجود والمنبه
بها ازالة الخفاء انتهى وفيه تامل **قوله** وكذا المقدمات التى تستلزم العلم
بطريق الحدس قيل ان اريد ان من له القوة الحدسية يستحصل مطالبه من
الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر اليه مع صدق التعريف
عليها فجوابه ان الادلة ادلة فى الواقع فلا فساد فى صدق التعريف عليها

عليها وان اريد ان المبادى التى يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس
لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق عليها التعريف فجوابه المنع فانها لا تستلزم
المطالب ولا يلزم من معرفتها معرفتها ما لم ينضم اليها حدس قوى وقياس خفى انتهى
فتامل وانت خبير بانه يجرى مثل هذا الكلام فى المنبهات ايضا باعتبار الذكاء
والفطنة مقام الحدس والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته ان تسنح المبادى
المرتبة فى الذهن فيحصل المط فيه كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس قربا وبعدا **قوله** والمقدمات
الضمنية اه قضايا قياساتها معها هى التى يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهذا لا يسمى
دليلا لانه ليس من قبيل النظر اذ لا حركة فيه من المبادى الى المطالب **قوله**
ايضا اى كما يخرج الادلة الغير البينة الانتاج كما مر والحاصل انه يخرج عنه
الادلة كلها لكن لا بملاحظة التى سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما لا يخفى
قوله لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر فانه يجوز حينئذ ان لا يتحقق
العلم بالمدلول من العلم بالدليل فح يجوز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم
بالدليل فلا استلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع الانفكاك والجواز ينافيه
فعلى هذا لا يصدق التعريف الذى اخذ فيه اللزوم على شئ من الادلة

قوله وفيه تامل اه فان ما ذكره مع كونه
تكلفا او تعسفا ليس بحاسم لمادة الشبهة
فان اصل العلم غير متحقق بلا مرية عند
التنبيه بادءة بدء وفى اول الامر فهو كاف
فى مادة النقض ولعل ما ذكره ذلك القائل
ناش عن الاشتباه بين معنيى التنبيه
فتدبر منه

قوله فتامل اشارة الى ان المراد ان
تلك المقدمات ماخوذة معها الهيئة
الحدسية يصدق عليها التعريف والحاصل
ان انضمام الحدس القوى والقياس
الخفى الى تلك المقدمات كانضمام النظر
والترتيب الى مقدمات الدليل فالاستلزام
والصدق مما لا شبهة فيه منه

فهذا غير ماسيأتي من حيث خالي ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على مابعد الدليل الاول اه يدل على ما قلنا نعم ههنا بقوله اذ لا يستلزم
شئ منها وتخصيصه فيما سيأتي بما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة
معا وكذا يدل عليه عنوان الجواز ههنا وعده من الايرادات المختصة بهذا
التعريف وعدم ماسيأتي من المشتركة بين التعريفين كما لا يخفى والحاصل ان
هذا ايراد بخروج جميع الادلة باعتبار جواز الانفكاك بين علم الدليل
وبين علم المدلول وماسيأتي ايراد بخروج مابعد الدليل الاول من
الادلة المذكورة معا باعتبار تحقق الانفكاك بين العلمين وبينهما
فرق فليكن هذا على ذكر منك **قوله** الا ان يحمل العلم اه فح يدخل في التعريف
الادلة كلها اذ لا يجوز انفكاك الالتفات الى النتيجة عن الالتفات
الى الدليل ولا يخفى ان الالتفات اعم من العلم فلا يرد عليه انه على هذا التقدير
يخرج عنه ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل اخر لا يقال يجوز ان يكون بعض
المدلولات معلوما ملتفتا عند الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم
الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت لانا نقول
لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد كذا افاده المحشي في حاشية
التهذيب **قوله** اذا لم يرد مثل هذه النقوض اه يعني انما تثبت الاولوية
اذا لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور كما لم يرد على المشهور **قوله** دون
المشهور اي متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور (عليه ما يرد) **قوله** المشتملتين
على التصديقات اي المشتملتين على مجموع هذين التصديقين معا كما يؤ
يؤيده العطف بالواو بان يشتمل احدى القضيتين على احدهما والاخرى

والاخرى على الاخر كقولنا كسب العلم حادث يورث الكمال والعالم متعب
مناسب للمط فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتأدي
الى المجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل فينتقض التعريف
طردا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من التأدي هو التأدي بلا واسطة كما هو
المتبادر والتأدي فيما ذكر بالواسطة فانه انما يؤدي اولا الى تحصيل الكسب
ثم الكسب يؤدي الى المجهول كما لا يخفى وقد يقال المراد من التركيب هو التركيب
المعهود المتعارف فيما بينهم كما في القياسات الاربعة المشهورة وهو مفقود
فيما ذكر على ان تحقق تلك المادة في حيز المنع انتهى وانت خبير بان قوله
على ان تحقق اه ليس في محله ولعله اخذه مما قاله بعض المحشين ههنا من انه
لا بد في كل نظر من تصديقين احدهما التصديق بفائدة ما في ذلك النظر اذ
لولاه لعد السعي في النظر عبثا وثانيهما التصديق بمناسبة المبادي للمط اذ
لولاه لما وقع الترتيب بين المبادي المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق
التعريف المذكور على المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين
لتحصيل الكسب المؤدي مع انه ليس بدليل فينتقض هذا توضيح مرامه لكن
عندي ان هذين ليسا بتصديقين بل تصوران ما دام ما سمي التصديقين
لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان اجماليتان في
الذهن ولا يطلق على مثل هذه الحالة التصديق بل التصور لكن لما كانت
تلك الحالة امرا اجماليا اذا فصل صار تصديقا صار ما سمي التصديق
وبالجملة ان مثل هذا العلم ليس بتصديق بالفعل فلا توجد قضيتان
مشتملتان على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف على المركب
منهما انتهى وفيه انه ان اراد انه لا بد في كل نظر من هذين الامرين

قوله انما يؤدي اولا اه يعني
اعترض ايضا بانه حينئذ [illegible] فان تحصيل الكسب
المؤدي الى المجهول ويمكن ان يجاب ايضا عن
المذكور بان يقال المراد الكسب المذكور وان كان
الانتقاض [illegible] لكن التركيب المؤدي اولا الى المجهول
[illegible] منه

قوله [illegible] المؤدي وبين المعهود
[illegible] التعريف [illegible] لا يخفى ان يصدق [illegible]
من [illegible] التركيب [illegible] المشهور [illegible]
لا يمكن الانتقال [illegible] اللزوم على الطريق المعهود
المراد باللزوم [illegible] الاشكال الاربعة
المتعارف فيما بينهم [illegible] النقوض الواردة عليه ايضا منه

الاجماليين لكن لاحاجة الى ان يحتج التصديقين بالفعل عند النظر فهو غير مفيد
ههنا شيئا واما ان اراد انه لا يمكن ان يحتج التصديقين بالفعل اصلا فيكذب به
المثال الذي ذكرناه ويكذب به ايضا قوله اذا فصل صار تصديقا **قوله** ولا يصدق
على القياسات الشعرية القياس الشعري هو القياس المؤلف من المخيلات كقولنا هذا
عسل وكل عسل مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب او التنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة
الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق في المعشوق
قوله اذ ليس تركيبها للتأدي الى المجهول حقيقة ويمكن الجواب عنه بان المراد
من التأدي الى المجهول اعم من التأدي حقيقة او صورة الا انه ينتقض ح
طرده بالمنبهات والمقدمات الحدسية والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها
معها لان تركيب كل منها للتأدي الى المجهول صورة **قوله** ومما يرد على كلا التعريفين
اه ومنه ايضا انهما يصدقان على القياس المساوات وعلى الاستقراء والتمثيل
على مثل قولنا زيد انسان وكل حيوان ماش مما حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به
على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي قولنا زيد ماش بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهو كل انسان ماش وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل ناطق حيوان
مما حكم فيه بالاكبر على مساوي ما حكم به على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي
الى قولنا زيد حيوان وعلى مثل قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من
غير الفرس بصهال مما يسلب فيه الاكبر عن جميع اغيار ما سلب عن كل الاصغر
فانه يؤدي ويستلزم قوله ولاشيء من الانسان بصهال لكن بواسطة قولنا
لاشيء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير فرس مع ان هذه المذكورات
ليست من افراد الدليل فافهم **قوله** انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول

الاول قد عرفت ان هذا غير ما سبق مما ذكر في الايرادات المختصة بالتعريف المشهور
فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء ههنا حيث قال لا يخفى ما فيه من الاستدراك
انتهى ولا ما قيل انه لو لم يتعرض له فيما سبق واكتفى بما ذكره ههنا لكان اولى
كما لا يخفى **قوله** والقول بانه اه اي القول في دفع الايراد المذكور عن التعريفين
بان المراد بلزوم العلم بشيء اخر لزوم العلم به بوجه ما وهو متحقق فيما بعد
الدليل الاول من الادلة المذكورة معا فانه يستلزم العلم بالمط بوجه ما
كما ان الدليل الاول يستلزم العلم به بوجه غير ذلك الوجه فانه يجوز ان يعلم
شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة وبان المراد بالتأدي الى المجهول
هو التأدي الى المجهول بوجه ما وهو متحقق ايضا فيما بعد الدليل الاول فان
المط مجهول نظري بذلك الوجه الذي يؤديه ما بعد الدليل الاول من الادلة
المذكورة معا فلا ينتقضان **قوله** او اطلاق الدليل اي او القول بان اطلاق
الدليل عليه اي على ما بعد الاول على سبيل التشبيه فهو ليس بدليل حقيقة فلا يضر
عدم صدق التعريفين عليه **قوله** غير ظ اي كل واحد من القولين
المذكورين غير ظ واما عدم الظهور بالنسبة الى القول الثاني فظ واما عدم
الظهور بالنسبة الى القول الاول فلان الظ من لزوم العلم هو لزوم
عدم اصل العلم لا لزوم العلم بوجه ما وكذا الظ من التأدي الى المجهول
هو التأدي الى المجهول باصل الجهل لا بوجه ما فلا يرد عليه ما يقال ان الحكم
بعدم الظهور بالنسبة الى القول الاول ليس في محله وكذا ما قاله بعض
الفضلاء هذا ينافي ما سبق منه حيث قال يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بطرق متعددة انتهى فان جواز ذلك لا ينافي
عدم ظهور هذا من الفاظ التعريفين على ان حصول العلم بطرق متعددة

قوله لا يقتضي ظهور تعدد العلم هذا على تقدير ان يكون معنى قول المحشي غير ظاهر ان القول المذكور للمشهور بتعدد العلم بسبب تعدد الدليل غير ظاهر في نفسه كما فهم من ش ثم تخصيص الحاضر كما ان ما يبنى على ان يكون معناه انه غير ظاهر لفظ التعريف منه

لا يقتضي ظهور تعدد العلم ثم قال هذا القائل بان هذا الكلام خارج عن قانون
المناظرة اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال ورده بعض المحشين بان هذا اكثري
لا كلي اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به الفاضل اللاري فيما نقل عنه في
اول الطبيعيات اقول في هذا الرد نظر فانه قال بعض الافاضل في حاشيته على اللاري
انه لا صحة لهذا النقل عنه وعلى تقدير صحته يخالف ما هو المشهور عندهم فان
المشهور في كلامهم مطلقا هو كون الموجه في قوة المانع وما هو في قوة الاستدلال
لا يطلق عليه التوجيه بل التحرير ومحل الاول بعد اثبات الفساد في العبارة
او ما في حكم الفساد كتشكك الاولى الاتي في التعريف فانه لا يكفي فيه مجرد احتمال
المعنى الذي هو وظيفة المنع بل لا بد من قرينة تدل على المعنى المحرر به لانه يجب
حمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها ومحل الثاني بعد ورود المؤاخذة
على الدليل او ما في حكمه او على المدعى انتهى فالحق ان قول القائل ههنا استدلال
لوقوعه بعد اثبات الفساد في التعريف فلا يكفيه مجرد الاحتمال فكلام
المحشي ليس بخارج عن قانون الجدال على ان عبارته ليست بصريحة في المطالبة
فيجوز ان يحمل على الابطال لدفع هذا الملال قوله يحتمل ان يكون المراد بالمنع
ههنا معناه اه فيكون حاصل المعنى لا يوقع المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمته على النقل
والمدعى سواء كان ايقاع هذا المعنى عليهما بلفظ المنع كقولنا هذا النقل مم
وهذا المدعى مم او بغير لفظه كقولنا هذا النقل وهذا المدعى مطلوب الدليل
على مقدمة الدليل وامثاله هذا هو الظاهر فانا اذا قلنا مثلا لا يمدح عمرو
بالمعنى الحقيقي كان معناه لا يوقع المدح عليه سواء كان بلفظ المدح او بغيره
ولعل هذا هو مراد بعض الافاضل حيث قال في حاشيته خلاصة المعنى الاول
لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل

بل مجازا نعم كون هذا الايقاع بلفظه اظهر في نفسه ولذا اختاره المحشي في المقال
وكذا النسبة في الاحتمال الثاني اعم من ان يكون بلفظ المنع او بغير لفظه ولذا قال
بعض الافاضل والفرق بين الاحتمالين ان معنى الاول انه لا يقال النقل مثلا مم
الا مجازا ومعنى الثاني لا ينسب المنع محمولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا
والمآل واحد هذا كما قد يقال بينهما ان الاول مقصور على ان يكون بلفظ
المنع ومعناه لا ينسب المنع بلفظه بقرينة التقابل والثاني مقصور على ان يكون
بغير لفظ المنع ومعناه لا ينسب المنع بغير لفظه فظهر الفرق بين الاحتمالين
ظهورا بينا فالقول ههنا باتحاد مآلهما وان صدر عن بعض من يشار
اليه بالانامل فاوهن من بيت العنكبوت انتهى مجرد تقول ناش عن
تفضل بل هو اوهن من بيت العنكبوت اذ لا وجود للمخصص في كلام الموضعين
ولا ثبوت قوله وح يكون المجاز اه اذ لا يتصور كونه مجازا في الطرف بعد
اخذه بمعناه الحقيقي لكن يحتمل ان يكون عبارة عن المجاز في الحذف ايضا
ولعله لندرته لم يتعرض له وقد يقال عدم تعرضه له لغاية بعده عن كلام المص
قوله وكذا يحتمل ان يراد اه فعلى هذا يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع
الى النقل والمدعى بان يقال هذا النقل او المدعى مم او بان يقال هذا النقل
او المدعى مطلوب الدليل على مقدمة الدليل الا مجازا الا بان يقال المنع
منسوب الى النقل او المدعى كما قيل فان ذلك ليس نسبة المعنى الحقيقي للمنع
بل هو نسبة النسبة اليهما اليه واستعمال لفظ النسبة الا يرى ان المعنى في
الاحتمال الاخير لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى بان يقال هذا النقل
او المدعى مم كما اعترف به هذا القائل لانه لا يستعمل فيهما بان يقال المنع
مستعمل في النقل والمدعى فسقط ما ذكره هذا القائل حيث قال وبهذا ظهر

الفرق بينهما حالا ومثالا لا حالا فقط على ما زعمه الاستاد والحاصل انه لا فرق بين الاحتمالات في المثال الا ان قوله ولا يمنع على الاول حقيقة وعلى الثاني الاوفى مجازا بقي ههنا انه لا احتمال للمعنى المجازي عند امكان المعنى الحقيقي ولعله انما جوز المعنى المجازي ههنا كما يظهر من قوله على ان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظ البطلان ولان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون من الجوامد فلا يشتق منه فلا يمكن حمله ههنا على المعنى الحقيقي بهذا الاعتبار فيحمل اما على نسبة معناه كما في قولهم تممته اي نسبته الى التميم واما على استعمال لفظ المنع مجازا **قوله** ومن المجاز المجاز في النسبة لا يخفى انه لا يتصور على هذا الاحتمال المجاز في الطرف واما ما يقال ان المستفاد من تغيير الاسلوب ههنا انه يجوز ان يكون المجاز على هذا الاحتمال مجازا في الطرف ايضا بان يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا الى اخر ما قال فبطلانه غني عن البيان اذ لا يتصور كون المعنى الحقيقي مجازا اصلا **قوله** والظ من كلام الشارح المحقق فيما بعد وهو قوله واعلم ان ما ذكره المص الى قوله وينبغي ان يعلم انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير وهو ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع ووجه الظهور انه اورد فيه اعتراضا لا يتجه على المعنى الاول كما يصرح به المحشي واعتراضا يختص بالمعنى الاخير فالظ انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير لا على المعنى الاول الذي هو كون المراد بالمنع معناه الحقيقي مع ان ذلك المعنى الاول اظهر من بين المعاني الثلثة لكونه معنى حقيقيا مفهوما عند الاطلاق فهو اولى بان يحمل عبارة المص عليه وعدم انطباق الدليل المذكور عليه لا ينافي اظهريته كما لا يخفى هذا ولا تلتفت الى ما تفوه به بعض من القبيل والقال فانه من اضطراب الحال **قوله** ولعل ذلك اي حمل

وهو قوله وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو اه فانه يختص بالمعنى الاخير ولا يجري على المعنيين الاولين اذ لا مدخل للمعنى المجازي للمنع فيهما اصلا بل المراد من المجاز في الاول هو المجاز في النسبة كما صرح به منه

قوله فالظ انه حمل اه والا لكان الاعتراضان المذكوران غير واقعين في موقعهما وانما قال والظ لانه يحتمل ان يحمل الشارح عبارة المص على المعنى الاول ويورد الاعتراضين المذكورين من غير تفطن لعدم ورودهما على ذلك المحمل منه

حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير دون الاول لان الحمل على المعنى الاول يؤدي الى ان يقال بان منع النقل في مثل قولنا هذا النقل ممنوع باعتبار دليله ومنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي فان النقل لا يقارن بالدليل وانما يقارن بالتصحيح لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا وانما قال بحسب الظ اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد الله تعالى متكلم بكلام ازلي فطلب منك الصحة فحضرت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك الصحة فلك ان تقول لانه مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاد فيوجد في هذا التصحيح دليل بحسب الظ ايضا ويمكن ان يقال سبب حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير جريان هذا الكلام بذلك المعنى في النقل والمدعى الغير المدلل بخلاف الاول فانه يختص جريان الكلام ح بالنقل والمدعى المدلل كما لا يخفى **قوله** ظ البطلان لان خلاصة المعنى الاول كما مر لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فالاستدلال عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا يفيد ولا ينطبق فان ماله تعليل سلب الشيء عن غيره بمفهوم ذلك الشيء وظ انه لا يفيد ولا يصلح للتعليل وقد يقال فرق بين الاجمال والتفصيل فكون الامر كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمال يعني ان المدعى سلب معنى المنع على طريق الاجمال عن النقل والمدعى فيصح تعليله بما ذكر ههنا ويفيد فتدبر **قوله** ولو حمل المنع اه فيكون المعنى ح هكذا لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا ولا يخفى

ان الاستعمال المجازى يعم المجاز فى النسبة والمجاز فى الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا
ههنا ثم الظ ان هذا الكلام من المحشى اعتراض على الشه بانه حمل عبارة المص على المعنى
الاخير وخص المجاز بالمجاز فى الطرف مع انه لو حمل اه كما قد يقال وفيه ان كلام الشه
ليس نصا فيما ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى بان يقال مراده بهذا المعنى الا انه
لما لم يتعلق له غرض بذكر المجاز فى النسبة لم يذكره فى كلامه بل اشار الى ان تعيين المعنى
المجازى للمنع لازم فيما ذكره المص حتى يتم غرضه مع ان ما ذكره لا يدل على ان معناه
المجازى وما يقال ههنا ليت شعرى لم قصر بيان اعمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه
يجوز فى الكنا ايضا كما بيناه واستفدناه من كلامه ايضا ويجوز فى الاول ايضا
انتهى مبنى على ضلاله القديم على ما بيناه سابقا على ان التخصيص الذكرى لا ينفى
الحكم عما عداه المذكور كما لا يخفى **قوله** ثم نقول الظ اه اى الظاهر ان المراد من
النقل فى عبارة المص هو معناه الحاصل بالمصدر اى الكلام الذى يحصل بالنقل
وهو المنقول به اعنى قولنا قال فلان كذا لا المنقول لانه لا يتعلق به المنع
اصلا لا حقيقة ولا مجازا وانما قال الظ لانه يجوز ان يكون المراد به المنقول
كما اختاره فى الحاشية بان يكون الاستثناء مرتبطا بالمجموع من حيث المجموع
او مرتبطا بالمدعى فقط على ان يكون مآل كلام المص انه لا يمنع المنقول اصلا
لا حقيقة ولا مجازا ولا يمنع المدعى الا مجازا لكن كل واحد منهما خلاف الظ كما
لا يخفى **قوله** ولا مجازا فيه انه ان اراد بالمجاز المجاز فى الطرف فقط فهو غير مفيد
وان اراد المجاز فى النسبة او الاعم منهما فلا نم ان المنقول لا يتعلق به المنع
مجازا بمعنى المجاز فى النسبة لم لا يجوز ان يتعلق به ذلك باعتبار دليل نقله
ولا ينافيه ما حققه الشه ههنا ولا ما سبق منه الاشارة اليه كما لا يخفى **قوله**
الا باعتبار النقل اه مستدرك باعتبار المقام بل فيه ايهام الخلاف المرام **قوله** كما

كما حققه الشه المحقق ههنا اى فى سياق قوله فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل السراه
وفيه انه ان كان قوله كما حققه اه مرتبطا بقوله لا حقيقة فهو مسلم لكنه غير
مفيد وان كان مرتبطا بقوله لا حقيقة ولا مجازا كما هو الظ فليس فى تحقيق
الشه ههنا ما ينفى تعلق المؤاخذة بالمنقول مجازا لا صريحا ولا اشارة كما يظهر
بالنظر فيه وكذا الكلام فى قوله وقد سبق فى كلامه اشارة اليه فالحق ان
المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز فى النسبة تتعلق بالمنقول ايضا والمراد بالاشارة
السابقة فى كلامه ما فى تقييده الكلام بالتام الخبرى فان المحشى بين هناك
وجه التقييد بهذا المعنى وقد يقال الظ ان المراد بها ما فى قوله اى صحة النقل فانه
يشير الى انه لا يتعلق مؤاخذة بالمنقول اصلا فتأمل **قوله** ليس على ما ينبغى فانه
يقتضى حمل الكلام على خلاف الظ **قوله** نعم قيد الحيثية معتبر اشارة الى دفع توهم
ينشأ من تقييده المنقول فى الحاشية حاصل التوهم انه لا حاجة الى قيد الحيثية
الى هذا التقرير وانما هو على تقدير حمل النقل على المنقول فلما سقط ذلك الحمل
يسقط التقييد ايضا فاشار الى انه لا يسقط بل هو معتبر على هذا التقدير
اى على تقدير ارادة المعنى الحاصل بالمصدر ايضا اى كما انه معتبر على تقدير
ارادة معنى المنقول **قوله** لان نفس النقل اى النقل بمعنى الحاصل بالمصدر
قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة كقولنا البينة على المدعى كلام صادق
لانه قول الرسول عم وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول
نفس النقل وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لا من
حيث انه نقل صرف **قوله** الظ ان المراد هو الطلب من المستدل اى الظ ذلك
بمعونة المقام اذ المقام مقام تعريف المنع والمتبادر من المنع ان يكون
بطريق المخاطبة والمنع بطريق الخطاب ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب

من المخاطب قطعا على قياس ما ذكره المحشي في بعض الحواشي فيما سبق ونقول لما ان
الظ من لفظ الطلب هو ذلك فان الطلب لا يطلق عرفا الا اذا كان المط
منه مغايرا للطالب ويؤيده ما يجي منه من قوله لكنه خلاف العرف على ما في
بعض النسخ ويؤيده ايضا عدم مجي صيغة التكلم من الطلبيات كما بين في
محله ولا ينافيه ما سبق منه عند قول المص فيطلب الصحة حيث قال هناك
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون يقول فيطلب التصحيح
فان عدم التقييد هناك لا يؤدي الى اتحاد الطالب والمط منه حقيقة فان الطلب
هناك في الحقيقة اما من الناقل او من المنقول عنه لا من الطالب بنفسه بخلاف
ما في هذا المقام كما لا يخفى وايضا يمكن ان يقال يجوز ان يكون التاييد هناك
من انضمام الصحة في مقام التصحيح فانه بخلاف انضمام الدليل ههنا حيث اخذ
في مفهومه التركيب من القضيتين كما يظهر عند التامل الصادق فبهذا التقرير
سقط ما يقال ههنا من ان بين قولي المحشي تنافيا وظهر ايضا انه لا حاجة
في دفعه الى ما قد يقال من ان الظ ان المراد من الطلب المذكور في تعريف
المنع بمعونة جزئه الاخير وهو قوله على مقدمته في عرف المناظرين هو الطلب
من المستدل فقط انتهى بل هو غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء الاخير
في هذا المطلب ظاهر البطلان فظهر ان قوله هذا لا يعادل ما تقوله بعد قوله
هذا حيث قال فحمل هذا الا وجه لهذا التوهم وان صدر عن بعض المشهورين بالفضل والكمال
ولعمري ان هذا الكلام مما لا يليق بشان ذلك الفاضل اصلا انتهى قوله
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا اه فيه ان هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول
نقف ان كان فيه دليل ولا يحتاج الى التزام التامل صحته فافهم قوله على قياس
ما مر لكنه خلافه وفي بعض النسخ خلاف العرف قد يقال وعندي ان هذا مع قطع

قطع النظر عن مخالفته العرف مما لا يقبله الذوق السليم ههنا وايضا لم يتعرض
لهذا التعميم ههنا من اصحاب التعميم فيما سبق والقول في ترك التعرض بالمقايسة
ركيك جدا والحاصل ان هذا القياس قياس مع الفارق فهذه التصرف من المحشي وجم
صرف انتهى وقال بعض الافاضل ايضا انه يخالف ما يفهم من عبارة المنع
حيث يقال هذا ممنوع فان الظ الموجه هو الطلب من المستدل لا من نفسه انتهى قوله
يستلزم تجريدا اي تجريد المقدمة المضافة الى ضمير الدليل عن الدليل المعتبر في
مفهومها الذي هو ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجي فلو لم يجرد عنه لزم
الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد يكون هكذا المنع
طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل للدليل والتجريد استعمال اللفظ
في جزء معناه قوله وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
مثلا اذا قلنا هذا الدليل ممنوع يكون حاصله هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
الدليل له فلو لم يعتبر التجريد لزم التكرار والاستدراك فاذا اعتبر كان
الحاصل هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمته واما ما قاله بعض الافاضل
من انه يكون الحاصل على عدم التجريد هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
الدليل فيكون من باب وضع الظ موضع الضمير ففيه نظر فانظر ثم ان اخذ
المقدمة في تعريف المنع ولو بلا اضافة يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع
الى الدليل فانه يكون الحاصل في هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف
عليه صحة الدليل له فيحتاج الى اعتبار التجريد لدفع التكرار فلا يكون لزوم
اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل وجها لظهور ان يقول على المقدمة
اللهم الا ان يقال المراد انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد ولعل ادراج
لفظ الاعتبار اشارة الى هذا المعنى فتامل فانه من الدقايق قوله

ولك ان تقول اى ولك ان تقول في هذا المقام بدل ان تقول الظ ان يقول
على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل الى اخره لو كان معنى المنع ما ذكره
لزم ان لا يمنع الدليل ولا مقدمته ايضا الا مجازا لكن اللازم بط لانهما يمنعان
حقيقة بلا خلاف اما انه لو كان معنى المنع ما ذكر لزم ان لا يمنع الدليل الا
مجازا فلانه يكون ح حاصل قولنا هذا الدليل مم مثلا هذا الدليل مطلوب
الدليل على مقدمة دليله ولا محصل له كما ترى فالمراد ليس الا انه مطلوب
الدليل على مقدمة فاستعمل المنع في معنى طلب الدليل على المقدمة وهو
جزء المعنى المذكور فيكون مجازا واما انه لو كان معناه ما ذكر لزم ان لا يمنع
المقدمة الا مجازا فلانه يكون ح حاصل قولنا هذه المقدمة مم هذه المقدمة
مطلوب الدليل على مقدمة دليلها ولا محصل له ايضا فالمعنى انها مطلوب
الدليل عليها فاستعمل المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا جزء المعنى المذكور فيكون
مجازا فظهر معنى قول المحشي فيما يجيء من انه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم
المنع كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك
ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل فهو ظ انتهى فبهذا التقرير ظهر ان المراد
بالمجاز ههنا هو المجاز في الطرف وقد يقرر المقام على ان يكون المراد به
هو المجاز في النسبة بان يقال في الاول ان الممنوعية صفة لدليل الدليل
فنسبت الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل
المقدمة نسبت الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم لكل مجاز عقلي حقيقة
محققة بل يكفي الحقيقة المتوهمة كما صرح به التفتازاني في المطول فلا يرد
انه ليس هناك دليل الدليل ولا دليل المقدمة حتى يكون نسبة المنع حقيقة
عقلية ونسبته الى غيره مجازا عقليا **قوله** او بارجاع الضمير الى المدعى عطفا على ان يكون

قوله وقد يقرر المقام اه فيما قررنا المقام ظهر انه يمكن حمل المجاز في قول المحشي على المجاز في الطرف وعلى المجاز في النسبة وما قال بعض الفضلاء من انه يجب حمله على المجاز في النسبة في منع الدليل وعلى المجاز في الطرف في منع المقدمة واما حمله على احدهما بالنسبة الى كل واحد من منع الدليل ومنع المقدمة فظاهر الفساد ليس بشيء مع ان ما ذكره يستلزم اما الجمع بين معنيي المشترك واما ارتكاب المجاز في لفظ المجاز كما لا يخفى على المتامل منه

ان يكون اضافة المقدمة اليه لادنى ملابسة او يكون على حذف المضاف اى
مقدمة دليل المدعى **قوله** انه ليس المنع طلب الدليل اه اى مع ان ظاهر العبارة
يوهم ذلك على تقدير ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا فلا يصلح هذا
لان يكون توجيها للعبارة ولو اعتبر ح ايضا طريق الاستخدام فمع قطع النظر
عما فيه من البعد الا بعد لم يبق تقابل بين التوجيهات قيل لا يتوجه الاشكال
بعدم التقابل على الشه لانه ذكر هذا التوجيه في ضمن حاشية مستقلة **قوله**
فلا بد اه قال بعض الافاضل لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا
هناك ولا فيما سبق لامكان ان يجعل من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق
في ضمن المقيد ورد بان هذا الكلام من المحشي ارخاء عنان وتمشية مع الشه
والا فالاستخدام ليس بمرضي عنده كما يدل عليه **قوله** على ان الاستخدام غير ظ
وانت خبير بانه ليس في الكلام مقيد حتى يرجع الضمير الى المطلق المذكور في
ضمنه على ان ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد لا يدفع الضرورة الى الاستخدام
بل هو عين المراد بالاستخدام ههنا **قوله** على ان الاستخدام غير ظ ههنا اى في
هذا المقام على اى تقدير كان وانما لم يكن الاستخدام غير ظ ههنا لانه على ما هو
المشهور في تفسيره ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما
وبالاخر الاخر وليس للفظ الدليل معنيان حتى يظهر فيه الاستخدام قال بعض
الافاضل المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان
يخفى على التقديرين انتهى وانت خبير بانه ليس ههنا لفظ خاص حتى يكون المعنى
العام معنى مجازيا له فيعتبر الاستخدام فان المراد بالدليل في **قوله** طلب الدليل
هو جنس الدليل لا الدليل المط والا لزم طلب المط فالضمير راجع الى ذلك

قوله اى كما مع انه ظاهر العبارة يوهم اه ويمكن ان يقال ان ما ذكره انما يتجه اذا كان الضمير مستفاد ما قدرنا على هذا التقدير ايضا ولو سلم ذلك باعتبار ارجاع الضمير الى الدليل المذكور فيجاب عنه بان الكلام على ذلك فلا نسلم ان الاستخدام غير ظ ههنا بل هو ظاهر العبارة وما قصد في قوله ... الاستخدام في ايهام الاشارة ... ان الكلام يتحقق على تقدير الارجاع الى الدليل المذكور ... ولا يحتاج الى هذا التوجيه وتسليم الايهام ههنا كما ... الانكار ههنا تحكم بحت منه

ذلك الجنس فلا يتصور فيه الاستخدام نعم قد يعتبر في مرجع الضمير رعاية الاوصاف
كما في اسم الاشارة فبهذا الاعتبار يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار
تحققه مع الوصف المذكور كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا وهذا المعنى المتبادر
غير مراد ههنا فلا بد من صرف العبارة عنه وذلك الصرف انما يكون بحملها على خلاف
ما يتبادر وارجاع الضمير الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب
بالاستخدام كما لا يخفى قوله لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقان لغرض واحد
وهو توجيه العبارة فالاولى وحدة المفيد كالمفاد ويمكن ان يقال انهما
ليستا موقتين لغرض واحد بل الاولى مسوقة لتوجيه العبارة والثانية
مسوقة لبيان اصل الحكم كما يظهر بالنظر في اسلوب الحاشيتين فح لا يتوجه انهما لو
جعلتا واحدة لكان اولى كما لا يخفى قوله فيه انه صادق على نفس الدليل اجيب عنه
بان المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل ان يكون ذلك الشيء الموقوف عليه
غير الدليل وبان المتبادر من التوقف هو التوقف من جهة الذات والحصول
لا التوقف من جهة القيام والعروض ونفس الدليل بالنسبة الى الصحة من قبيل
الثاني لا الاول وبان اضافة الصحة الى الدليل من قبيل جرد قطيفة اي ما يتوقف
عليه الدليل الصحيح وفيه انه يخرج ح مقدمات الكواذب قوله ويمكن دفعه اه
ويقال انه لا يصدق التعريف ح على الشرائط اذ التوقف على انفسها لا على تحققها
كما اعترف به في بعض النسخ قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه تخصيص بلا قرينة مخصصة
سوى الفساد وهو لا يصح في التعريفات على ان القضية جنس شامل للقليل والكثير
كالقانون فقوله والدليل ليس بقضية على اطلاقه ليس بصحيح وانما يصح على مذهب
المنطقيين حيث اخذوا الهيئة جزء وهي ليست بقضية فلا يكون الدليل
ايضا قضية بناء على ان المركب من الداخل والخارج على ان هذه القاعدة ليست

ليست بكلية بل كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان
احتياج الخارج الى غير الداخل واما اذا كان احتياجه الى الداخل كما ههنا فلا يعد
المركب منهما خارجا فان المركب من الجوهر والعرض لا يعد عرضا بل يعد جوهرا لكون
احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فلا مخلص عنه الا بان يقال
ان المراد من القضية التي كلمة ما عبارة عنها هي القضية الواحدة فتامل قوله
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائطه اه قيل القضية التي كانت كلمة ما عبارة
عنها اعم من الحقيقية والحكمية والشرائط وان لم تكن من القضايا الحقيقية
لكنها من القضايا الحكمية وفيه انه بعيد جدا لانه ارتكاب تكلف بعدا ح
من غير قرينة سوى الفساد ومثله لا يلتفت سيما في مقام التعريف ولعله
لهذا لم يلتفت اليه المحشي ههنا قوله كما لا يخفى على المنصف قيل لا خفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي
مؤداه واجيب بان الموصوف محذوف تقديره على الفطن المنصف وانت
خبير بانه لا حاجة الى تقدير الموصوف فان الانصاف ضد العناد والمعاند
لا يلتفت الى ما يلقى اليه ولا يصرف نظره اليه فيخفى عليه ما فيه من الحق المبين
او لا ترى الى الكفار المعاندين حيث خفي عليهم المعجزات الباهرة لعدم
توجيههم نظرهم اليها لعنادهم فالانصاف سبب لعدم الخفاء بالواسطة
قوله لا يقال المراد اه جواب باختيار الشق الثاني ومنع لصدق التعريف
على تلك الصور بتخصيص التوقف بالتوقف بلا واسطة فانه المتبادر
الفرد الكامل والتوقف في تلك الصور ليس كذلك بل بواسطة نفس
الدليل فان صحة الدليل تتوقف اولا على نفس الدليل ثم الدليل يتوقف
على المستدل وغيره من العلل قوله يستدعي اه وجه الاستدعاء انه على مقتضى

هذا التعريف اذا قال المانع لا نم هذه المقدمة فكانه قال لا نم هذا الشيء الذي
يتوقف عليه صحة الدليل فلزم ان يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك
الشيء فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان اثباتها واجبا عليه حتى يكون منعه
مسموعا سواء اخذت تلك الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل
اما وجوب اثباتها على الاول فظ واما على الثاني فلان المستدل لا ينكر تلك
الدعوى في بعض المواضع **قوله** واجبا على المانع اي في بعض المواضع يمكن ان
يقال انه يكفي في مسموعية المنع ان يكون الم مما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم
المانع والتعريف انما يستدعي ذلك لا اثبات التوقف في نفس الامر فلو
ادعى المستدل واثبت ان الم مما لا يتوقف عليه صحة دليله لكان المنع مندفعا
كما في الجواب بالتحرير واثبات كون الم من البديهيات او من المسلمات
واثبات عدم التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى دونه خرط
القتاد ولذا كان المنع في امثاله مسموعا **قوله** مشكل جدا قال الفاضل العصام
فان توقف الصحة على هذا المذكور ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج
ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف
دونه خرط القتاد انتهى ويشعر بما ذكره جعلهم وجه الدلالة الاندراج ثم
بيانهم الشرائط بالاندراج وقيل في وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى
مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة الدليل عبارة
عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا
اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد ذلك
جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج لا لاصل الانتاج وقد ثبت بهذا القول

هذا الوجه مبني على حمل التوقف في تعريف المقدمة على التوقف بالمعنى الاخص ولذا جوز اللزوم بدون التوقف والا فالتوقف بالمعنى الاعم يعم اللزوم واما الوجه الآتي فيحتمل الامرين منه

اي يمكن ان يكون منتجا وهو ظاهره فافهم منه

القول الى ابن المحشي الى طالب اقول هذا القول ليس بطريق الاستدلال وان كان
ظاهر عبارته يشعر بذلك فانه ليس الا القوة بل هو بطريق المطالبة بقرينة المقام
كما لا يخفى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع شيء مما ذكر فيه ثم المراد بالانتاج
في قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس الانتاج لذاته بل هو
الانتاج مطلقا سواء كان لذاته او لا كما يدل عليه قوله ويؤيد ذلك
جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج اه وايضا هو المناسب لتعريف
الدليل بالمركب من قضيتين للتادي الى المجهول فلا يرد عليه ما قد يقال
من ان قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس بشيء اصلا
ضرورة ان صحة الدليل ليست عبارة عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة
عن انتاجه لذاته وان قوله ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب
الصغرى مثلا ان اريد به ان انتاج الدليل لذاته لا يتوقف عليه فممنوع وان
اريد به ان مطلق الانتاج لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع انتهى كيف
ان الانتاج لذاته لا يتحقق في قياس المساوات بل في غير البرهاني ايضا
كما اعترف به المص في شرح الاصول الحاجبي فيلزم ان لا يكون شيء منها دليلا
صحيحا وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا واما ما قالوا فيما
لا يتحقق فيه الاستلزام لذاته انه ليس بقياس بل محمول على سلب القياس البرهاني
واما قوله اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى فقد قال الفاضل العصام
في حاشيته على شرح الشمسية اقول مما هو بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر
بحيوان وبعض هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال فان سلب
الشيء عن كل افراد شيء آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك
الكل فبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم

قوله بقرينة المقام فان المقام مقام بيان الاشكال في اثبات التوقف لا بيان عدم التوقف وذلك يحصل بورود المنع ولا يحتاج الى ورود الابطال بل الابطال من فضول الكلام وبالجملة لا يجب الحمل على الاستدلال فيحمل على المطالبة منه

قوله كما يدل عليه قوله اه فانه يدل على ان الانتاج فيما نحن فيه اعم من ان يكون كليا او جزئيا والانتاج الجزئي لا يكون انتاجا لذاته بل الانتاج لذاته لا يكون الا كليا منه

قوله المناسب لتعريف الدليل اه فان الظاهر التادي فيه اعم من ان يكون لذاته او يكون لا لذاته منه

قوله فلا يرد عليه ما قد يقال فان مبناه على وجوب ان يكون التادي في الدليل لذاته ومبنى القول المذكور على عدم وجوب ذلك فليفهم منه

قوله بناء على التعريف المذكور والحاصل ان الانتاج لذاته معتبر في البرهان فقط واما في مطلق الدليل فلا بل المعتبر فيه هو الانتاج مطلقا والكلام ههنا انما هو في مطلق الدليل كما لا يخفى منه

انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين ثم قال قيل ينتج قولنا لا شئ من ج ب وما ليس ب فهو ا كل ج ا
فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا القائل
من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون موجبة
سالبة المحمول اعني كل ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بان السالبة
تساوي الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة منتجة يكون السالبة
ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان الممنوع هو الانتاج لذاته وهذه
السالبة انما تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها
انتهى فدل كلامه هذا على ان انتاج ما ذكره نفسه لذاته بخلاف ما نقله عن صاحب
قيل ولا يظن ان قوله فان سلب الشئ عن كل افراد شئ اه واسطة لما ذكره
ايضا انما ينتج بواسطة لا بذاته فانه بيان لوجه الانتاج لا بيان للواسطة فلا يتوجه
عليه ما نقل عن المحشي في بعض تعليقاته عن تلك الحاشية من انه ليس هذا الانتاج
لذاته بل لخصوص المادة انتهى على ان المراد بالانتاج فيما نحن بصدده انما هو
الانتاج مطلقا لا الانتاج لذاته كما مر **قوله** على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
مثل انتاج الدليل واستلزامه المدعى كما يشعر به ما نقل عنه في الحاشية ههنا
حيث قال لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف وما
سيجيء من الشارح فيما نقل عنه من انه مما يرد على الظاهر المذكور الدخل في الدليل بانه
لا يستلزم المدعى فلا يرد عليه ما قيل من ان القول بان منع ما يلزم صحة
الدليل مانع موجه في مقام القدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع
على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه فان منع الاستلزام مثلا شائع
معتبر فيما بينهم لكنه يناقضه ما يأتي منه عن قريب حيث قال وعن الثاني بان

وقد رده بعض المحشين ههنا ايضا بان
هذا مما لا يعتمد عليه لان القوم لم يصرحوا
بان مثل هذا المنع غير موجه غاية ما في
الباب انهم ذكروا في تعريف المقدمة
التي هي متعلق المنع لفظ التعريف و التوقف
قد عرفت توجيهه بان المراد منه التوقف
بمعنى التوقف بالمعنى الاعم ليشمل اللوازم
منه سلمه

بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال عقلي اه فانه يقتضي ان يكون المراد
بما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف غير استلزام الدليل النتيجة اللهم الا ان يقال
احد القولين على طريق النقل ويناقضه ايضا ما يجيء منه من ان الدخل في
الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا ويمكن
ان يقال انه مبني على حمل التوقف على المعنى الاعم اي لولاه لامتنع وهذا مبني
على حمله على المعنى الاخص اي عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف
عليه كما يدل عليه اثباته اللزوم من غير توقف فان التوقف بالمعنى الاعم ثابت
في اللوازم كلها **قوله** نافع موجه قال بعض الافاضل لان ما يلزم من صحة الدليل
لو لم يثبت لم يثبت صحة الدليل لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
قوله ايضا اي كما ان طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل نافع موجود
قوله لورود ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
على حصر وظيفة السائل فان الطلب المذكور ليس بداخل في المنع بالمعنى المذكور
وعدم دخوله في النقض والمعارضة اظهر من ان يخفى **قوله** فالاولى ان يفسره
الظ من السوق والملايم للذوق ان وجه الاولوية اندفاع الايرادين ع
كليهما لكن اندفاع الايراد الاول على هذا التفسير محل تأمل فتأمل **قوله** ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المانع اه لا يخفى ان هذا الجواب بظاهره لا يطابق
السؤال المذكور لان مبناه على استدعاء التعريف المذكور ذلك الوجوب
ومبنى هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث هو مانع فالسؤال من
واد والجواب من واد اخر نعم يمكن الارجاع الى منع الاستدعاء لكنه بعيد
جدا واما ما قاله بعض الفضلاء من انه يجب على المانع اثبات ان ما يمنعه
من النظريات فلا بعد في ان يجب عليه اثبات التوقف او اللزوم ففيه نظر

فان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شئ اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال
كما قال المحشي قوله او اللزوم فيه اشارة الى ان الايراد الاول يتوجه على التقرير
الاولى ايضا قوله على انه يجوز اه حاصله انا سلمنا انه يجب على المانع اثبات شئ لكن
لا نم انه يجب عليه اثبات التوقف لثبوته التزاما فانه يجوز ان لا يكون المنع
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه اما اولا او باعتبار الرجوع اليه وبهذا
التقرير يندفع ما قيل من ان بين قولي المحشي تناقضا فان المستفاد من قوله
هذا انه لا يجوز ان يكون المنع مسموعا فيما عدا ما قالوا بالتوقف فيه
ولو باعتبار الرجوع اليه ومن قوله ولا نم وقوع المنع اه انه يجوز باعتبار
الرجوع اليه قوله بناء على ثبوت التوقف فيه اى فيما قالوا بالتوقف فيه
وارجاع الضمير الى الشرائط تقصير واخلال بالمعنى كما يظهر بالتأمل ومحتاج
الى التأويل لاجل التذكير قوله ولا نم وقوع المنع اه جواب عن سؤال مقدر
من طرف المعترض تقريره انه لا يجوز انحصار المنع المسموع فيما قالوا بالتوقف
فيه فان المنع المسموع واقع قطعا في غير ذلك ايضا من اللوازم وحاصل الجواب
انا لا نم وقوعه الا باعتبار رجوعه ووجه الرجوع على ما قيل انه يلزم من
منع اللازم منع الملزوم يعني انه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
فان كان ذلك اللازم الممنوع من لوازم ما قالوا بالتوقف فيه يلزم انتفاء
ذلك من انتفاء هذا اللازم قطعا وان كان من لوازم صحة الدليل يلزم
من انتفائه انتفاء صحة الدليل وانتفاء صحة الدليل يدل على انتفاء شئ
مما يتوقف عليه صحته فيرجع منع شئ من اللوازم بالاخرة الى منع شئ مما
يتوقف عليه فيجوز ان لا يكون مسموعية ذلك المنع الا بهذا الاعتبار وانت
خبير بان هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه في اصل المقصود اذ منع اللازم من

من حيث هو لازم نافع موجه كما مر فالاصل ان يجري على ظاهره ولا بد
للعدول عنه من دليل واما ما قد يقال من انه لو استقام هذا الجواب
عن هذا السؤال لم يستقم الاعتراض الثاني حتى يستحق الجواب بقوله وعن
الثاني بان منع اه ولم يستقم ايضا تقييد المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل اه
فضلا عن الاولوية ففيه ان استقامة جواب المجيب لا يستلزم عدم استقامة اعتراض
المعترض غاية ما في الباب ان هذا الجواب يصلح ان يكون جوابا عن ذلك الاعتراض
ايضا واذا انتفى استقامته ولا الاستقامة التقييد المذكور فانه بزعم المعترض
قبل هذا الجواب قوله وعن الثاني اه قد عرفت ان مبنى البحث على ان يكون
المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاخص وان استلزام الدليل النتيجة
لازم لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان منع ذلك الاستلزام مما
هو شايع فيما بينهم لا شك في وقوعه فقوله منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجرد احتمال عقلي اه محل نظر وايضا لا يخفى ان هذا القول منه بعد
تسليمه وقوع المنع في اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شئ مما يتوقف
عليه ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال المراد ان المنع اللازم الغير الموقوف
عليه بدون اعتبار الرجوع مجرد احتمال اه حاصله يرجع الى ان يقال ان
اردتم بقولكم ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
نافع انه باعتبار الرجوع نافع واقع فيما بينهم فمسلم وغير مفيد وان اردتم
انه بدون هذا الاعتبار نافع موجه واقع فيما بينهم فممنوع بل هو مجرد
احتمال عقلي اه قوله بان كلمة ما عبارة عن القضية اه لا يخفى انه لا دخل لكون
كلمة ما عبارة عن القضية ولا لكون المراد بصحة الدليل التصديق بصحته
في جواب شئ من السؤالين المذكورين بل يكفي في الجواب عنهما كون المراد

بالتوقف الترتب فانه يكون معنى التعريف ح ان المقدمة ما يترتب عليه صحة
الدليل فيدخل في تعريف المنع منع اللوازم ولابد ايضا وجوب اثبات التوقف
على المانع كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد على هذا التقدير ايضا انه يستدعي
وجوب اثبات الترتب على المانع واثبات ترتب الملزوم على اللازم مشكل جدا
بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ من اللازم وان اريد بالترتب
الترتب العقلي كما هو الظ من العبارة فلا يتم ايضا لتوقفه على مساوات اللازم
فتامل **قوله** تلخيص الكلام اه اي تلخيصه على مذاق الش حيث فسر النقل في الحاشية
فيما سبق بالمنقول وان لم يكن على ما ينبغي واما تلخيصه على ما هو المختار عند المحشي
من كون المراد من النقل معناه الحاصل بالمصدر كما سبق فليس يقابل كما لا يخفى
فلا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من ان كون هذا التلخيص تلخيصا للكلام
في هذا المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا
لان النقل فيهما بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه **قوله** ان لم يكن دليلا يدخل
فيه على ظاهره ما كان مقدمة دليل او كان دعوى مع الدليل فيفيد انه في هاتين
الصورتين ايضا ظاهره انه لا يتوجه عليه المنع وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** فلا يتعلق
به المؤاخذة فيه انه ان كان المنع هو الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او
من المستدل كما جوزه المحشي فيما سبق فعدم تعلق المؤاخذة به مم **قوله** من وجوه
منها انه ذكر النقل مع ان المناسب لما ذكره في الحاشية فيما سبق من ان النقل بمعنى
المنقول ذكر المنقول ههنا بدل النقل ومنها ان المناسب تقييده بالحيثية حتى
يصح قوله فهو انما هو على طريق الحكاية وليعلم في اول الامر ان قيد الحيثية
معتبر اذ النقل لا من حيث انه نقل قد يكون مقدمة دليل ومنها ان المفهوم
من قوله ان لم يذكر في النقل دليل فقط لا يتوجه عليه المنع انه لو توجه لتوجه علي

على الدليل كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يكن النقل دليلا فقط انه لا يتوجه
عليه المنع ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على قوله فانما هو على طريق
الحكاية غير ظ فالمناسب تقديم قوله الناقل من حيث هو ناقل اه على قوله فلا
يتعلق به المؤاخذة ومنها ان قوله لانه محكي ومنقول عن الغير زائد ولا يصح
ان يحمل على التعليل على علية المفرع عليه لان علة العلية يجب ان يكون اظهر
واقوى من اصل العلة وههنا ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ان الدليل الاول اه
وجه دلالة الاول على هذا والثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني
وعدم نفيه في الاول والحاصل انه لما نفي كونه دليلا بالكلية ح الثاني لزم ان
لا يتوجه عليه المنع اصلا اذ المنع انما يتوجه على الدليل واما في الاول فلما لم ينف
كونه دليلا امكن ان يتوجه عليه المنع الا انه لما لم يكن ذلك الدليل ملتزم
الصحة لم يكن المنع نافعا ومعتدا به **قوله** لا انه لا يتوجه اه يرد عليه ان هذا
الدليل ح لا يستلزم المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا اللهم الا ان يقال
المراد انه لا يمنع النقل منعا معتدا به الا مجازا **قوله** بحسب نفس الامر ظاهره
يستدعي ان يتعلق المنع الحقيقي بالمدعى الذي هو مقدمة دليل في نفس الامر
وان لا يتعلق الى المقدمات الكاذبة والحال ان الامر بالعكس فيجوز ان يكون
الامر بالتامل اشارة الى هذا **قوله** وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل الظ ان
يقول بيان وجه اعتبار قيد الحيثية في الناقل اذ لم يعتبر الش قيد الحيثية
في النقل بحسب الظ بل في الناقل وما قد يقال من انه مبني على ما هو الظ
المختار عند المحشي من ان المناسب للش تقييد النقل بقيد الحيثية اولا ليعلم
من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه في قوله والناقل من حيث
هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق ليس بشيء اذ لا يصح

ان يكون الغرض من كلام الشارح بيان وجه ما هو المختار عند المحشي والاقرب ان يحمل
المعنى على ان الغرض من هذا الكلام كون اعتبار قيد الحيثية في النقل موجها حاصله
ان الغرض الاشارة الى ان القيد المذكور معتبر فيه كما اشار اليه الشارح في الحاشية
المتعلقة بقول المص ولا يمنع النقل اه حيث قال هناك والمراد ان المنقول و
المدعى من حيث انهما كذلك لا يمنعان ووجهه يعلم لما ذكره في الاصل انتهى **قوله**
وانت خبير اه لعله حمل قول الشارح على ما نقله على معنى على ما نقله من الدليل كما هو الظ
من المقام فلهذا قال انه مما لا طائل تحته فان اقامة الدليل على الدليل مما لا طائل
تحته ولا محصل له كما لا يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقول من قال ههنا في توجيه
كلام المحشي لان قول الشارح والناقل ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل برأسه
وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا تحقق من الناقل ادعاء
صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل برأسه اولا
فذكره بعده مستدرك انتهى وانت خبير بان قول الشارح ما نقله اعم من ان يكون
دليلا او غيره فالمراد به ههنا ما يكون غير دليل بقرينة السوق وبقرينة ان
لم يقل عليه فيكون حاصل كلامه ان الناقل ان التزم صحة الدليل المنقول ان كان
المنقول دليلا او اقام دليلا برأسه على ما نقله ان لم يكن المنقول دليلا
صار مستدلا فيكون البحث شاملا لشقي المنقول وهذا لا ينافي كون الغرض
من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل كما لا يخفى فما قد يقال في توجيه
كلام المحشي ههنا من ان قول الشارح او اقام دليلا اه على تقدير ان يكون الغرض
من هذا الكلام ما ذكر مما لا تعلق له في هذا البحث فلا مدخل له في افادة ذلك
الغرض فلا فائدة في ذكره فلهذا قال المحشي انه مما لا طائل تحته انتهى محل نظر
قوله فمعناه يتوجه على هذا الدليل اه لعله انما قدم هذا المعنى مع ان مرجع الضمير

الضميرين في المعنى الثاني مذكور ان صراحة لكونه امس بالمقصود وههنا معنى ثالث
ذكره في بعض النسخ وهو ان يكون كلا الضميرين راجعين الى الدليل المنقول
او الى الناقل المذكور على ان يكون من قبيل قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فيكون
فقط ما يتوجه عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة فكانه قال فيتوجه
عليه الابحاث الثلثة المشهورة كلها **قوله** الذي فيه شائبة نقل لعل الغرض من
هذا التوصيف الاشارة الى منشاء الخفاء في التوجه عليه والى ان التوصيف
بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار ان فيه شائبة نقل والافهو بعد
الالتزام بصحته قد خرج عن المنقولية **قوله** على المستدل اي على المستدل اولا
وابتداء من غير ان يكون ناقلا ثم مستدلا فيكون مبنى الكلام على الاستخدام **قوله**
الظ ان يقول انما يتم لعل وجهه على ما يستفاد من تقرير حاصل الكلام ومن تعريفهم
الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ان كلمة انما يدل ويستعمل
في عدم تمامية التقريب فيفيد ان الاعتراض المذكور ليس الا بعدم تمامية التقريب
وليس كذلك كما سيظهر من تقريره بخلاف انما يتم فانه اعم استعمالا **قوله** فهو مع
وجهين احدهما ان يقال لا نم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور والثاني ان
يقال لو سلم انه حقيقة في ذلك المعنى فلا نم ان معناه لطفيق منحصر فيه **قوله**
فلا يتم التقريب قال السيد الشريف في الحاشية الصغرى هو سوق الدليل على
وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى انتهى فان قلت
ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما له ومطابقا اياه فا
التقريب تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه عبارته
قلت يمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان تمامية شيء انما تكون بوجود جميع
ما يتوقف عليه ذلك الشيء فانتفاؤها انما يكون بانتفاء الموقوف عليه

كلا او بعضا فعند عدم التقريب يصدق ان يقال لا تقريب اصلا الا انه لا
الى ان عدم التقريب ههنا ليس بانتفاء جميع الموقوف عليه بل بانتفاء البعض عبّر
بهذه العبارة والثاني ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل
هذه العبارة في مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم
الجواب الى غير ذلك وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان التمامية
من لوازم اصل التقريب مثلا ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم
واراد به نفي الملزوم والثالث ان المدعى ههنا مركب وهو ان لا يتعلق بالنقل
والمدعى منع وان لا يكون المنع المتعلق بهما حقيقيا فذلك الدليل المذكور على
التقدير المفروض يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والرابع ان التقريب هو سوق الدليل على وجه خاص او ايراده
على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق
والايراد المذكور ان ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه فتأمل قوله
وان حمل على ما هو اعم من ذلك لا يخفى ان حمله على ما هو اعم من ذلك المعنى المذكور
يتصور على ثلثة اوجه احدها ان يحمل قوله اذ المنع طلب الدليل اه على ان هذا
معنى المنع سواء كان حقيقيا اولا وسواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه
اولا فح لا يتم التقريب من وجهين الاول بان يقال هذا الدليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني
بان يقال لو سلم ذلك فلا يستلزم المط ايضا لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له
في هذا المعنى وذلك غير ثابت وثانيها ان يحمل على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء
كان معناه الحقيقي منحصرا فيه اولا فح يمنع من وجه بان يقال لا نم ان هذا معنى
حقيقي له ولا يتم التقريب من وجه آخر بان يقال سلمنا ان هذا معنى حقيقي له لكن لا

لكن لا يستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وهو غير ظ
وثالثها ان يحمل على ان معنى المنع منحصر في هذا المعنى سواء كان حقيقيا اولا ولو
سلم فلا يستلزم المط لتوقفه على ان يكون هذا معنى حقيقيا له وذلك غير متحقق
قوله فلا اي فلا يتجه ذلك ح فان كون المعنى حقيقة او مجازا لا يؤخذ في المدعى
حتى يحتاج في الدليل الى ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط قوله لكن قد عرفت
ما فيه من عدم اللياقة في منع النقل باعتبار دليله وعدم الانطباق بين الدليل
والمدعى ح كما مر وقد مر مرام فتذكر قوله ويتجه على كل تقدير اي من التقادير
الثلثة المذكورة في قوله لا يمنع وحاصل الاتجاه ان دعوى المص مركب من
ثلثة امور احدها ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة والثاني انهما يمنعان
مجازا والثالث ان المنع فيهما منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلمة الا
فما ذكره من الدليل على تقدير صحته انما يدل على الجزء الاول واما على الجزء الثاني
فلا يدل ولو سلم انه يدل على الجزء الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث
لجواز الكناية قوله وبان في الدليل مقدمة مطوية جواب ثان عن الاعتراض
الاول على تقدير ان يكون المق بالبيان كلاجزئي للمدعى لكنه مبني على ان يكون
المراد بالمجاز هو المجاز في الطرف ولو عمم الجواب منه ومن المجاز في النسبة كما
هو المختار عنده فيما سبق بان يقول ههنا ان للمنع معان مجازية ونسبة
مجازية مناسبة للنقل والمدعى او بان يقول ان للمنع استعمالا مجازية
مناسبة لهما لكان اولى وافيد كما لا يخفى قوله بان الحصر اضافي اي بالنسبة
الى المعنى الحقيقي فيكون المعنى انهما يمنعان مجازا لا حقيقة والدليل المذكور
يدل على الحصر بهذا المعنى فلا يتجه المؤاخذة بجواز الكناية قوله او المجاز
مجازا اه اشارة الى جواب آخر حاصله انا سلمنا ان الحصر حقيقي كما هو

قوله ولو سلم ولعل هذا التسليم بالنسبة
الى الجواب ويحتمل ان لا يكون ما ذكره غيره قوله
انظر انه غرضه من القول ببين الضا منه

قوله لجواز الكناية يعني انه يجوز ان لا يمنع النقل
والمدعى مجازا اذ ذلك يجوز ان ينتفعا بالكناية ايضا
وهي استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له والمجاز استعماله فيه
مع قرينة كذلك منه

المتبادر لكن المراد بالمجاز ما هو غير الحقيقة مجازا على طريق عموم المجاز فيعم الكناية و
المجاز قوله الظ ان غرضه اعتراض اخر اه ان اراد ان الظ ان غرضه بهذا الكلام
هو الاعتراض على المص غير الاعتراض الذي ذكره الش قبل بقوله واعلم ان ما ذكره
اه فهو مجزوم لا احتمال لغيره فما يشعر به عبارته من احتمال ان يكون غرضه
عين ذلك الاعتراض غير معقول ثم انه يجوز ان يكون غرضه الاعتراض بان
ما ذكره المص من الدليل لا يثبت الجزء الثبوتي من جزئي المدعى وتوجيهه ان
اثبات الجزء الثبوتي من المدعى يحتاج الى بيان المعنى المجازي ثم بيان العلاقة بينه
وبين المعنى الحقيقي حتى يثبت ان النقل والمدعى يمنعان بذلك المعنى المجازي
وما ذكره المص لا يدل على ان المعنى المجازي ما هو فورود هذا الاعتراض على
المص مما لا شبهة فيه ولا تردد بل هو عين ما اعترف المحشي بوروده
والتجاهه بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه فقوله لكن لا ورود له بظاهره
ليس على ما ينبغي والقول بان غرض المص اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل
والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل هو بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان فلا حاجة
في كلامه الى تعيين المعنى المجازي وبان ما ذكره المص متكفل بذلك البيان مع
انه تكلف وخلاف ظ لا ينافي ورود هذا الاعتراض غاية ما في الباب
انه يمكن ان يجاب به كما انه يمكن ان يجاب بان اللق بالبيان هو الجزء التسلبي
من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا كما اجاب به المحشي وان اراد ان الظ
ان غرضه اعتراض اخر اي غير الاعتراض الذي ذكره المحشي بقوله وعلى كل
تقدير يتجه اه فهو وهم والمستند ظ مما ذكرنا ودعوى الظهور غير مفيد قوله
وايضا قوله والظ من العبارة اه حرم الحق فيه انه ان اراد به منع الظهور من
العبارة كما هو مقتضى السوق فالسند المذكور لا يصلح للسندية له بل هو عين

قوله منشا احتمال ان يكون اه بعد اسمنى على ان يكون
هو احتمال ان الظ ان قوله اعتراض فما يشعر به العبارة
غير معقول اذ يكون غرضه الاعتراض اعتراضا وهو ايضا
فظي منه

قوله يحتاج الى البيان اه وذلك لانه مالم يبين المعنى
المجازي كما لم يعلم ان المنع يستعمل مع النقل والمدعى مجازا
لجواز ان لا يكون المعنى المجازي الذي يستعمل به مع المعنى
فيهما بل كان لكل منهما معانيه المجازية غير صالح لان
يستعمل المنع به في النقل والمدعى منه

قوله لكن لا ورود له بظاهره اه انما قلنا كذلك لاحتمال ان يكون
مراده انه لا ورود له ورودا باقيا غير مجاب
بناء على امكان الجواب عنه بما سبق منا من ان
المعنى بالبيان هو الجزء التسلبي او انه لا حاجة الى
مقدمة مطوية فلا حاجة في كلام المصنف الى
تعيين المعنى المجازي لكنه خلاف الظ والظ ان يكون
مراده انه لا ورود له اصلا منه

عين الاحتمال المرجوح المشار اليه بقوله والظ اللهم الا ان يقال معنى
قوله لجواز ان لا يكون اه لجواز ان يكون الظ من العبارة ان منع النقل
بمعنى طلب التصحيح اه وان اراد به منع كون المعنى المجازي معنى واحدا مشتركا
كما هو المناسب للسند المذكور فهو غير مفيد اذ ممنوعيته لا تنافي كونه الظ
من العبارة ولعل وجه الظهور من العبارة الذي ادعاه الش ان المنع
اسند دفعة في قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا الى النقل والمدعى
جميعا فالظ منه ان يكون المعنى من المنع معنى واحدا مشتركا بينهما قوله
والمراد بالطلب اه لعله اشارة الى توجيه كلام الش بوجه لا يرد عليه
ما اورده الفاضل العصام حيث قال في شرحه لهذه الرسالة وجعل المعنى المجازي
مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه فان الظ انه اعتراض على هذا الش ويحتمل
ان يكون اشارة الى الش بانه يجب ان يكون المراد بالطلب الذي جعل معنى
مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب مع ان عبارته تقتضي
ان يكون مطلق الطلب قوله مسامحة وجه المسامحة ان الظ ان يقول في
كلا الموضعين بمعنى طلب البيان حتى يوافق غرضه وهو كون المعنى المجازي
معنى واحدا مشتركا بين النقل والمدعى واما ما قاله فبظاهره لا يوافق
غرضه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان مراده ان منع النقل يكون في الواقع
بمعنى طلب تصحيحه اي يكون ما صدق عليه منع النقل في الخارج بهذا المعنى وكذا
المراد في قوله بمعنى طلب الدليل عليه فطلب البيان عام لهما ومشترك بينهما
لا ان المنع يستعمل في النقل بمعنى طلب التصحيح وفي المدعى يستعمل بمعنى طلب الدليل
حتى يكون مسامحة ويحتمل ان يكون وجه المسامحة ذكر الضمير الراجع الى
النقل والمدعى في الموضعين فانه يقتضي التجريد في منع النقل ومنع المدعى

فتأمل وأما ما قاله بعض الافاضل في وجه المسامحة من ان المتبادر من المنع
المسند الى النقل والمدعى طلب البيان الاعم لا المجموع طلب التصحيح وطلب الدليل
واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر مسامحة فالظ انه غير مرتبط بالمقام
وكذا ما قد يقال الظ ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى
طلب الدليل بتركه قوله يكون ويعني في كلا الموضعين حتى يوافق غرضه
ولا يكون مخلا له ليس بشيء اذ لا مدخل لهذين القولين ولا التركيهما في الموافقة
والاخلال **قوله** ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة اي المناقضة
والنقض والمعارضة وفيه نظر فانه يعم الغصب ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان
يقيد السؤال والدخل بكونه موجها والغصب غير موجه وسيجيء من المحشي عند
الحاشية المتعلقة بقوله رد بعض مقدمات الدليل **قوله** ولا يتعلق بالنقل والمدعى
اي لا يتعلق هذا المعنى الاعم بهما فانه يقتضي الدليل ولا دليل فيهما وفيه نظر
الا ان يخصص النقل والمدعى بغير المدللين وان حمل المعنى على انه لا يتعلق شيء
من الاقسام الثلثة بهما كما هو الظ من كلام الشارح توجه النظر بالنسبة الى المعارضة
فان متعلقها في المشهور هو المدلول كما سيجيء اللهم الا ان يبنى الكلام على ما هو
التحقيق فان متعلقها في التحقيق انما هو الدليل لا المدلول على ما سيجيء **قوله**
لما اختاره اه وما اختاره في تقرير كلام المص هو حمل المنع في قوله لا يمنع النقل
والمدعى اه على استعمال لفظ المنع **وقوله** والكلام فيه اي في هذا التقرير المناسب
كالكلام في ذلك اي فيما اختاره والمراد من الكلام في ذلك ما ذكره سابقا
من انه لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في
النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى **قوله** فيدل اه هذه الدلالة
ممنوعة لجواز ان يكون مراده انه ان حمل المنع في عبارة المص على استعمال لفظ المنع

المنع باعتبار المعنى الاول حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى اقسامه
الثلثة كلها منفيا بل سياق كلامه قرينة واضحة على تعيين مرامه على انه يجوز
ان يكون هذا الكلام منه اشارة الى جواز حمل عبارة المص على هذا المعنى ايضا ففي
المقامين اشار الى الاحتمالين فليس بين كلاميه اضطراب اصلا **قوله** على ان فيه
ما عرفت سابقا لعله اشارة الى ما ذكره سابقا من ان انطباق الدليل
المذكور على هذا المعنى ظ البطلان وان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
قوله فتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى انه لو حمل المنع على استعمال لفظه يتجه
عليه ما اورده الشارح في سياق قوله واعلم ان ما ذكره بخلاف ما لو حمل على
معناه الحقيقي فليس احدهما اولى بالنسبة الى الاخر ويحتمل ان يكون اشارة الى
ان عدم انطباق الدليل المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال لفظ المنع
ايضا باعتبار هذا المعنى الاعم فانه يكون خلاصة الكلام ح هكذا لا يستعمل
المنع باعتبار المعنى الاعم في النقل والمدعى الا مجازا لان المنع باعتبار المعنى
الاخص طلب الدليل اه ولا يخفى انه لا انطباق بين هذا الدليل وبين
ذلك المدعى ويحتمل ان يكون الشارح اشارة الى الجواب عن الاضطراب
بمثل ما اشرنا اليه **قوله** يقال وجه التخصيص اه الظ ان هذا القول من قائله
وهو احمد الجندي شارح هذه الرسالة رد لقول الشارح الحنفي فالتخصيص
ليس بجيد لان شرحه متأخر عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لان الشارح المحقق
لم ينف الوجه بل نفى الجودة وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى **قوله**
اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء اه ويحتمل ان يكون من قول الشارح على ان
يكون من قبيل مزج المتن مع الشرح لمجرد ربط الكلام بما قبله حيث فصل
بينهما بالاجنبي لا ان يكون تقديرا في كلام المص لا انه الى على وجه يشعر بذلك

فهو نظير قوله فيما سبق اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكره فافهم قوله
وفيه ان الظ انها عاطفة اه لعل وجه الظهور السلامة عن مؤنة التقدير وقد
يقال على تقدير كونها عاطفة وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب
المذكور الا انه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي وذلك
يوجب الخلل في المعنى كما لا يخفى ولو سلم فما الفائدة في هذا الفصل وبالجملة ان هذا
القول بعيد عن الطبع السليم جدا وان كان اصله صادرا عمن له التفرد على
الاقران بالفضل والعرفان ولذا لم يلتفت اليه المحقق ولعله لهذا ايضا
بادر المحشي الى التسليم بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة اه انتهى اقول لا يخفى ان
الطبع السليم اذا لاحظ ان المص في صدد بيان الوظائف الموجهة وان عبارته
مسوقة لبيان وظائف السائل عند الاحوال الثلث للمعلل لا يبعد عنه هذا القول
بل يجزمه فيسرع الى استخراج النكتة لمخالفة الاسلوب حيث اتى بالفاء وبصورة
الشرطية مع ان مقتضى السوق ان يقول او مشتغلا بالدليل فيمنع واما قضية
الفصل فهو امر لفظي لا يلتفت اليه فهم زكي نعم لو رفع ذلك الفاصل من البين
رأسا كما رفعه بعض الفضلاء في رسالته لكان احسن واجود وبالجملة ان هذا
القول المستقيم قريب من الطبع السليم الا ان بعض العوائق قد يعوقه عن الدقائق
قوله عاطفة على قوله فالدليل ويجوز ان تكون عاطفة على قوله او مدعيا فا
لدليل اي ان كنت مدعيا فيطلب الدليل وان اشتغلت به منع ويحتمل ان تكون
عاطفة على مقدر اي ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالدليل فيطلب الدليل
وان اشتغلت به منع الا انه اتى بالفاء لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة
وبين طلب الدليل على المدعى حيث يجتمع معها وبافادة الاشارة الى تحقق
الاشتغال بالدليل عند المدعى النظري سيما بعد الطلب فتأمل قوله لا وجه

قوله فما الفائدة في هذا الفصل اقول ان اراد
انه لا فائدة في ذكر هذا الفاصل ههنا على تقدير
كون الفاء عاطفة فنقول ان كان في ذكره على تقدير كون الفاء فصيحة فتلك الفائدة
فائدة على تقدير كونها عاطفة ايضا و
هي الفائدة على تقدير لذلك في الترديد والقبول
ان لم يكن لها مدخل لذلك فائدة في ايراده على
ههنا وان اراد انه لا فائدة ثمة والمعطوف عليه
وجه بفصل بين المعطوف تأخيره عنهما فنقول لا شك بانهما
بل الواجب تأخيره عنهما للاحوال النقل وللمدعي
ان هذا الحكم بيان الاحوال اذ ذكر عقيب ذكرهما ولم يذكر
لا يمكن ان الامتياز الفصل بين الحال وصاحبها
بعد العطف لئلا يلزم من تتمة المعطوف
صاحبها وبالجملة هذا الحكم اصلا فلهذا
عليه لا مدخل له في المعطوف والمعطوف
ذكر بينهما والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ليس بغير يزو
عليه بما هو من تتمة المعطوف عليه بعض الفضلاء ايضا
بهذا اسقط ما ذكره بعض الفضلاء لو كان معطوفا على
من ان هذا القول لو كان معطوفا على النقل اه
قوله فالدليل لكن قبل قوله ولا يمنع منه
اذ لا وجه لذكره بينهما ح

قال بعض الفضلاء افادة الترتيب بين المنوع
الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليه اذ
المنوع الواردة على الدليل لا يحتمل ان تكون
قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل
فتأمل انتهى منه

لا وجه لتخصيص الشرط اه يمكن ان يقال لما كان المنع المدعى شدة ارتباط و
كثرة مناسبة لاخ الجزاء وكان اقرب المذكورات اليه خصه بالذكر والتخصيص
في المعنى بل الكلام محمول على التمثيل قوله فاعرف يحتمل ان يكون من تتمة التقدير
اشارة الى التعويض على الشارح بان الاولى في تقدير الجزاء ذلك بدل قوله
فاعلم ليتناسب الشرط والجزاء ويحتمل ان يكون من كلام المحشي اشارة الى
وجه الاولوية او الى ترجيح ما هو المختار من التقادير ففيه من اللطائف ما لا يخفى
فافهم قوله لا يخفى ان ورود المنع اه لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا
سواء صرفت عبارة المص عن ظاهرها او لم تصرف فان المنع سواء تعلق
بالمقدمة او بنفس الدليل وروده انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق المحشي ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة
انما هو اه فلا يرد عليه ما قد يقال ان المنع في قول المص وان كان مسندا
الى الدليل بحسب الظ الا انه يجب صرفه عن ظاهره على ما ذكره الشارح فقوله ان
ورود المنع انما هو اه ليس على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق تقرير الشارح ان
يقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما هو على تقدير
كونها نظرية غير معلومة اه انتهى على انه لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه
تقرير الشارح بل المختار عنده تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لا بمقدمته
كما سيجيء فان قلت ورود المنع قد يكون على تقدير ان يكون جميع المقدمات
نظريا غير معلوم فالحصر المستفاد من قوله انما هو على تقدير ان يكون بعض
مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ليس بصحيح قلت على ذلك التقدير ايضا يصدق
ان بعض مقدمات الدليل نظري غير معلوم على ان الحصر بالنسبة الى كون
المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة قوله على قياس ما مر من الشارح

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور بابازاده
وكفى عبده ١١٧٥

عند قول المص في الدليل حيث قال هناك وذلك اذا كان المطالب نظريا غير معلوم اذ لو كان
بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما بينه
المحشي هناك هذا وجعل قوله ما مر اشارة الى قول الشارح في حل قول المص ان كنت
ناقلا فبطلب الصحة ليس على ما ينبغي من وجوه كما لا يخفى **قوله** تنبيها على جواز
الوجهين اى الكلية والاهمال في كلمة اذا لكن بحسب الاصطلاحين فالاول
على الاصطلاح اهل العربية والثاني على اصطلاح اهل المنطق كذا افاده
بعض الافاضل وقد يقال لم يظهر لي وجه ظ في حملها على الكلية فيما سبق و
على الاهمال ههنا مع ان ما ذكر فيما سبق في وجه الحمل على الكلية يجري ههنا ايضا بلا
فرق والتنبيه المذكور حاصل في تعكيس الامر ايضا انتهى لعل وجهه هو التنبيه
المذكور ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على الكلية على الحمل على الاهمال فاشار
بتقديم الاول على رجحانه وبالجملة على الثاني ثانيا الى مجرد جوازه على ان في التعكيس
لم يظهر في الحمل على الكلية ههنا اثر ولم يحتج الى التقييد **قوله** وكذا الكلام في قوله
او نقض وعورض يعني انهما ايضا يحتاجان الى التقييد فتركه اما للاعتماد على
المقايسة الى ما سبق او لاختيار الاهمال في كلمة اذا ههنا وفيه نظر فان
القيد فيهما ليس على ما هو القيد فيما سبق بل القيد في الاول كون الناقض حكما
بفساد الدليل وفي الثاني كون المعارض حكما بفساد المدلول كما لا يخفى
فلا يجري فيهما الاعتماد على المقايسة الى ما سبق اللهم الا ان يقال المراد ان
الكلام فيهما كالكلام ههنا في مجرد كون الترك اختيارا للاهمال **قوله** لان لام
الغرض اه يعني ان هذا القيد مستدرك لا حاجة اليه لان الظ من اللام في قوله
لتقوية المنع ان يكون لام الغرض والغرض قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه
وهذا بعينه مفاد قوله بزعم المانع فيكون ذلك مغنيا عنه لا يقال فعلى

وقيل هو اشارة الى مجموع القولين
المذكورين في الموضعين وقد يقال هذا
ايضا بعيد جدا بل فاسد انتهى فتامل منه

اعني ان لم تكن الصحة معلومة للطالب
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظرة اه منه

فعلى هذا يلزم ان يكون اللام ايضا مفيدا للتعريف لانا نقول ان الفساد
انما ينشأ من كون الزعم قيدا للتقوية كما سيجيء ولام الغرض وان كان مفاده
مفاد الزعم الا انه ليس قيدا للتقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم منه الفساد كما
لا يخفى **قوله** لانه لا يصدق اه على سند المنع اصلا فان التقوية التي هي مدخول
لام الغرض تكون ح مقيدة بكونها بزعم المانع فيلزم ان يكون الغرض من
ذكر السند هي التقوية التي بزعم المانع لا التقوية بحسب نفس الامر ولا شئ من سند
المنع كذلك ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر
لا بزعم المانع فالظرف اعني بزعم المانع متعلق بالتقوية ولا يتوقف فساده
للتعريف على تعلقه بالعرضية المستفادة من لام الغرض فيسقط ما قاله
بعض الافاضل ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف متعلقا بالغرضية ولا
ضرورة تدعو اليه بل الظ انه متعلق بالتقوية فح لا غبار على الكلام انتهى
فان تعلقه بالتقوية لا يفيد في دفع الفساد بل يقويه كما ترى وكذا سقط
ما قد يقال ان تعلقه بالتقوية التي مدخول لام الغرض يؤل بالاخرة
الى تعلقه بالغرض فح يكون متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون الت
التقوية غرضا للمانع بحسب نفس الامر بل بزعم المانع انتهى فان تعلقه بتلك
التقوية لا يؤل الى تعلقه بالغرض ولا يستدعي الفساد ذلك التعلق
بل يكفي فيه دخول الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع كما لا يخفى ثم
انه اجيب عن اصل الاعتراض بانه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا
في نظم الكلام محذوفا للظهور ويكون التقدير ما يذكر لغرض تقوية المنع
بحسب نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى ان هذا الجواب صحيح في دفع الفساد لا
يخلو به ضعف غير مؤنة التقدير فان الزعم ح يكون قيدا للتقوية المقيدة

بنفس الامر ولا فساد فيه بل شان كل سند كذلك فما قد يقال ان هذا الجواب اغرب
فاسد مما قاله بعض الافاضل من اغرب الغرائب نعم لا يدفع هذا الجواب السؤال
بالاستدراك وقد اجاب ذلك المجيب عن الاستدراك بانه يجوز ان يكون قوله
بزعم المانع من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما فلا غبار عليه اصلا قوله
ما يقوى المنع بزعم المانع وهذا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر ايضا ومن ان
يكون بحسب زعم المانع فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شئ من الايرادين المذكورين
كما قال المحشي اما الاول فظ واما الثاني فلان منشاءه دخول الغرض على التقوية
المقيدة بزعم المانع وهو مفقود فيه فما قيل في عدم ورود الثاني نظر ظاهر
ليس بشئ قوله ولك ان تجعل اللام لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى التقطوه وعاقبة التقاطهم ان يكون
لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب ابى لدوا
وعاقبة ولادتكم الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فيكون حاصل ما نحن فيه
ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله لا لام الغرض صرح بهذا النفي
مع انه يفهم من قوله ان تجعل اللام لام العاقبة تاكيدا وتصريحا بما علم ضمنا و
التزاما واشارة الى ان لام العاقبة غير لام الغرض وان السؤال السابق
انما يتجه على الكتاب دون الاول فما قد يقال لا فائدة في ذكره كما لا يخفى ليس بشئ على انه
يجوز ان يكون افادته الاشارة الى دفع وهم من يقول ان الظ المتبادر
من اللام ان يكون للغرض كما في هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف
ولا صارف ههنا وحاصل الدفع ان هذا اللام لام العاقبة لا لام الغرض وان
كان ذا ظاهرا متبادرا لانه يستلزم الفساد المذكور وسيأتي مثل هذا التوجيه
من هذا القائل عند قول المحشي فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص فافهم

فافهم قوله لكنه خلاف الظ فانه مجاز يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة ههنا
سوى الفساد وهو غير معتبر لا سيما في التعاريف قوله مع ان قائله المحقق
الشريف وقد قال الشارح في الكتاب طالما التزم نقل الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف بل قررت الكلام على وجه لا حطنه فالمناسب لذلك ان لا يصرح بالنقل
فكان التصريح به لما ذكره المحشي ويحتمل ان يكون المراد ان قائله هو المحقق الشريف
كما صرح به في الحاشية فلا يحتمل ان يكون التعبير بقيل لمجهولية القائل فهو لضعف
المقول لا غير فتأمل قوله فيه ان هذا المنع اه يعني ان هذا القول منهم تعريف للمنع
كما في الرسالة السمرقندية وشرحها للمسعودية فيجب ان يكون المراد بالمنع
المعنى الاعم لا المعنى الاخص لانه نفس المعرف ولا يجوز ان يعرف الشئ بنفسه وكون
مقصود الشارح ههنا المجموع قوله ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل بيانا لمتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون
ذلك تعريفا منهم ولا يخرجه عن كونه تعريفا كما لا يخفى فسقط ما قد يقال ان المحق
ههنا اى مقصود الشارح بيان ما يتعلق به المنع الذي يذكر في مقابلة النقض
والمعارضة عندهم لا التعريف كما ظن والا فلا حاجة الى قوله لا منع الدليل
بل لا وجه له كما لا يخفى انتهى واضمحل ايضا ما قيل ما قيل بعد بسط مقدمة
لتبيين المرام وتهذيب المقام ان كلامه يشعر بان القوم قسموا المنع
بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام فالتعريف
المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين
فقوله وفيه ان المنع اه اشارة الى الايراد على هذا التعريف المستنبط انتهى
فان قلت فعلى هذا يكون هذا الايراد مؤاخذة على المنقول وقد قررت انه لا يتعلق
به مؤاخذة اصلا قلت ان الشارح قد التزم صحة هذا المنقول لانه ذكره لتأييد كلامه

وعلى هذا صار ان كلام المحشي ههنا مبني على كون القول
المذكور تعريفا كما هو صوابه فلا يندفع ذلك بان
يقال مقصود الشارح انما هو بيان ما يتعلق به المنع
او بيان حكم من احكام المنع الى غير ذلك منه

وقد مران الناقل ان التزم صحة المنقول يتوجه عليه المؤاخذة كلها نعم يمكن ان
يقال ان الشارح اشار الى ضعف هذا المذكور حيث قال على ما ذكروه فلا يضف
عليه هذا الايراد **قوله** لا بالمعنى الاخص صرح بهذا النفي مع انه يفهم من قوله
ان هذا المنع بالمعنى الاعم تأكيداً وتصريحا بما علم ضمنا وتعيينا لمنشأ الغلط
وتمكينا للاستدلال بقوله لانه نفس المعرف فلا حاجة الى ما قد يقال انه اشارة
الى دفع وهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اطلاق المنع هو المعنى الاخص
لاستحكام هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فحاصله ان
هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان كان ظاهراً متبادراً لانه يلزم على
هذا تعريف الشيء بنفسه انتهى **قوله** لانه نفس المعرف فان قلت ان حمل المنع على
المعنى الاخص فاسد لانه نفس المعرف وكذا الحمل على المعنى الاعم لكون التعريف حينئذ غير
مانع من الاغيار والحال انه لا فرق بين الفاسد والافسد فما وجه اختيار احدهما
لاجل فساد الآخر قلت وجهه ان فساد الاول اشد واوضح بخلاف الثاني
حيث ذهب جم غفير من العلماء الى جواز التعريف بالاعم بخلاف تعريف الشيء
بنفسه وايضا يمكن الجواب عن الثاني بما سيجيء بخلاف الاول **قوله** وعلى هذا يصدق
التعريف على الغصب اي على ان يكون المنع في التعريف المذكور بالمعنى الاعم يصدق
التعريف على الغصب لا يخفى ان المعنى الاعم للمنع وهو لسؤال والدخل في مقابلة
الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال شامل لما هو بالاستدلال او
بدونه فلا شك انه بعد حمل المنع في التعريف المذكور على ذلك المعنى يصدق التعريف
على الغصب سواء كان الغصب الرد مع الاستدلال او بدونه فما قد يقال
ههنا من ان المراد من التعريف المذكور رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التفصيل فقط كما هو الظاهر يعني من غير اقامة الدليل على خلافه فكما ان الغصب ليس

الغصب ليس من افراد المعرف كذلك لا يصدق عليه التعريف المذكور رساقط
كل السقوط على ان رد بعض المقدمات او كلها بطريق الابطال وان كان
من غير اقامة الدليل على خلافه ليس من افراد المعرف مع انه يصدق التعريف
عليه على التقدير المفروض سواء سمي ذلك الرد بالغصب او لا كما لا يخفى **قوله**
الا ان يقيد المنع اه ويجوز ان يحمل التعريف على مذهب المتقدمين بل على
مذهب المتأخرين ايضا بان يقال الغرض من هذا التعريف تمييز المناقضة
عن اخويه لا تمييزها عن جميع الاغيار نقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز
ان يكون المقصود بيان حكم المنع لا التعريف والمحمول قد يكون اعم من الموضوع
انتهى وقد عرفت ما فيه **قوله** لكن لا يلائم قوله اه اي لا يلائم كل من التقييد
والحمل المذكورين قوله لا منع الدليل اه اما الاول فلانه لا يمكن تقييد المنع
في قوله لا منع الدليل بكونه موجها فانه قد عد منه المكابرة وهي غير موجهة و
اما الثاني فلانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو ظاهر فهو بمعنى رد الدليل مطلقا و
الملايم ان يكون المنع في الموضعين بمعنى واحد وبهذا التقرير ظهر ان قصر الكلام
على الثاني تقصير **قوله** لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل اه
تمهيد لدفع المناقشة الآتية لكن لا يخفى ان الملايم لعبارة الشارح ان يقول لان
النقض الاجمالي في التحقيق منع الدليل مع شاهد يدل على فساد الدليل
الا انه قصد تمهيدا لما سيورده على عبارة الشارح بقوله نعم يتجه ان منع الدليل
اه وبيانا لمنشأ الاتجاه فقال دعوى فساد الدليل وانما قال في التحقيق
لانه في المشهور دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على تخلف المدعى عن
الدليل كما سيجيء **قوله** يدل على ذلك اي على فساد الدليل وقوله مطلقا اي
سواء كان ذلك الفساد التخلف وغير ذلك ثم لا يخفى ان الانسب ان

لانه قد عد منه النقض وهو ليس بمطالبة منه

واما ما علله بعض الفضلاء حيث قال لان مقابل
منع المقدمة بمعنى المطالبة منعها بمعنى الابطال
لا منع الدليل سواء كان منعه بمعنى المطالبة
او الابطال كما لا يخفى ومنه يتفطن الى ضعف
ما علله بعضهم حيث قال لان منع الدليل لا يمكن
حمله على المطالبة فليس بشيء لظهور حسن التقابل
بين مطالبة المقدمة وبين مطالبة الدليل
منه

ومن المقصرين بعض الافاضل وبعض الفضلاء
ومنهم المحشي احمد بن محمد علي منه

ان يترك المحشي قوله يدل على ذلك مطلقا من البين الا انه قصد الاشارة الى ان تعميم
الشاهد كما يستفاد من حاشية الشارح ههنا يستفاد من التحقيق ايضا قوله
وهو اى فساد الدليل المأخوذ في تعريف الشاهد اعم من ان يكون تخلف
المدعى عن الدليل او غير ذلك فيكون الشاهد ايضا اعم وقوله واما ما يدل
عليه ظاهر كلام المص اه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظاهر كلام المص فيما سيأتي
يأبى عن هذا التعميم لانه يدل على انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو
التخلف وحاصل الجواب ان ما يدل عليه ظاهر كلام المص غير مرضي عند الشارح فلا يصلح
ان يأبى التعميم في قول الشارح فهو باق على عمومه الموافق لما هو التحقيق قوله
فاندفعت المنافاة التي ذكرها في الحاشية الاخرى حيث قال فيه مناقشة
لانا لا نم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل على الممنوعية يكون نقضا
اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد
كذلك انتهى وانت خبير بان هذه المنافاة مناقضة وقوله لانه لا بد فيه
اه سند اخص وما ذكره المحشي كلام على السند الاخص وهو غير مفيد كما سيجيء
وايضا يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف
مثلا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك لجواز ان يكون دالا على مجرد الممنوعية
فح يؤول ما ذكره من المنافاة الى ما ذكره المحشي في سباق قوله نعم يتجه على انه
يجوز ان يكون هذه المناقشة منه مبنية على ظاهر كلام المص لا على ما هو المرضي عنده
وليس للمانع مذهب قوله نعم يتجه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض
الاجمالي كما ان حاصل المناقشة التي ذكرها الشارح في الحاشية كذلك وتوضيحه ان
منع الدليل لما كان اعم من الابطال والمطالبة لم يكن منع الدليل المقارن با
لشاهد مطلقا منحصرا في النقض الاجمالي لجواز ان يكون منعه المقارن بالشاهد

بالشاهد على طريق المطالبة والنقض الاجمالي لا يكون ابطالا وانما قلنا حاصله منع
حصر المنع اه وان كان ظاهره يحتمل ان يكون منع الحصر منع الدليل في النقض الاجمالي
والمكابرة باثبات الواسطة بينهما او ان يكون منع الحصر منع الدليل الغير المقارن
بالشاهد في المكابرة بقرينة الجواب فانه لا يدل على رفع الواسطة ولا على حصر المنع
الغير المقارن بالشاهد في المكابرة كما لا يخفى وايضا يجيء المنع الثاني من الشارح في
اصل الشرح مصرحا فلا يكون لايراده ههنا وجه قوله وجوابه اه حاصله ان منع
الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم الا انه بمقارنة الشاهد له يختص بصورة الابطال
فمنع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فيتم الحصر قوله ان المراد
من الشاهد اه اعلم ان الشاهد كما مر ما يدل على فساد الدليل وهو
بظاهره يعم بعض السند فقوله منع الدليل المقارن بالشاهد بظاهره يصدق
على المطالبة على الدليل بالسند الذي يدل على فساد الدليل فعلى الظ في الموضعين
يرد النقض على قوله فان كان الاول فهو نقض اجمالي بتلك المطالبة فاجاب
بان المراد من الشاهد في قوله اما ان يقارن بشاهد هو الشاهد من حيث
هو شاهد لا الشاهد مطلقا فلا يصدق على المطالبة بالسند او الشاهد
ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اى من حيث انه يدل على فساد
الدليل فلا يعم السند فلا يصدق قوله اما ان يقارن بالشاهد على المطالبة
المذكورة كما لا يخفى قوله ليمتاز عن السند مرتبط بكلا القولين لا بالاخير فقط
كما ظن اذ لا وجه للتخصيص واشارة الى وجه اعتبار الحيثية فتامل قوله
مطلقا تعميم للسند اى سواء كان مساويا او اخص او اعم ولا وجه لتفسيره
بان يقال سواء كان للمنع على طريق المطالبة او له على طريق الابطال كما فسره
بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال قوله وعلى التقديرين اى

قوله حاصله ومحصله ابطال السند المذكور تقريره
ان كل منع الدليل مقارنا بالشاهد يكون على طريق
الابطال لان المراد الخ ولا شيء مما يكون على طريق
الابطال ما يكون على طريق المطالبة فلا شيء من منع
الدليل المقارن بالشاهد ما يكون على طريق المطالبة
فتامل وكذا ان تقول انه اثبات للمقدمة الممنوعة تقريره
كلما كان منع الدليل مقارنا بالشاهد كان على
طريق الابطال وكلما كان على طريق الابطال كان
نقضا اجماليا فكلما كان منع الدليل مقارنا بالشاهد
كان نقضا اجماليا وبعبارة اخرى كلما كان
كل منع الدليل المقارن بالشاهد على طريق الا
بطال كان ذلك منحصرا في النقض الاجمالي
لكن المقدم حق لان المراد الخ فكذا التالي

فالجواب الاول اعني قوله المراد من الشاهد
اه تأويل للموضع الثاني والجواب الثاني اعني
قوله او الشاهد ما يدل اه تأويل للموضع الاول

قوله فيتم الحصر قال بعض الافاضل وان تم على
هذا التوجيه حصر الدليل بمقارنة الشاهد
في النقض الاجمالي لكن يرد عليه عدم انحصار
منع الدليل في النقض الاجمالي والمكابرة
فالحق ان يجاب او لا يمنع كون منع الدليل
اعم من ان يكون بطريق المطالبة والابطال
بناء على دعوى الاستقراء اذ منعه بطريق المطالبة
مجرد احتمال لا وجود له وانت خبير بان الحق
ههنا دفع الاعتراض الوارد على الحصر الاول
واما الحصر الثاني فيجيء الكلام عليه على انه لا يمكن
تخصيص المنع ههنا بالابطال بل يجب تعميمه من الابطال
والمطالبة وان لم يتم التقريب كما يجيء من المحشي
وايضا يمكن دفع الورود على الحصر الثاني بجعل
ذلك الحصر استقرائيا كما يشير اليه المحشي في الحاشية
المتعلقة على قوله بانكم كيف تجوزون

الاول كون المراد من الشاهد ههنا هو الشاهد من حيث انه
شاهد والثاني كون الشاهد ما يدل على فساد الدليل
من حيث هو كذلك

على كل من التقديرين المذكورين في الشاهد كما هو مقتضى السوق والذوق فما ذكره
بعض الافاضل بقوله اى على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال و
على تقدير ان يكون خاصا بمعنى الابطال فقط مما لا يساعده السوق والذوق
على انه لم يذكر بعد كون المنع خاصا بمعنى الابطال فقط قوله فيثبت اى ثبت بطريق
الانتاج من الشكل الاول تقريره منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
ابطالا للدليل مع شاهد وابطال الدليل بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا
فيثبت ان منع الدليل اه اما الصغرى فلما مر ان منع الدليل بمقارنته الشاهد
يختص بصورة الابطال واما الكبرى فغير محتاجة الى البيان هذا فلا يرد عليه ان
الثابت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال لا
ما ذكره المحشي وما قد يقال ان ما ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج من الشكل الثاني
فتحرير المقام ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال
والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا وهو المط وبعبارة اخرى ان منع الدليل اذا
كان مقارنا بشاهد مختص بالابطال والنقض الاجمالي مختص بالابطال ينتج ان منع
الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص بالنقض الاجمالي وهو خلاصة المط لكن
شرط انتاج الشكل الثاني منتف ههنا بحسب الظ انتهى مما يضحك عليه الصبيان
قوله ولا يلزم من تعلق المنع اه لا يخفى ان هذا الايراد انما يتجه على الشارح اذا كان
دعواه من وجوب صرف عبارة المص عن ظاهرها ناشئة عن تعلق المنع المذكور بمقدمة
الدليل واما اذا كانت ناشئة عن كون المنع بالمعنى الاخص عبارة عن المنع المذكور المخصص
بما ذكر بعده فلا يتجه وطريق النشاءة عنه ان المذكور فيه على وجه المتعلقية مقدمة
الدليل لا نفس الدليل فانه اذا قلنا المنع منع بعض مقدمات الدليل كانت الممنوعية

قوله واما اذا كانت ناشئة اه هذا على تقدير ان
لا يكون قوله لا منع الدليل من كلام الشارح كما هو مذاق
كلام المحشي واما على تقدير ان يكون ذلك من كلامهم
كما هو الظ فما سوف كلام الشارح فلا حاجة الى هذا
بل يكون المنشأ ح ذلك القول ولا يتجه الايراد قطعا
كما لا يخفى منه

قوله فلا يتجه حاصل الكلام ان ههنا مقامين
الاول ان يكون المنشأ للحكم بالوجوب المذكور
جعلهم المنع بالمعنى الاعم متعلقا بمقدمة الدليل
فلو اعتبر ذلك يكون حاصل كلام الشارح انهم
جعلوا المنع بالمعنى الاعم متعلقا بالمقدمة و
يلزم منه ان يكون المنع بالمعنى الاخص ايضا
متعلقا بها فيجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
فح يرد عليه الايراد المذكور والمقام الثاني
ان يكون المنشأ لذلك جعلهم المنع بالمعنى
الاخص عبارة عن منع مقدمة الدليل فاذا
اعتبر ذلك يكون حاصل كلام الشارح انهم
جعلوا المنع بالمعنى الاخص عبارة عن منع
مقدمة الدليل فذكر والمقدمة على ان يكون
متعلقة للمنع بالمعنى الاخص فيجب صرف عبارة
المص اه فح لا يتجه عليه الايراد المذكور كما
لا يخفى منه

الممنوعية والمردودية صفة للمقدمة لا لنفس الدليل ويؤيد هذا المعنى قوله ويؤيده ما
ذكره سابقا اذ ليس فيما ذكره سابقا الا كون المنع عبارة عن شئ ذكر فيه على وجه
المتعلقية مقدمة الدليل وليس فيه تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل وانما قال
ويؤيده ولم يقل ويدل عليه اذ متعلقية المقدمة فيه ليست بظاهره بخلاف ما ذكروه
اذ فرق بين قولنا المنع رد بعض مقدمات الدليل وبين قولنا المنع طلب الدليل
على مقدمته فان المقدمة في الاول ظ في كونها متعلقة للمنع بخلاف الثاني فان
الظ منه ان يكون المتعلق للمنع الدليل المط لا المقدمة ولا الدليل الذي اضيف
اليه المقدمة ولذا قال الفاضل العصام ان المنع بالمعنى المذكور اى بمعنى طلب الدليل
على مقدمته اذا بني للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان
مقتضى تفسيره ان ينسب الى الدليل المط وكان وجهه انه يراد به كون المقدمة
مما يطلب عليه الدليل انتهى قوله ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل اي
اقل مؤنة واما ما قد يقال من انه على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد واما
على تقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك ان التجريد الواحد
اقل من التجريدين فليس على ما ينبغي فان التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء
معناه واحد على كلا التقديرين غايته انه اقل مؤنة في احدهما قوله ومنه
يعلم اه اى مما ذكر ههنا من انه لما اعتبر مقدمة الدليل اه يعلم ضعف قوله
ويؤيده ما ذكره سابقا وطريق العلم منه انه اعتبر مقدمة الدليل فيما ذكر
سابقا ايضا فتعلق المنع بالمعنى المذكور سابقا ايضا بكل واحد من الدليل
ومقدمته مبني على التجريد والتجريد على تعلقه بالدليل اقل فهو ظ فالتأييد غير
ظ وقد عرفت وجه التأييد فتوجه قوله فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرناه سابقا
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالمقدمة مشهور مستفيض

في حصل كلامه انه يؤيده ما ذكره سابقا
حيث ذكر فيه ايضا على وجه المتعلقية
للمنع بالمعنى الاخص مقدمة الدليل
منه

بين المحققين بحيث اذا اطلق فهم منه تعلقه بالمقدمة حتى صار ذلك التعلق حقيقة
عرفية سواء كان مبنيا على التجريد او لا فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
سواء لزم ذلك الصرف مما ذكروه ايضا او لا **قوله** فلم لا يجوزون ان لا يكون اه
لا يخفى ان المناسب للمقابلة ان يقول فلم لا يجوزون منع الدليل ايضا بلا شاهد
ويعدونه مكابرة اه **قوله** اذا كان بطريق المطالبة اه قد يقال لما كان القسم الاول
الذى اشير اليه بقوله اما ان يقارن بشاهد مختصا بالابطال على ما صرح به فيما
سبق وجب ان يكون القسم الثانى الذى اشير اليه بقوله او لا مختصا به ايضا بحكم
المقابلة وان لم يقارن بشاهد فان التقابل بين الاقسام مما يجب الرعاية
فيه فعلى هذا لا يتصور العموم فى منع الدليل فى قوله لان منع الدليل اما ان يقارن
اه حتى يصح التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة وقوله لان منع الدليل
ههنا اعم وقوله على ما يقتضيه سياق كلامهم ايضا ام انتهى وانت خبير
بان اختصاص القسم الاول بالابطال ليس الا بعد التقييد بمقارنة الشاهد
بالمعنى المذكور سابقا كما صرح به ذلك القائل ايضا فيما سبق ولا شك انه لا ينافى
العموم لا فى المقسم ولا فى القسم الثانى ولا يخل بالمقابلة بين الاقسام كون قسم
منها مختصا بشئ دون غيره كما لا يخفى فقوله لما كان القسم الاول مختصا با
لابطال وجب ان يكون القسم الثانى ايضا مختصا به بحكم المقابلة غير صحيح فى
نفسه ولا يتفرع على ما ادعاه كما لا يخفى وقوله فقوله لان منع الدليل ههنا اعم
مكابرة وقوله وقوله على ما يقتضيه اه مكابرة ايضا والحاصل ان كون
المنع فى قوله لان منع الدليل اه بالمعنى الاعم مما لا يشك فيه احد ولا يتردد
ثم قال ذلك القائل فان قلت قد سبق من المحشى مرارا ان المنع فى قولهم منع
بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم فالظاهر انه فى قولهم لا منع الدليل بالمعنى الاعم

قوله بحكم المقابلة ان اراد انه لما كان احد
المتقابلين مختصا بالابطال وجب ان يكون
الآخر ايضا مختصا به فيكون كل منهما مناسبا
للآخر فممنوع لان الاستدلال بقوله فان التقابل اه
كما لا يخفى وان اراد انه يجب ذلك لئلا يكون كل
منهما مقابلا للآخر كما هو مقتضى الاستدلال
المذكور ففيه انه لا مدخل لكون كل منهما مختصا
بالابطال فى التقابل بينهما بل التقابل انما
هو باعتبار مقارنة الشاهد فى احدهما
واعتبار عدم مقارنته فى الآخر منه

بعد التأمل فى اطراف الكلام ممنوعة مكابرة
منازعة لا لاظهار الصواب منه

الاعم ايضا والا لم يحسن المقابلة بينهما قلت نعم لكن لا يجدى نفعا لانك قد
عرفت ان المنع فى قولهم منع بعض مقدمات الدليل وان كان بالمعنى الاعم الا انه
تحقق فى ضمن المطالبة فكما ان المنع فيه بالمعنى الاعم وتحققه فى ضمنها كذلك
المنع فى قولهم لا منع الدليل بالمعنى الاعم لكن تحققه فى ضمن الابطال وقوله والا
لم يحسن المقابلة بينهما ام انتهى وفيه ان كون تحقق المنع فى الاول فى ضمن
المطالبة ليس الا للتقييد بكونه موجها كما سبق من المحشى فى دفع الاعتراض با
الغصب ولا يمكن مثل ذلك ههنا فلا وجه لكون تحقق المنع فى قولهم لا منع الدليل
فى ضمن الابطال اصلا بعد حمله على المعنى الاعم والحاصل ان الظاهر ان المنع فى كلا
الموضعين بالمعنى الاعم واما منع عدم حسن المقابلة على التقدير المذكور فمكابرة
محضة **قوله** على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم المنع منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل فان الظاهر ان المنعين فى الموضعين بمعنى
واحد ولا يمكن ان يكون الاول بمعنى الابطال ولا الثانى بمعنى المطالبة فكلاهما
على المعنى الاعم من المطالبة والابطال كذا قال بعض الافاضل **قوله** على انه اه
حاصله سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضى عمومية المنع لكن الحمل عليه لازم ليتم التقريب

اذ لو حمل منع الدليل فى كلامهم على ابطال الدليل كما حمل البعض لم يتم التقريب
اى لا يستلزم دليلهم وهو قولهم لان منع الدليل اه مدعاهم وهو كون المناقضة
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لان اللازم من الدليل المذكور
ح بطلان كون المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال فقط ولا يلزم منه كونها
منع بعض مقدمات الدليل اه لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
هذا وقد يقال هذا المنع بناء على هذا السند غير مضر لهم لان حصرهم المناقضة
فى منع مقدمة الدليل بعضا او كلا حصر استقرائى فلا يقدح فيه الاحتمال

قوله ولا ان يكون لا بمعنى المطالبة ايضا كما عرفت
المحشى من انه نص العرف منه

قوله ولا الثانى بمعنى المطالبة ولا بمعنى الابطال
ايضا كما سبق من المحشى من انه لا يتم التقريب منه

المذكور فان تحقق تلك المادة غير معلوم وانت خبير بان هذا ضبط كلام لان الكلام
ههنا انما هو في استلزام الدليل المدعى كما مر انفا لا في الحصر حتى يقال ان الحصر
استقرائي لا بد فيه من تحقق مادة النقض فظهر ضعف ما يقال اه قال
بعض الافاضل ووجه ضعفه ان قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى
ابطاله معناه انه هو النقض بمعنى ابطاله ليس الا وذلك انما يتم اذا كان المنع
ههنا بمعنى الابطال وليس فليس انتهى وانت خبير بان تمامية ذلك لا تتوقف
على ان يكون المنع ههنا بمعنى الابطال بل يتم على تقدير كونه بالمعنى الاعم بان
يختص بالابطال بمقارنة الشاهد له كما مر ولا ينافي كون المنع ههنا بالمعنى الاعم
ان يكون النقض بمعنى الابطال كما لا يخفى لعل وجه الضعف ان ما ذكره هذا القائل
من الفرق ليس الا بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منع الدليل بمعنى الابطال
ومناقشة بعدم الفرق بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منع الدليل كذلك
كما اشار اليه المحشي بقوله اذا كان بطريق المطالبة فضعفه اظهر من ان يخفى
واما ما قد يقال قد عرفت قوته ومتانته وكونه تحقيقا مطابقا للواقع فالحكم
منه في مثل هذا الكلام بالضعف من ضعف عقيدته انتهى فمبني على قوله فيما سبق
لا يتصور العموم في منع الدليل بل هو مختص بالابطال بناء على كون منع الدليل
المقارن بالشاهد مختصا بالابطال وقد عرفت ما فيه فمثل هذا الكلام منه
ليس الا الضعف عقيدته وفساد حالته بل هو من قبيل الشتم لابن اخت خالته
قوله على ان عبارة الشارح اه حمل ما يقال على الاعتراض على الشارح والجواب عن
مناقشته التي مبناها على عدم الفرق بين المتعين فرده بالعلاوة المذكورة
فحاصل ما يقال ان الفرق بينهما متحقق فاندفعت المناقشة وحاصل العلاوة
ان عبارة الشارح لا تدل على نفي الفرق حتى يجاب عنه بتحققه بل تدل على خفائه فيجد

فيجد وتحققه لا يجدي نفعا قال بعض الفضلاء ليت شعري كيف غفل المحشي عن قول
المجيب فظهر الفرق حتى وقع فيما وقع انتهى يعني ان قول المجيب يدل على ظهور
الفرق حيث قال فظهر الفرق فيصح جوابا عن مناقشة الشارح التي مبناها
على خفائه كما قال المحشي فلا يتوجه عليه المؤاخذة بالعلاوة المذكورة وقد يقال
فرقا بين ما يقال فظهر الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر فان الاول يستعمل فيما
اذا كان الفرق منفيا اولا والثاني يستعمل فيما اذا كان فيه فرق لكن فيه خفاء
فعلى هذا لا وجه لما اورده الاستاد المحقق بقوله ليت شعري اه وبهذا التقرير
ظهر علو الجواب المذكور بالعلاوة اللهم الا ان يقال انه قد يستعمل احدهما في مقام
الاخر فليكن ما في قول القائل من هذا القبيل فح سقطت العلاوة ولعل قوله
فليتأمل اشارة الى هذا انتهى قوله فتأمل يمكن ان يكون اشارة الى احتمال
ان يكون ما يقال بيانا للفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله تأمل حتى يظهر
لك الفرق لا اعتراضا فح سقطت العلاوة ويحتمل ان يكون اشارة الى ان
سياق كلام الشارح يدل على نفي الفرق واخره يدل على خفائه ففي كلامه نوع
اضطراب ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في بعض النسخ ههنا من قوله ومنهم
من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
الخ قوله واما ما يقال اه اي ما يقال بعد دفع مناقشة الشارح بما ذكره انفا
معترضا على القوم فيما قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموع لئلا
يتوهم ان قولهم عار عن المناقشات كلها والقائل هو الفاضل العصام
قاله عند قول المص نقض والرجوع اليه نافع وما قاله بعض الافاضل من ان
هذا القول منه بيان المنشأ غلط الشارح اي لا يرد عليهم تلك المناقشة
نعم يرد عليهم هذه المناقشة ولم يفرق الشارح فزعم ان الوارد عليهم تلك

قوله نقض الدليل بهكذا وقع في كلام القائل المذكور
لكنه يشعر بصحة اطلاق النقض على ابطال الدليل
بلا شاهد وان لم يكن موجها مع ان الظاهر من
عباراتهم انه خاص بابطاله مع شاهد الا ان يقال
انه مأخوذ ههنا بالمعنى اللغوي والمراد به هو المنع
والترديد كما اشار اليه المحشي حيث قال فلا يكون
منع الدليل اه منه

قوله اى لا يحتاج مبنى للمفعول بناء على البناء للمفعول كما ان المعطوف مبنى للفاعل بناء على البناء للفاعل منه

قوله بعيد عن طورك فنسبته الى ذلك الغلط والاشتباه مما لا يليق بشان القائل المذكور فحمل كلامه على البناء المذكور ليس على ما ينبغى منه

المناقشة وليس كذلك ليس على ما ينبغى فان عدم الفرق بين المناقشتين و
اشتباه احدهما بالاخرى بعيد عن طورك الفاضل **قوله** فلا يحتاج اى لا يحتاج
فى منع ذلك الدليل او لا يحتاج منع ذلك الدليل الى شاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على اطلاقه مكابرة فقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة
على اطلاقه محل نظر **قوله** والقول اه اشارة الى رد جواب عن هذه المناقشة من
قبلهم حاصل الجواب ان منع ذلك الدليل ليس من قبيل منع الدليل بلا شاهد فان
بداهة عدم صحة الدليل داخلة فى الشاهد فمنع ذلك الدليل لا محالة مقارن
بالشاهد لا يقال لا مقارنة بلا ذكر لفظى الكلام فيه لانا نقول المقارنة اعم من
الخارجية والعقلية ضرورة ان الشاهد قد يكون محذوفا بقرينة حالية او مقالية
وقد يكون معلوما للمستدل بحيث لا يحتاج الى ذكر لفظى ففيما نحن فيه وان لم
يوجد المقارنة الخارجية الا انه وجد المقارنة العقلية وحاصل الرد
ان القول بان البداهة داخلة فى الشاهد تعسف ومع قطع النظر عن كونه
تعسفا يستلزم فسادين احدهما ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا
وليس كذلك والثانى ان لا يكون الشاهد اه **قوله** ففيه نظر اى فيما يقال نظر
بالنظر الى ما فيه من رد الجواب فقوله لان الشاهد عندهم اه اشارة الى رد
كون القول بان البداهة داخلة فى الشاهد تعسفا حاصله ان ذلك القول
ليس بتعسف لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل وما يدل على
فساد الدليل شامل لتلك البداهة بلا تعسف اذ لا شك ان تلك البداهة
مما يدل على فساد الدليل بلا تعسف فالشاهد شامل لها بلا تعسف
فالقول المذكور ليس بتعسف لا يقال الشاهد ما يدل على فساد الدليل مع المقارنة
لا مطلقا يدل عليه دلالة ظاهرة قول الش اما ان يقارن بشاهد يدل على المنوعية

[illegible]

قوله والكلام فيه اى فيما ليس فيه ذكر لفظى للشاهد فمنع الدليل على التقدير المفروض لا يكون من القسم المقارن بالشاهد وان كان بداهة العقل داخلة فى الشاهد بل يكون من القسم الثانى فالاعتراض باق على حاله منه

قوله بحيث لا يحتاج اه فحينئذ يترك ذكر الشاهد اعتمادا على انفهامه كما فى سائر المواضع فلو حصرت المقارنة بالخارجية لزم ان لا يكون شىء من هذه الصور نقضا اجماليا بل يرد كل منها على قولهم ان لم يكن منع الدليل مقارنا بشاهد يكون مكابرة غير مسموعة فافهم منه

الظاهر ان هذا الترديد استدلال لا مطالبة وكذا ما سيجىء وذلك لان الظاهر ان حاصل ما يقال مطالبة والقول المذكور استدلال وكونه تعسفا منع فرده لا يكون الا بالاستدلال اللهم الا ان يقرب الكون المذكور استدلالا على ان يكون غصبا او نقضا اجماليا وكذا الكلام فى الترديد الاثنين فتامل

على المنوعية اولا فعلى هذا لا شك فى كون القول بدخول البداهة فى الشاهد
تعسفا لانا نقول لا دلالة فيه على ذلك اصلا بل فيه دلالة على خلافه اذ لو كانت
المقارنة داخلة فى مفهوم الشاهد لكان ذكر المقارنة فى قوله اما ان يقارن
بشاهد مستدركا فيدل ذكرها هناك انها ليست بداخلة فى مفهوم الشاهد
نعم فيه دلالة على ان المقارنة داخلة فى مفهوم النقض قد عرفت ما فيه **قوله**
والسند عندهم اه اشارة الى رد استلزام القول المذكور ان لا يكون المنع المتوجه
بديهة منعا مجردا حاصله انه لا يلزم من كون البديهة داخلة فى الشاهد كونها
داخلة فى السند ايضا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا فان
ذكر اللفظى معتبر فى مفهوم السند على ما يدل عليه تعريفه بما يذكر لتقوية المنع بخلاف
الشاهد كما مر فالقياس عليه قياس مع الفارق نعم لو ذكر البديهة مع المنع بان
يقال مسلم انه بديهة لم يكن المنع منعا مجردا بل يكون منعا مع السند **قوله** ولا يخفى
ان بديهة اه اشارة الى رد قوله وان لا يكون الشاهد منحصرا اه وحاصله
ان القول المذكور لا يستلزم عدم انحصار الشاهد فى القسمين المذكورين لانه
فان بديهة فساد الدليل داخلة فى القسم الاخير فانها راجعة الى استلزام
الدليل خلاف ما يحكم به بداهة العقل فان بداهة العقل فى الصورة المذكورة
حاكمة بفساد الدليل والدليل يستلزم خلافه يعنى صحته فان كل دليل على تقدير
صحته بجميع مقدماته يستلزم صحته وصحته فى الصورة المذكورة فساد لكونها
خلاف ما يحكم به بديهة العقل فتلك البداهة داخلة فى استلزام الدليل فسادا
آخر وهو القسم الاخير فلا يلزم عدم انحصار الشاهد فى القسمين المذكورين
قوله على ان الحصر المذكور اه اشارة الى رد آخر لقوله وان لا يكون الشاهد
منحصرا اه حاصله ولئن تنزلنا عما ذكرنا من ان بداهة فساد الدليل داخلة

[illegible]

في استلزامه فساد الخ فالاشكال المذكور غير وارد فان الحصر المذكور اي حصر
الشاهد في القسمين المذكورين استقرائي ولابد في نقض الحصر الاستقرائي من تحقق
مادة النقض وتحقق المادة المفروضة اي الشاهد الذي هو بديهة فاسد الدليل
غير معلوم بل هو مجرد احتمال عقلي فلا يرد به النقض على الحصر المذكور ويحتمل ان
يكون قوله على ان الحصر المذكور اه اشارة الى دفع اصل الاشكال فتوجيهه
ولئن تنزلنا عن القول بان بديهة العقل داخلة في الشاهد فاصل الاشكال
غير وارد فان الحصر المذكور اي حصر منع الدليل في النقض الاجمالي والمكابرة
استقرائي فلا بد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق مادة المفروضة اي
منع الدليل الذي يكون عدم صحته بجميع مقدماته بديهيا اوليا غير معلوم بل هو مجرد
احتمال عقلي ومحض جواز فلا اشكال بهذا **قوله** قد يكون مترددا المناسب لعبارة
الش ان يقول ربما يجد نفسه مترددا في مجموعها الا انه اختار هذه العبارة
للاختصار وللاشارة الى ان المناسب للشارح ايضا ان ياتي بهذه العبارة المختصرة
الشايعة الواضحة **قوله** من غير تردد في مقدمة واحدة اه الاولى ان يقول من
غير تردد في بعض منها او في كل واحدة كما لا يخفى الا ان يقال المراد ذلك بقرينة
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وكذا الاولى ان يقول ومن غير حكم بفساد
واحدة منها اللهم الا ان يقال نفي التردد كناية عن الحكم بالصحة لما قد يكون
مترددا في مجموعها من حيث هو مجموعها كما يصح كل واحدة منها او يقال
الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل كما يجيء من الش وان كان
مدخولا فيه عند المحشي فينافي التردد في المجموع من حيث هو مجموع فالتردد
في المجموع يقتضي عدم الحكم بفساد جزء منها ولذا لم يصرح بها **قوله** على قياس
الحكم بالفساد يعني كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من حيث

قوله وكذا الاولى اه وذلك لان التقييد بقوله من غير تردد في مقدمة واحدة يوهم دخول
هذه الصورة في القسم الاول فالاولى ان
يقيد بعدم الحكم بالفساد ايضا ليتلا يتوهم
دخولها في القسم الثاني ايضا منه

فيكون التفسير يكفي بكلمة من غير تردد في شيء من
المقدمات كما في بعض النسخ منه

من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد واحدة منها على التعيين كذلك يجوز ان يكون
التردد ايضا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها على التعيين
فان كلا منهما في جواز العقل سواء **قوله** فالتقسيم غير حاصر اي تقسيم حال الناظر
في مقدمات الدليل الى الاقسام الثلثة غير حاصر **قوله** ولو سلم اي ولو سلم ان
التقسيم عقلي وان الصورة المذكورة معلوم التحقق لكن المقسم ههنا مخصص
بما هو كثير الوقوع ولا شك في ندرة وقوع الصورة المذكورة فلا يقدح في
الحصر فحاصل هذا الدفع تحرير المقسم وتخصيصه كما ان حاصل الدفع الاول تحرير
التقسيم وتخصيصه بالاستقرائي **قوله** على انه لا تقسيم ههنا اي ولئن سلمنا ان المراد
من النظر في مقدمات الدليل هو النظر مطلقا كما هو الظاهر من الاطلاق لكن المقصود
من ايراد هذا الكلام ليس تقسيم حال النظر بل المقصود منه ايراد بعض الصور ويؤيده
ان الغرض من الكلام المذكور بيان اختلال حصرهم كلام الخصم في الوظايف الثلث
المشهورة وذلك البيان يتم بما ذكره الش من الاحوال الثلث فلا حاجة في
ذلك الى ذكر الصورة المذكورة كما لا يخفى وانت خبير بان هذا منع لكون الكلام
المذكور تقسيما وما ذكر قبله مبني على تسليمه فلو قدم هذا لكان اولى كما لا يخفى
قوله وايضا يتجه اه لا يخفى ان هذا الاتجاه مع قطع النظر عن قوله على انه لا تقسيم
ههنا فانه قد ذكر جوابا عن الايراد المذكور سابقا غاية ما في الباب
انه يصلح ان يكون ذلك جوابا عن هذا الاتجاه ايضا ولم يتعرض له ههنا اعتمادا
على ذكره فيما سبق على انه يمكن ان يوجه هذا الاتجاه على ذلك التقدير ايضا
بان يقال لا تقابل بين الصورة الاولى وبين شيء من الصورتين الاخيرتين
مع انهما ذكرتا متقابلتين لها كما لا يخفى هذا فلا حاجة الى ما قيل ان هذا
الاتجاه لا يتجه على ما هو المختار عند المحشي فهو مبني على ما هو مذاق الش فافهم **قوله**

على ما لا يخفى وانت خبير بان الغرض المذكور يتم بذكر الصورة
الثانية فقط ولا حاجة في ذلك الى ذكر الصورة الاولى
والثالثة ايضا الا انه اراد ذكر الصورة التي يشاع
ليتضح المقام وينكشف المرام كما اشار اليه المحشي بقوله
الذي يشاع وقوعه في مقام المناظرة منه

الذي يشاع وقوعه في ذلك القول منه

فلا يرد ورود هذا الاتجاه بناء على ما ذكره الحاكم الش

فهو مذاق المجيب لا مذاق السائل فالسابق مبني على حمل
هذا السؤال كالايراد السابق كما يشعر به عبارة الش في
الكلام على التقسيم واما حمله على غير التقسيم فيكون
المحشيين جوابا عن كل من الايرادين فليتأمل منه

بادنى تصرف في العبارة منه

اي على تقدير القول بانه لا تقسيم ههنا منه

لاتقابل بين القسم الاول وبين شئ اه اى لاتقابل بينهما تقابلا حسنا فان وجود
اصل التقابل بينهما من اجلى البديهيات ويدل عليه قوله الآتى وح يحسن التقابل
او المعنى انه لاتقابل بينهما تقابلا كليا بقضية ان المطلق ينصرف الى الكمال ثم ان
الحكم بعدم التقابل بين الاول والثانى انما هو باعتبار الشقين الاولين منهما
و بين الاول والثالث باعتبار الشق الاول من الاول كما اشار اليه الش فى
الحاشية حيث قال اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين
يمكن ان يكون مترددا فى بعض الآخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين يجوز
ان يكون مترددا فى واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من القسم الثانى والثالث
يمكن ان يجتمع مع القسم الاول قوله وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار
اليه فى الحاشية الاخرى حيث قال وانما قال بغير حاكمة بفساد واحدة منها لئلا
يجتمع هذا القسم مع الثانى ولايخفى ان هذا الكلام مبنى على افادة النكرة فى سياق
النفى العموم قوله بان قيد الوحدة معتبر فى المقسم وهو حال الناظر فى مقدمات
الدليل فحاصل الكلام ان حال الناظر الواحد اما التردد فى المقدمات او الحكم
بالفساد فيها او الحكم بالفساد فى المجموع من حيث هو المجموع ويصح ان يكون المقسم
نظره اى نظر الناظر فى المقدمات بالنظر الواحد اما التردد فيها او الحكم بالفساد
فيها او بالحكم بالفساد فى المجموع والمراد بالوحدة الوحدة النوعية لا الشخصية
وجعل المقسم الناظر نفسه مما لاينبغى فانه لامعنى لتقييده بالوحدة واما
ما قد يقال ان الحاصل بعد اعتبار قيد الوحدة فيه هو ان الناظر فى مقدمات
الدليل من حيث النظر فيها نظرا واحدا ربما يجد نفسه الخ فغلط فان التقييد
ح لايكون الا للنظر لا للناظر والمقسم هو الثانى لا الاول فافهم قوله لكن يأبى

قوله او المعنى اه والتغاير بين هذا او بين المعنى الاول اعتبارى منه

قوله من اجلى البديهيات فبداهة الفساد قرينة على صرف العبارة عن ظاهرها منه

قوله باعتبار الشقين الاولين منهما وهما التردد فى بعض المقدمات والحكم بالفساد كذلك واما باعتبار الشقين الاخيرين منهما اعنى التردد فى جميع المقدمات والحكم بالفساد كذلك فلايخفى حسن التقابل بينهما منه

قوله باعتبار الشق الاول من الاول بل باعتبار كل واحد من الشقين كما لايخفى منه

قوله وهو حال الناظر قد يقال جعل المقسم ههنا حال الناظر تكلف بل فاسد وفيه انه ان اراد بالفساد انه لايصلح ح حمل قوله ربما يجد نفسه فهو من غلبة الوهم اذ لاشبهة فى صحة حمله بادنى تصرف فيه كما نبهناك عليه واعترف به ذلك القائل نفسه عند جعل المقسم نظر الناظر وان اراد به غير ذلك فليبين حتى نتكلم عليه منه

قوله ويصح ان يكون المقسم نظره اى نظر الناظر ورد عليه بانه غير صحيح اذ لايصلح ح حمل قوله ربما يجد نفسه عليه وقد يقال هذا من غلبة الوهم اذ لاشبهة فى صحة حمل بادنى تصرف فيه فافهم منه

قوله لامعنى لتقييده اه اى لامعنى له يفيد شيئا فى المقام اذ الناظر الواحد ربما يجد نفسه مترددة فى بعض المقدمات وحاكمة بالفساد فى بعض الآخر او حاكمة بالفساد فى المجموع فلايندفع به الايجاد المذكور اللهم الا ان يقيد نظرا ايضا بالوحدة ليكون المعنى الناظر الواحد بنظر واحد اما متردد فى المقدمات او حاكم بالفساد فيها او حاكم بالفساد فى المجموع فافهم منه

قوله فان التقييد ح اه يعنى ان الكلام انما هو فى تقييد المقسم بالوحدة والمقسم على ما زعمه هو الناظر نفسه ولاتقييد له بالوحدة فيما ذكره من الحاصل بل فيه تقييد لنظر الناظر بها على ان ذلك التقييد لايفيد فى المقام ما لم يقيد الناظر ايضا بالوحدة اذ يجوز ان يكون ناظر بنظر واحد مترددا فى المقدمات وناظر آخر كذلك حاكما بالفساد فيها او فى المجموع فح لايندفع الايراد ولايحصل المراد منه

٧٤

يأبى عنهما اى عن التوجيهين المذكورين ووجه الاباء انه لو قيد المقسم بالوحدة
او قيدت الاقسام بالحيثية لم يتصور اجتماع الثالث مع الثانى كما لم يتصور اجتماع
الاول مع الثانى والثالث فيلغو التقييد المذكور ح قوله وما ذكره عطف على قوله
تقييد القسم الثالث اى ويأبى عنهما ما ذكره فى بيان حكم القسم الثالث ايضا قوله
انما هو باعتبار اجتماعه اه فلو قيد المقسم بالوحدة او الاقسام بالحيثية لم يتصور
اجتماعه مع القسم الاول فلا يصح ان يجعل النقض التفصيلى حكما له قوله حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطة بينهما اى بين الاقسام الثلثة غاية لاعتبار
قيد فقط فى القسمين الاولين وفى كون الصورة التى يجتمع فيها القسم الاول
مع القسم الثالث واسطة بين الاقسام نظر فانها داخلة فى الثالث لا
واسطة وفى نسخة واسطتين بينهما بضمير التثنية اى بين القسمين
الاولين وقد يقال فيه اشارة الى رد الش حيث قال فى تلك الحاشية فح
يكون الاول ان المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة بانهما انما يكونان
واسطتين بينهما لا بين الثلثة وفيه ان كونهما واسطتين بينهما مما
لاينفع فى المقام شيئا بل القسم الثالث وغيره يكونان واسطة بين القسمين
الاولين فى كل تقسيم على ان قوله وتركنا احالة الى المقايسة يصرح بما لا
محصل له فانه لايلزم من كونهما واسطتين بين القسمين الاولين ان
تتوكا فى الاقسام واما ما قيل انه يمكن ان يكون الكلام مبنيا على اعتبار
قيد فقط فى القسم الثالث ايضا فيخالف ما هو صريح الكلام ولايلايم قوله
وغير حاكمة بفساد واحدة منها فى القسم الثالث كما لايخفى قوله فلا حاجة
اعتباره ان اراد انه لا حاجة اليه اصلا ففيه انه مست الحاجة اليه لدفع
المحذور المذكور وان اراد انه لا حاجة اليه مع وجود التوجيه الآخر ففيه

قوله فلا يصح ان يجعل النقض التفصيلى حكما له فيه انه يجوز ان يكون نقضا تفصيليا على ان يكون الحاكم بالفساد فى المجموع ناقضا نقضا تفصيليا باعتبار حكمه بالفساد على نفس الحاكم بالفساد فى المقدمات على ما ذكره الش فى التوجيه الاول والثالث عن التوجيه الثانى بسبب اعتبار قيد الحيثية فى الاقسام ح على ما ذكره بعض الفضلاء فتامل منه

وتقييد ما ذكره فى بعض النسخ عند بيان حكم القسم الثالث من قوله او تفصيليا على ما ينبئ من المحشى من انه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول فتامل منه

حيث قال يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين واعلم انه ان اعتبر قيد فقط فى كل واحد من الاقسام الثلثة كانت الواسطة بين الاقسام اربع صور الاثنان منها هما الصورتان المذكورتان والثالثة هى الصورة التى يجتمع فيها الحكم بالفساد فى المقدمات مع الحكم بالفساد فى المجموع والرابعة الصورة التى يجتمع فيها التردد فى المقدمات مع الحكم بالفساد فى المقدمات ومع الحكم بالفساد فى المجموع واذا اعتبر ذلك القيد فى القسمين الاولين فقط كانت الواسطة بينهما ثنتان من تلك الاربع احديهما ما يجتمع فيه التردد فى المقدمات مع الحكم بالفساد فى المقدمات مع الحكم بالفساد فى المجموع واما الصورة الثانية والرابعة فداخلتان فى القسم الثالث ح وان اكتفى باعتبار ذلك القيد فى القسم الاول فقط كما يجئ من المحشى او لم يعتبر ذلك فى شئ من الاقسام لم يكن شئ من الصور واسطة بين الاقسام

قوله ولايلايم اه لايلايم ايضا ما ذكره فى بعض النسخ عند بيان حكم القسم الثالث من قوله او تفصيليا منه

ان التوجيهات لا يراح بعضها بعضا قوله واما ثانيا الخ ناظر الى التوجيه الثاني وهو
التقييد بقيد فقط كما ان الاول ناظر الى الاول قوله اللهم الا ان يقال الظاهر انه
جواب عن النظر الثاني وجعله جوابا عن النظر الاول ايضا يأباه قوله فيما سبق فلا حاجة
الى اعتباره فتأمل قوله واما ثالثا الخ حاصله انه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في
القسم الثاني لتحصيل التقابل بين القسمين الاولين بل يكفي اعتباره في القسم
الاول فقط فانه بمجرد اعتباره فيه يحصل التقابل بينهما وفيه انه بمجرد اعتباره
فيه لا يحصل حسن التقابل اذ الكلام فيه نعم لا يكون الصورتان المذكورتان ح واسطة
بل تدخل احديهما في القسم الثاني والاخرى في القسم الثالث قوله على ان المتبادر الخ
هذا التبادر مما لا تشك فيه فانه اذا قلنا الناظر في مقدمات الدليل اما يجده نفسه
حاكمة بفساد المقدمة بعضا او كلا فقط يتبادر الى الذهن انه يجد نفسه كذلك
لا مترددا في المقدمة ولا حاكمة بالفساد في غير المقدمة وهو معنى قوله سلب الاول
والثالث معا لا سيما بعد ملاحظة ان ذلك القيد في القسم الاول بمعنى سلب
الثاني والثالث ثم قد يقال ان تبادر هذا المعنى منه مم بل التبادر منه سلب
الاول فقط مكابرة مع ان حاصل العلاوة مطالبة فالمقابلة بالمنع غير موجهة قوله
وح الخ اي حين كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول والثالث معا
بناء على التبادر لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع ان الشارح جعل النقض
الاجمالي من احكام القسم الثالث حيث قال وايضا يصح ان يبين بالدليل و
التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل الخ وفيه ان هذا الجعل
انما لا يصح على التقدير المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثاني مع الثالث و
ليس كذلك بل بواسطة استلزام فساد الجزء فساد الكل قوله فالاولى عدم اعتبار
قيد فقط في الثاني كالثالث تفريع على كلا النظرين الاخيرين ووجه الاولوية عدم

وجها النظر الثاني والثالث منه

عدم توجه النظرين المذكورين اذ لا يلزم ح ترك بعض الاقسام في التقسيم ويصح
جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان التوجيه اما الاول فبما اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقال واما الثاني
فبحمل التقييد بقيد فقط في القسم الثاني على سلب الاول فقط وان كان خلاف
المتبادر او بما اشرنا اليه في القول السابق قوله اختيار الطريق الخ او لكون
الحكم بالفساد بدليل لا يكون حجة على الغير كالمركب من المجربات والحدسيات قوله
من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل الظ ان الحكم لا يلايمه طلب الدليل محل تأمل
فانه بعد البناء على اخفاء حاله لم يكن هناك شيء يمنع الملايمة وحاصله منع
الحكم بعدم الملايمة مستندا بالبناء المذكور ثم قد يقال ان عدم الملايمة و
لو بعد البناء المذكور ظاهر لا يخفى لا يفيد في المقام شيئا على انه ان صح عدم الملايمة
في المقام لكان ذلك وجها للتسليم والاتيان بالعلاوة واما ما قاله ذلك القائل
من ان قول المحشي فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل
محل تأمل ليس على ما ينبغي بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى قوله الحكم لا يلايم
الطلب ان طلب الدليل من جهة الحكم غير ملايم وليس كذلك لان الطلب من جهة الحكم
ينافي الحكم انتهى ففيه ان سلب اللياقة عن قول المحشي ليس على ما ينبغي لما عرفت
وقوله بل هو فاسد قطعا مم وما ذكره في الاستدلال عليه من الدلالة المذكورة
مم ايضا بل لو دل لدل على ان الطلب بدون البناء المذكور غير ملايم واما
على انه من جهة الحكم غير ملايم فلا على ان القول بان الطلب من جهة الحكم غير ملايم
مما لا فساد فيه وقوله ان الطلب من جهة الحكم ينافي الحكم مم بل الظ انه كذلك
في صورة اجتماع المنع مع الاستدلال كما في صورة الغصب على ما في الشرح
المسعودي حيث قال ان الغصب هو المنع مع الاستدلال كما اذا قال المعلل

ان الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل
ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون ارادة محل النزاع متحققة جائز
الارادة فيكون مرادًا ويقول السائل لانم ان ارادة محل النزاع متحققة
بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو بط بالدلائل
الدالة عليه **قوله** على ان ذلك اي المشار اليه في الحاشية مبني على اعتبار قيد
فقط في القسم الثاني فانه لو لم يعتبر ذلك القيد فيه لاجتمع مع القسم
الاول كما مر وح يجوز ان يكون طلب الدليل بالنظر الى المقدمة التي تردد فيها
لا بالنظر الى التي حكم بفسادها حتى يقال انه لايلايم الحكم طلب الدليل **قوله** الاولى
ان يقال اه وجه الاولوية ان استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل حم
بخلاف استلزام فساد الجزء فساد الكل وانما قال الاولى دون الصواب لامكان
الجواب بالتوجيه الآتي وايضا يمكن ان يقال ان المراد من استلزام الحكم
بفساد الجزء الحكم بفساد الكل استلزامه اياه بطريق النظر والاستدلال كان
يقال كلما كان الجزء فاسدا كان الكل فاسدا لكن الجزء فاسد فالكل فاسد
ثم في اولويته ان يقال اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل نظر فان استلزام
فساد الجزء فساد الكل في نفسه لا يكفي في بيان فساد الكل بالدليل او التنبيه
كما لا يخفى والكلام فيه بل لا بد من العلم بذلك الاستلزام اللهم الا ان يقال الكلام
مبني على العلم بذلك الاستلزام فان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة على ما تقرر في محله ثم لا يخفى
ان بيان فساد الدليل باستلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل او باستلزام
فساد الجزء فساد الكل لا يكفي في النقض الاجمالي بل لا بد فيه من شاهد خاص و
هو اما التخلف او استلزام الدليل فسادا آخر كما سيجيء وكون الاستلزامين المذكورين

قوله بالنظر الى المقدمة التي اه قال بعض الفضلاء
فيه ان الكلام في الحكم بفساد مقدمة مع
التردد فيها لا في الحكم بفساد مقدمة مع
التردد في اخرى على ان تلك العلاوة لا
تدفع عدم الملايمة بالكلية اذ من القسم
الثاني ما يجد السائل نفسه حاكمة بفساد
كل من المقدمات فلا يمكن فيه اجتماع التردد
مع الحكم بالفساد انتهى وفيه نظر اما اولا
فلانه لا يتصور الحكم بفساد مقدمة مع التردد
فيها فلا يصح ان يكون الكلام فيه بل الكلام
انما هو في الحكم بفساد المقدمة كلا او بعضا
مع الطلب على المقدمة كذلك واما ثانيا
فلان قول الش الحكم لا يلايم الطلب ان
اراد به لا ملايمة في شيء من الصور
فلا شك انه يحتاج الى ان يبني كلامه على
التقييد المذكور فانه على عدم التقييد
لا شك في الملايمة في بعض الصور وان
اراد به انه لا ملايمة في بعض الصور وهو
كذلك لو لم يبتن الطلب على الاخفاء
لكن المحشي حمل مراده على الاول فقال
على ان ذلك مبني اه ولعله انما حمل مراده
على ذلك لان قوله في صدر الشرح يصلح ان
يكون طالبا معناه انه يصلح ان يكون طالبا
في بعض الصور فالمقابلة عليه لا يكون الا
بان يقال لا ملايمة في شيء من الصور
فسقط ما ذكره بقوله على ان تلك
العلاوة اه واعلم ان ههنا خمس صور
الحكم بفساد الكل والطلب على الكل او على
البعض والحكم بفساد البعض والطلب
على ذلك البعض او على بعض اخر او على الكل
ففي الرابعة وبعض الخامسة يمكن ان يكون الطلب للتردد
بخلاف البواقي اذ لا يتصور فيها التردد كما لا يخفى
منه

المذكورين من هذا القبيل محل نظر فقوله الش فح يكون ناقضا نقضا اجماليا محل تامل
فتامل **قوله** وفيه ان الاستلزام مم بعد فانه لا يكفي في الحكم بفساد الكل الحكم بفساد
الجزء مع العلم بالجزئية بل لا بد من العلم باستلزام فساد الجزء فساد الكل ايضا وهذا
معنى قول بعض الافاضل لجواز ان لا يكون فساد الكل لازما مساويا بالمعنى الاخص لفساد
الجزء انتهى ويمكن الجواب عن هذا المنع بان يقال المراد من استلزام الحكم بفساد
الجزء مع العلم بالجزئية استلزامه بالنظر الى من علم لزوم فساد الكل لفساد الجزء
وهذا القدر من الاستلزام يكفي في المقام لحصول المرام **قوله** بطريق النقض والاستدلال
وحاصله ان الحصر المذكور غير مستقيم لان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة
من طرف الخصم في دليل المعلل مع انها خارجة عن الاقسام وحاصل الجواب المشار
اليه بقوله والقول بانه غصب اه ان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة
وقوله فح يكون الجواب اه الاولى ان يقول وان الجواب منع حتى يدخل تحت الظ
قوله ليس على ما ينبغي اذ الظ انه نقض اجمالي على سند المنع المذكور وهو غير موجه
كذا قال بعض الافاضل وانت خبير بانه لا يلايم قوله الآتي ولو قرر الجواب
بطريق المنع جاز تقرير الترديد سندا الا وكذا ان تقول اذ الظ ان الترديد المذكور
ايضا منع كما هو المتبادر من قوله لو تم فيكون منعا للسند وهو غير موجه
لكن هذا ايضا لا يلايم قوله الآتي فرده بطريق النقض الاجمالي والحاصل
ان كلامه ههنا لا يخلو عن الاضطراب **قوله** بطريق المنع فحاصله ان الحصر المذكور
مم كيف وان الصورة المذكورة من جملة المباحث من طرف الخصم على دليل
المعلل مع انها خارجة عن الاقسام **قوله** فيكون الجواب سندا الا اي اثباتا
للحصر المم باقامة الدليل عليه بان يقال الحصر ثابت لان المقسم كلام الخصم
على قانون التوجيه في دليل المعلل وهو منحصر في الاقسام المذكورة واما الصورة

[illegible]

قوله وانت خبير بانه اي بان ما ذكره
بعض الافاضل وجها لسلب اللياقة
لا يلايم قوله الآتي وذلك لان قوله جاز
تقرير الترديد سندا لا بادلي عناية يشعر
بان الظ ان لا يكون ذلك الترديد سندا لا
بل يكون مطالبة اللهم الا ان يراد جاز
تقرير الترديد سندا لا موجها منه

قوله وكذا ان تقول اي في وجه عدم
اللياقة وقد يقال لا في وجهه ان المستفاد
من قوله لو تم ان الترديد منع ومن قوله
لدل على ان النقض الخ انه نقض اجمالي و
كل واحد منهما ليس بموجه على السند
فتامل منه

وذلك لان قوله فرده
بطريق النقض يشعر بان
الظ ان يكون الترديد سندا لا
لا مطالبة منه

المذكورة فغير داخلة في المقسم لكونها غصبا غير موجه فلا يفر خروجها عن الاقسام و
حاصل تحرير المقسم على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكورة وقد يقال يكون الجواب على
هذا التقدير ابطالا للسند فحاصله ان ذلك السند بط لان الغصب غير موجه والمقسم
كلام الخصم على قانون التوجيه انتهى فتأمل فاذا كان الجواب سندا لا كان رده ثم
بالنقض الاجمالي موجها قوله او قرره اي او يقال قرر الاعتراض بطريق النقض و
الاستدلال كما هو الظ لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة لا على المنع فحاصل الجواب
ان الحصر مستقيم لان المقسم كلام الخصم على قانون التوجيه اه قوله كما هو ظاهر عبارته
محل نظر قوله فرده بطريق النقض الاجمالي تفريع على كلا التقديرين قوله جاز تقرير
الرد سندا لا اي اثباتا للمقدمة الممنوعة بالاستدلال عليها بفرض نقيضها كان يقال
الصورة المذكورة موجهة لانها لو لم تكن موجهة لم تكن النقض بل المعارضة ايضا
موجها لكن التالي بط فكذا المقدم وجعله ابطالا للسند كما جعله بعض الافاضل
ليس بسديد فان السند المذكور ليس مساويا كما لا يخفى وابطال السند الغير المساوي
غير مفيد كما سيجيء قوله ايضا اي كما جاز تقريره نقضا اجماليا كما هو الظ من السوق
وفيه ان النقض الاجمالي استدلال فلا يحسن كونه عديلا له ويمكن ان يقال ان
معناه كما جاز تقريره سندا لا على التقريرين المذكورين في الجواب قوله يتجه على
التقديرين اي على تقدير كون الرد نقضا اجماليا وعلى تقدير كونه استدلالا لا
ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة اه
وفي كيفية اتجاهه على تقدير كون الرد نقضا اجماليا خفاء فان حاصل ذلك النقض
ان الدليل المذكور جار في النقض والمعارضة متخلفا عنه الحكم المدعى والمشهور
في الجواب عن مثل هذا النقض اما منع الجريان واما منع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق
على شيء منهما لكن ذكر في الحاشية الالوغية جواب اخر وهو اظهار المانع من ثبوت

ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا
ان دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في النقض والمعارضة والحكم
متخلف لكن ذلك التخلف ليس لفساد في الدليل بل المانع من ثبوت الحكم وهو
الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة قوله ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين بل يعلم خللا لا على سبيل التعيين ويحكم بفساده لما عنده من الدليل
فلو لم يعتبر النقض والمعارضة لفات هذا بالكلية بل ربما يضطر الى قبول
دليل بط لعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطالب عليها فيضطر الى اعتبار النقض
والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع
مع السند الذي يقوم دليلا على فساد تلك المقدمة فلا يفوت ذلك بالكلية
هذا وانت خبير بان الاضطرار الى اعتبار النقض او المعارضة مع ما سبق
من امكان المطالبة على نفس الدليل فيجوز في صورة النقض والمعارضة ايضا
المنع مع السند فلا يثبت الاضطرار فيهما ايضا قوله وفيه ان هذا انما يتم اذا
لم يعلم الناقض اه اقول يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل ان السائل ربما يكون
بحيث يوجد عنده دليل يدل على خلل دليل المعلل على سبيل التعيين سواء وجد عنده
ما يمكن به بيان خلل ذلك الدليل على سبيل التعيين ايضا او لا فهو بتلك الحيثية
يضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر الفات الامر من تلك الحيثية واما
كونه بحيث يمكن له بيان خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ايضا فهو امر اخر
لا يفيد شيئا في مقام الامر الاول وهذا بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
في اعتبارها اه ويمكن ان يقال ايضا ان اجتماع المنع مع النقض والمعارضة
غير جائز عند مانعي الغصب على انه يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع
والمطالبة تبرعا من المانع لكمال القوة في بيان الخلل في دليل المعلل و

واشارة الى انه لو دفع المنع لاتجه عليه هذا المحذور وايضا يجوز ان يكون النقض
والمعارضة بعد المنع والمطالبة غير مقبولة عندهم بمعنى انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدماته
دليله او بنقض دليله فقط كما ان الصورة المذكورة لا تجوز عندهم بهذا المعنى كما
صرح به بعض الفضلاء فليتأمل **قوله** اللهم الا ان يعتبر اطراد البناء لا يخفى ان هذا
الاعتبار خلاف الظاهر من كلام القائل ولعل التصدير بقوله اللهم اشارة الى ذلك
ثم ان اطراد الباب وظيفة لفظية لا عقلية فيعتبره ارباب العلوم العربية
في بيانهم مناسبات الالفاظ بعد وقوعها على نهج مخصوص دون اصحاب العلوم
العقلية الذين لا يقنعون في مباحثهم بالظن والامارة فهو غير مفيد في هذا
المقام واما ما قيل من انه يجوز ان يعتبر في مثل هذا المقام ايضا اذ كان الجواز ثم
طرى عليه عدم الجواز لغرض من الاغراض وههنا كذلك لان الغصب جائز في نفسه
لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا للباب لبعد عن المرام كما في التلويح ففيه
ان القول بان الاطراد وظيفة لفظية اه مناقضة فمآله الى الجواز فمقابلته
بالجواز ليس في محله ولو حرر ما قيل على سبيل الاستدلال فنقول جواز الاعتبار على التقدير
المذكور ايضا ممنوع فان علة الطرد ما دام باقيا كان عدم الجواز طاريا وكون
الضرورة داعية الى الجواز في بعض المواد لا تستدعي الجواز في بعض آخر وقوله لان
الغصب جائز في نفسه ممنوع بل هو محل النزاع في هذا المقام على انه لو ثبت الجواز لثبت
اصل المرام وهو الاختلال في الحصر وقوله لكنهم اصطلحوا اه فيه ان ما اصطلحوا
عليه هو عدم سماع الغصب بمعنى انه لا يجاب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله
فقط لا بمعنى انه لا يسمع ولا يجاب عنه اصلا بل يجب على المعلل ان يجيب عنه باثبات
مقدمته بالاتفاق كما صرح به بعض الافاضل في شرحه للرسالة البركوية في الآداب
وبالجملة اعتبار اطراد البناء ههنا مما لا يسمن من جوع ولا يغني عن شيء على انه

انه لو جاز ذلك الاعتبار ههنا لجاز في الاستدلال على بطلان المقدمة المعينة ايضا
قال بعض الافاضل وفيه اي في القول بانه يعتبر اطراد البناء اعتراف بفساد
الدليل لان مراد الناقض هو النقض بصورة الاجتماع وهذا تسليم التخلف المدعى
مع عدم التعرض للجريان انتهى فتامل **قوله** سيما الاخير لان فيه يلزم توقف الشيء
على نفسه على ما صرح به ابو طالب سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج
الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى كذا قال بعض الافاضل **قوله** لكن يكون
ح اه اي فلا وجه لتخصيص المنع بمقدمة واحدة منها يمكن ان يقال ان وجه
التخصيص ظهور ورود المنع عليها بخلاف غيرها من المقدمات **قوله** محل تامل لما ستسمع
الآن من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا **قوله** لان
الاستلزام اه قيل فيه نظر لان الاستلزام بعد الصحة فكيف تتوقف هي عليه و
الموقوف عليه لا بد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى التوقف العلمي
لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا واجيب بان المراد بالتوقف هو
التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لا بالمعنى الاخص وهو عدم حصول
الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه واما ما نقل عن ابي طالب من ان
الصحة عين الاستلزام فيلزم توقف الشيء على نفسه فمردود بانهما امران
متغايران ضرورة ان الاستلزام يوجد بدون الصحة في الدليل المركب
من الكواذب بل الصحة عبارة عن اجتماع الشرائط وصدق المواد و
والاستلزام عبارة عن الانتاج فهما متغايران ثم الظاهر ان الشـ حمل التوقف
في تعريف المقدمة على التوقف بالمعنى الاخص فورد ذلك الجواب والمحشي
حمله على المعنى الاعم فاجاب بما اجاب فاختر بما هو الاوجه في هذا البناء والله اعلم
بالصواب **قوله** اما التناقض فلان احتياجه الى امر آخر مستلزم لعدم

كفاية ذلك المقدار في الاستلزام قوله والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا
فلا يكون المجموع مستلزما للمدعى استلزام السبب للمسبب فيكون الدخل في الدليل
بان بعض مقدماته مستدرك دخلا فيه بانه غير مستلزم للمدعى بمعنى ان المجموع المركب
غير مستلزم له استلزام السبب للمسبب وبهذا التقرير ظهر انه لا يرد عليه ما قيل
انه لا يثبت بما ذكره رجوع الاول الى الداخل في الاستلزام لان عدم كون المركب
منهما سببا لا يقتضي عدم كون ما يتضمنه ذلك المركب من السبب سببا غاية
الامر ان يكون ما يتضمنه من السبب مستلزما للمط والآخر لغوا لكن يرد عليه
ان هذا يقتضي وجوب استلزام المجموع في الدليل وعدم كفاية استلزام الجزء منه
وهو غير ظ بل الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل الاشتغال بالعبث و
اما ما قاله ذلك القائل من انه لا مانع في استلزام المجموع المركب ايضا فان من
القاعدة المقررة عند الكل ان لازم الجزء لازم الكل ففيه ان الكلام ليس في
مطلق الاستلزام بل في الاستلزام استلزام السبب للمسبب واستلزام الكل ههنا
بناء على القاعدة المذكورة ليس من هذا القبيل واعترض ايضا على المحشي بان
المركب من السبب التام وغيره يكون سببا واجيب بان المجموع لا يطلق عليه
انه سبب وان كان كافيا في وجود المعلول لان المركب من الداخل والخارج
خارج فيكون حاصل الدخل ان هذا المجموع ليس بمستلزم وان كان الاستلزام
موجودا ورد بان المجموع يطلق عليه انه سبب والقياس على المركب من الداخل
والخارج قياس مع الفارق فتامل قوله وايضا يمكن الجواب اي عن اصل الاعتراض
وقد اجيب عنه ايضا بان كل واحد منها نقض اجمالي لانه ابطال الدليل بفساد
معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا اشتمل على مستدرك او محتاج الى
اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعى وكل دليل هذا شانه فاسد

فاسد انتهى وانت خبير بان كل فساد لا يصلح ان يكون شاهد النقض الاجمالي
على ان كون الاشتمال على الاستدراك فاسدا محل نظر قوله فهي خارجة عن المقسم وهو
كلام الخصم في دليل المعلل قوله على ان تلك الدعاوي قيل هذا راجع الى جميع الجوابين
الت بقيين بطريق الترديد والاستفسار سد الباب جميع الطرق على السائل
قوله لم تكن مما يتوقف اه فيه نظر فان نفس الدليل والمدلول ليسا مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع ان الدخل فيهما ليس بخارج عن المقسم اللهم الا ان يقال المعنى
على ان عدم كون تلك الدعاوي نفس الدليل او المدلول ظ فلو لم تكن مما يتوقف
عليه صحة الدليل ايضا لكان الدخل فيهما خارجا عن المقسم قوله وكذا ان تحمل
الجواب الذي ذكره الش في الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة اه على هذا
التوجيه بان نقول مراد ذلك المجيب ان كلا من الدخلات الثلثة مناقضة
متعلقة بتلك الدعاوي فان كانت تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل
فالدخلات مناقضة حقيقية داخلة في المقسم وان لم تكن فهي مناقضة مجازية
خارجة عن المقسم وح لا يتجه على ذلك الجواب ما ذكره من الرد اصلا فانه مبني
على حمل مراده على انه مناقضة حقيقية قوله انما نعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة قيل الاد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه
مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع
كانه مكان لها انتهى فتامل واما ما قيل من ان نقيض المقدمة الممنوعة هو مفهوم
المنع فليس بشيء كما لا يخفى ثم ان اعتبار المساواة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
يقتضي ان لا يسمى السند الذي هو نفس نقيض المقدمة الممنوعة سندا مساويا للمنع
مع انه احق بان يسمى بذلك بل يقتضي ان يكون ذلك خارجا عن اقسام السند
كلها قوله بالمعنى المشهور اه وهو المساواة بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق

والحمل **قوله** تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فقولنا هذا السند مساو للمنع انه
مساو لخفاء المقدمة الممنوعة اعلم ان فى صورة السند المساوى يمكن ان يوجد له سند
آخر اخص واعم او مساو سواء اعتبر التساوى بالنسبة الى نقيض المقدمة الممنوعة او
بالنسبة الى خفائها كما لا يخفى فما قيل ان معنى مساوات السند ان لا يكون للمنع سند
آخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع
سند آخر غير هذا السند ليس بشىء فتأمل **قوله** الذى بناء المنع عليه اشارة الى وجه
اعتبار النسب بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة دفعا لتوهم انه
لا وجه له فان خفاء المقدمة الممنوعة مما لا تعلق له بالمنع وجيبا بان له تعلقا تاما فانه
بناء المنع عليه وقد يقال اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض على هذا
الخلاف وترجيح هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور انتهى فتأمل ثم انه على هذا
الاعتبار ايضا يكون النسبة فى قولهم السند مساو للمنع مجازا سواء كان مع
نقيض المقدمة الممنوعة او لا يعنى ان كل واحد من النسب الثلث يعتبر بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة ايضا او لا والحاصل انه لا يعتبر
وجوه المساوات وسائر النسب بالقياس الى النقيض ولا عدمها فاذا كان السند
مساويا بالقياس الى الخفاء يسمى ذلك السند مساويا للمنع سواء كان ذلك السند
مساويا بالقياس الى النقيض ايضا او لا وكذا الكلام فى العموم والخصوص وانت
خبير بانه اذا كان السند مساويا بالقياس الى الخفاء ولم يكن مساويا بالقياس
الى النقيض لم يفد ابطال ذلك السند اذ لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة
الممنوعة الذى يجب على المعلل وايضا اذا كان مساويا بالقياس الى النقيض ولم
يكن مساويا بالقياس الى الخفاء يفيد ابطاله اذ يلزم منه اثبات المقدمة الممنوعة
فلا يصح القول بانه لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع كما لا يخفى **قوله** الى

ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات ويؤيده قولهم ان الكلام على السند اما
على سبيل المنع او على سبيل النقض بالدليل او التنبيه الى آخر ما قالوا فان هذا القول
يقتضى ان يكون السند من قبيل التصديقات كما لا يخفى وكذا اعتبارهم النسب بينه و
بين المنع بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا كما مر ويؤيده ايضا نسبة
الابطال اليه لان الابطال هو بيان البطلان والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور
فى التصورات وأما ما قاله بعض الفضلاء ان السند ما يقوى المنع لا ما يثبته و
لا يورد الا بما يشعر بالتردد فلا يكون من قبيل التصديقات انتهى ففيه ان
كونه ما يقوى المنع لا ينفى كونه من قبيل التصديقات ولا يقتضى ان يكون من قبيل
التصورات اذ لا يجب ان يكون المقوى تصورا لا تصديقا وقوله لا يورد الا بما
يشعر بالتردد ان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد فى المقدمة الممنوعة فمسلم
وغير مفيد اذ لا يلزم منه ان يكون نقل السند من التصورات اذ لا مانع من اشعار
التصديق بالتردد فى المقدمة الممنوعة وان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد
فى نفسه فهو كذب صريح بل ربما يورد فى صورة الدليل ايضا وانما قال الظاهر ان
السند اه لاحتمال ان يكون السند جواز القضية المذكورة فى السند لا نفسها كما
يدل عليه قولهم لم لا يجوز ان يكون كذا وما يؤدى مؤداه فالجواز من قبيل التصورات
قوله وخفاء المقدمة اه اى والظاهر ان خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
كما لا يخفى **قوله** فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغى فانه لم يعهد اعتبارها
بين التصديق والتصور اذ المشهور انها انما تعتبر بين التصديقين او
بين التصورين وما قد يقال المراد ان اعتبار النسبة بالمعنى المشهور فى النسبة
بين القضايا بينهما كما اعتبر صاحب ربما يقال ليس على ما ينبغى **قوله** اللهم
الا ان يرجع اه كان يقال المقدمة خفية **قوله** وابطاله موجه الظاهر انه على اطلاقه اى

ابطاله موجه سواء كان بلا اقامة دليل على المقدمة الممة او بعد الاقامة فانه على كلا
التقديرين يكون ذلك الابطال اثباتا للمقدمة الممة الا انه يكون على الاول
تأسيسا وعلى الثاني تأكيدا كما لا يخفى **قوله** ايضا اي كابطاله وفيه اشارة
الى ما قلنا انفا من ان قولهم وابطاله موجه على اطلاقه فافهم **قوله** ينبغي ان يكون
منع السند المساوي اي المساوي لنقيض المقدمة الممة بل الملزوم له كما هو
المصرح في كلام صاحب قد يقال وهو الفاضل العصام وانت خبير بان الملزوم
له اعم من المساوي والاخص فالقصر على المساوي ليس على ما ينبغي واعتذر
عنه المحشي فيما نقل عنه ههنا بان مساوات السند انما ذكرت في السؤال والجواب
على سبيل التمثيل ضرورة ان السند الاخص ايضا معارض لدليل المعلل **قوله**
يكون ح معارضا قد يقال لا يبقى بعد الاثبات المقدمة الممة باقامة الدليل سند
في الحقيقة فلا يتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة وفيه
نظر فان اثبات المقدمة الممة بالدليل لا ينفي السند فهو باق على حاله كما ان دليل
المعلل عند معارضة السائل لا يكون نافيا لدليل المعارض والا لم يحتج الى الجواب
عن المعارضة وايضا الكلام ههنا بعد اعتبار تعارض السند وترك اعتبار
سنديته كما لا يخفى وبعد ذلك الاعتبار وتصويره بصورة المعارضة بادنى
تغيير يصدق عليه تعريف المعارضة قال بعض الفضلاء ان المعارضة انما تكون
بالدليل وهو من قبيل التصديقات وكون السند من قبيل التصديقات تم انتهى وقد مر
ما فيه فتذكر **قوله** او الابطال فيه ان الظاهر ان السند انما يكون مقدمة من مقدمات
دليل المعارضة ولا يجوز ابطال المقدمة في مقابلة المعارضة اللهم الا ان يراد ابطال
الدليل المأخوذ من السند للمعارضة او يبنى الكلام على تجويز الغصب او يخص بالسند
الذي يكون على صورة الدليل **قوله** من حيث انه مساو للمنع اه اشارة الى جواب

سؤال من طرفهم تقرير السؤال انه يجوز ان يكون مرادهم انه لا يمنع السند من حيث
انه سند فانه لا ينفع فيما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممة واما من حيث انه معارض
فلا بد من دفعه وحاصل الجواب انه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك لان دفع السند
بالابطال ايضا من حيث انه سند لا ينفع فكلاهما من حيث انه سند مشترك في عدم
النفع ومن حيثية اخرى مشترك في النفع فتجويزهم الابطال دون المنع يدل على ان
مرادهم ليس ما ذكر بل مرادهم ان منع السند لا يجوز اصلا **قوله** لا من حيث انه سند
متعلق بكلا النقيضين **قوله** وفيه نظر حاصله ان قياس منع السند المساوي وابطاله
في صورة اقامة المعلل دليلا على المقدمة الممة على ابطاله في صورة اثبات المعلل المقدمة
الممة بذلك الابطال قياس مع الفارق فان في الثانية مست الحاجة الى اعتبار
المساوات بخلاف الاولى فانه لا حاجة للمعلل الى اعتبار كون السند معارضا **قوله**
يحتاج الى اعتبار ذلك الامر الزائد يعني المساوات **قوله** فانه لا حاجة له الى اعتبار
كون السند معارضا لذلك فيه انه ان اراد انه لا حاجة الى اعتبار ذلك اصلا فهو مم
فان له حاجة في دفع الاشكال بالكلية من اول الامر حتى لم يبق للسائل مجال لان
يعتبر ذلك ويجعل السند المذكور معارضا لدليل المعلل ودفع الاشكال بالكلية من
اول الامر شايع فيما بينهم ومنه الاجوبة عن الاسولة المقدرة ولو تم ما ذكره
ههنا لدل على ان تلك الاجوبة ليست بموجهة وان اراد انه لا حاجة له في اثبات
مقدمة الممة فهو ايضا مم فان مجرد اقامة الدليل عليها غير كاف في اثباتها كما
اشار اليه صاحب قد يقال وهو الفاضل العصام حيث قال يجب دفع السند
الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممة بعد اثباتها اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع
لم ينفع الدليل على المقدمة لوجود معارضها انتهى ولو سلم ذلك فعدم الاحتياج
في اثبات المقدمة الممة غير مفيد في المقام كما لا يخفى **قوله** كما يدل عليه تقابل النفي اه اشارة

الى قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والى قرينة معينة للمعنى المجازي فالتقابل
معينة والمهر صارفة قوله منع المنع الظاهر ان منع المنع غير مقبول ولو بالمعنى المجازي
فان المنع هو الطلب ومنعه غير مقبول على ان ذكره مستدرك في المقام ومن فضول
الكلام قوله فلا يتجه ما ذكره في الحاشية لكونه مبنيا على ارادة المعنى الحقيقي للمنع قوله
يعني ان اثباته الغرض من هذا التفسير صرف العبارة عن ظاهرها وعمومها
وتخصيص الوجوب ببعض الاحوال ليندفع ما اشار اليه في الحاشية لكن لا يخفى ركاكة
عبارته وحاصله ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع اذا كان
غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان
لا يكون الاتمام مقدورا له فانه لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يصير المعلل
ملزما من المانع فيسكت او كان مقدورا له لكن لم يكن غرضه متعلقا به فح
ايضا لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل
آخر او الى بحث آخر لغرض من الاغراض ومن قبيل الانتقال الى تعليل اخر ما في
قصة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه حيث ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأ
ت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت فان الحجة الاولى وهي
ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة لكن لما عارضه اللعين بان يقول
انا احيي واميت وخاف الخليل الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى
علة لا يكون فيها اشتباه وهو قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت
بها من المغرب قوله بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع بزعم المعلل انه
مباين للمنع سواء كان مباينا في نفس الامر وبزعم المانع ايضا ولا فهذا
الدخل يجري في المساوي وغيره والخلاف الواقع بينهم بانه يجري في المساوي
ام لا الظاهر انه لفظي قوله بانه في حد ذاته اي مع قطع النظر عن سنديته وعن

مساواته وغير ذلك فانه لو اعتبر الاول لكان من قبيل الدخل الاول ولو
اعتبر الثاني لكان من قبيل الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة والحاصل ان الدخل فيه
بانه في حد ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات المذكورة غير مستقيم من قبيل الانتقال
الى بحث آخر اذ لا تعلق له بهذا الاعتبار بالبحث الاول الذي هو حفظ المدعى
او هدمه وبهذا التقرير ظهر ان ما قاله بعض الافاضل من ان كون هذا الدخل
من قبيل النقل الى بحث اخر ينافي القول بان ابطال السند المساوي اثبات للمقدمة
الممنوعة ليس على ما ينبغي فان ذلك القول انما هو بالنظر الى اعتبار مساواته كما يدل
عليه قول المحشي فيما سبق ولا شك ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة
يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها وظهر ايضا ان هذا الدخل غير مختص بالسند
المساوي اذ ليس هذا لاثبات المقدمة الممنوعة حتى يختص به فما في الرسالة الحسينية
من ان هذا الدخل مخصوص بالمساوي محل نظر قوله وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند بانه لا يصلح للتوضيح او بانه في حد ذاته غير مستقيم واعلم ان المعلل في هذه
الدخلات الثلث يكون مدعيا ومشارعا في البحث الجديد قوله وحاصله اي حاصل
الدخلات الثلث والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد منها قال بعض
الافاضل انت خبير بان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكر لانه ليس فيه تسليم المنع
بل عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم تسليم المنع لابتنائه عليه والجواب
بان عدم صلاحية السند للسندية يستلزم انتفاء المنع مع السند وانتفاء المنع
مع السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد ففيه ان استلزام عدم الصلاحية انتفاء
المنع مع السند مم لجواز ان يكون لذلك المنع سند آخر على ان عدم استلزام
انتفاء المنع مع السند انتفاء المنع المجرد لا يكفي في تسليم المنع بل يحتاج الى استلزام
ذلك الانتفاء ثبوت المنع المجرد واجيب ايضا بان عدم الصلاحية يستلزم

انتفاء التقوية وانتفاء التقوية لا يستلزم انتفاء المقوى به اعنى المنع فيبقى المنع
سالما عن الدخل غاية انه عار عن السند وفيه ايضا ما فيه فتأمل ويحتمل ان يكون
مراده انه ليس ما ذكر لانه ليس فيه اظهار الفساد لان عدم صلاحية السند للسندية
لا يستلزم فساد السند وقد يجاب عنه بان المراد بفساد ما ذكر معه اعم من ان يكون
فى نفسه او فى وصف سنديته هذا قيل وفى كون الثالث ايضا على اطلاقه من هذا
القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما يذكر لتوضيح السند مساويا لنقيض المم او لمنافاته
فح لا شبهة فى ان ابطاله يدفع المنع ويفيد المعلل وفيه ان الكلام هيهنا فيما يكون من
غير اعتبار المساوات كما عرفت فيما سبق والا لم يكن الثانى ايضا على اطلاقه من هذا
القبيل كما لا يخفى **قوله** فظهر اه وجه الظهور من تقريره انه ذكر ان المقدمة المشهورة
التى هى ان الواجب على المعلل عند منع المانع اثبات مقدمة المم ليست على اطلاقها
بل هى مقيدة بكون القصد اتمام التعليل وان كل واحد من الدخلات الثلث من قبيل
الانتقال البحث او لغرض من الاغراض لا من قبيل اتمام التعليل فظهر ان كل واحد
منها ليس من قبيل ترك الواجب **قوله** فانظر قيل وجهه انه لا يلزم من الدليل المذكور
فى الشرح بقوله لان منع المنع اه على التقرير المذكور وتقييد تلك المقدمة المشهورة
اثبات ان دفع السند بالمنع عند قصد المعلل اثبات مقدمة المم فى مقابلة المنع
لا يفيد فلا يتم التقريب واجيب بان المراد انه لا يدفع السند لاثبات المقدمة
المم بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال لعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع لاثبات المقدمة المم على وجه بين لح فعلى هذا لا غبار عليه
وانت خبير بانه يلزم على الجواب ان يكون بيان الكلام على السند بطريق المنع لا على قصد
اثبات المقدمة المم متروكا فى المتن **قوله** بعيد من القبول جدا لانه من قبيل
مقابلة الجواز بالجواز وهو غير مقبول قطعا **قوله** مع ان حكمه يعلم مما ذكره بادنى

بادنى تامل فانه لما ذكر انه لا يدفع السند بالابطال الا اذا كان مساويا و
كان وجه ذلك ان السند اذا كان مساويا كان ابطاله اثباتا للمقدمة المم
كما يعرف بادنى تامل علم انه لا يدفع السند بالمنع اصلا اذ لا يلزم من منعه اثبات
المقدمة المم قطعا **قوله** تلخيص ان قوله اه حاصله ان هذا الاعتراض راجع الى
الترديد بان يقال الحيثية المذكورة اما تعليلية اشارة الى ما ذكروا من الدليل
واما تقييدية اشارة الى تقييد السند المساوى وعلى كل تقدير يلزم محذور
واعلم ان قوله بحيث يتعلق على الاول بقوله يفيد وعلى الثانى بقوله مساويا
قوله فيه بحث لان المساوات اعم من اللزوم قد يجاب عنه بان الشرطية المأخوذة
فى مفهوم النسب اما لزومية واما اتفاقية وعلى كل تقدير يتم المرام اما على
الاول فظ واما على الثانى فلان الاتفاقية انما هى بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر
الى نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزومية وانت خبير بانه انما
يتم اذا كان المراد من اللزوم فيما ذكروه من الدليل هو اللزوم بحسب نفس الامر
لا اللزوم بحسب العلم وهو محل نظر **قوله** يلزم ان لا يكون اه لا يخفى ان الاولى ان
يقول لا يلزم ان يكون رفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا **قوله** اما الاول
فبان يقال اه حاصله اثبات المقدمة المم بالتحرير وكونه اثبات المقدمة المم
بابطال السند كما قال بعض الافاضل محل نظر واما ما قيل لا يخفى ان السند المذكور
سند مساو ففيه خفاء لاحتمال ان يكون للمساوات مباينة للزوم اللهم الا ان
يقال انه من قبيل لا قائل بالفصل **قوله** من الدوام لا ينفك عن اللزوم لان
دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
وقد يناقض فيه بانه لو تم لدل على انهدام ثلث من القواعد المنطقية وهى وجود
العرض المفارق الدائم وعموم الدائمة من الضرورية وتحقق القضية الاتفاقية

وقد يجاب بان المفارقة والعموم والتحقق انما هو بالنسبة الى علم الحاكم لا بالنسبة الى نفس
الامر ويرد بان مادة الدوام يتحقق فيها العلم بالضرورة باعتبار قاعدة ان الممكن
ما دام وامت علته التامة فيكون ضروريا ويجاب بان مادة الدوام لا يعلم فيها
الضرورة بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام من علة بامتناع
الانفكاك بين الدائمتين لجواز ان يكون لكل منهما علة مستقلة متغايرة فيدوم كل
بدوامها اتفاقا لانه لما لم يكن بين العلتين اقتضاء لم يكن بين معلوليها ايضا
فيجوز العقل الانفكاك بين العلتين يجوزه بين المعلولين ايضا ولا يخفى
عليك ان هذا الجواب انما يتم على مذهب الحكماء الحاكمين بان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد فانه لا يستند الى الواجب شيئان عندهم الا بواسطة شرط فباعتبار
ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل من الشيئين متغايرة واما على مذهب
المتكلمين القائلين بان جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء او بواسطة
فلا اذ يكون بين العلتين ح اقتضاء لاستنادهما الى علة واحدة فظهر ان القول
بان الدوام لا ينفك عن اللزوم انما يصح على مذهب المتكلمين لا على مذهب الحكماء
فليكن هذا على ذكر منك قال بعض الفضلاء المراد من اللزوم في قولهم ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم بالمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك لا بمعنى كون الشيء
مقتضيا للاخر ولا يخفى ان دفع السند المساوي اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع
المنع لجواز انعدام السند بانعدام علته ايضا وبقاء علته فالتعويل على العلاوة
انتهى وانت خبير بانه بعد القول بامتناع الانفكاك بين السند والمنع لا معنى
للقول بعدم استلزام دفع السند اللازم المساوي بهذا المعنى لدفع المنع وبجواز
انفكاك احدهما عن الاخر هذا واقول عدم انفكاك الدوام عن اللزوم لا يفيد
شيئا في المقام بل يحتاج الى استلزام الدوام اللزوم وعدم الانفكاك اعم من

من الاستلزام فلا يتم قولنا يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع لجواز
انفكاك الدوام عن اللزوم فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه للمبادرة على العلاوة
فتأمل قوله اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الاخر هذا
مبني على ما تقرر عند المنطقيين من ان نقيضي المتساويين متساويان والتحقيق
انه مختص بما اذا كان المتساويان من غير الامور الشاملة كالشيء والممكن العام و
بما اذا كانا من غير المفهومات السلبية كاللاشريك البارى واللااجتماع
النقيضين السلبيين بل يحتاج بيانه الى انعكاس السالبة الجزئية في غير
على ما فصله المحشي في حاشية التهذيب فلا يلزم ان يكون دفع السند المساوي
على الطلاقة مفيدا بل لا يثبت ان دفعه يدل على دفع المنع قطعا ولعل هذا هو
الوجه لما قال بعض الافاضل في شرحه للرسالة البركوية في الاداب من ان
هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا ويحتمل
ان يكون وجهه ان مجرد عدم الانفكاك لا يفيد في المطلب البرهاني بل يحتاج
الى الاستلزام فتأمل قوله يدل على دفع المنع فيه نظر يعرف بالتامل في تعريف
الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاولى ان يقول
لا ينفك عن دفع المنع قوله بادنى تغيير الدليل قال بعض الافاضل وذلك
بان يبدل يلزم بيدل و يحذف كلمة من ويزاد لفظة على محل دفع المنع ليكون
عبارة الدليل هكذا الحيثية يدل دفع السند على دفع المنع انتهى ولا يخفى ان هذا
هو المناسب لتقرير المحشي وقد يقال الانسب الموافق لقوله يلزم ولقوله
بادنى تغيير ان يبدل يلزم بلا ينفك وكلمة من بعن ليكون العبارة
هكذا الحيثية لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع انتهى فتأمل قوله
بشرط كونهما متساويين اي ملحوظا معهما صفة المساواة قوله على تقدير تمام

اشارة الى منع تمامية يعني ان استلزام الدليل المذكور للمدعي بعد هذا التحرير مم
لان المساوات اعم من اللزوم كما مر **قوله** والظ ان دفع السند اه هذا ينافي
ما ذكره سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله يدفع بالابطال حيث قال ولا شك
ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق
اثباتها الذي يجب على المعلل بل نقول يجب ان يكون تلك المساوات ملحوظة
للمانع عند دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا ومثبتا للمقدمة الممنوعة
لان غرضه بالتعليل ودفع ما يرد عليه اظهار الصواب عند الخصم وذلك انما
يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم عما اورده عليه وذلك الاثبات
موقوف على ان يكون المساوات ملحوظة للخصم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان كلامه
ههنا مبني على ظاهر اطلاقهم الذي به في معرض السند وما سبق مبني على ما هو
التحقيق عنده فيندفع المنافات **قوله** فليتأمل قال بعض الافاضل كانه
اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام ذلك الشارح لا يصلح للتاييد بل يرد
عليه ايضا ما يرد ههنا ولا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافات
بين قوله الظ ان دفع السند وقوله فلانا لا نم ان دفع السند اه فيمكن دفعه
بان الاول مبني على الظ والثاني مبني على الجواز وشيء منهما لا ينافي الاخر انتهى
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الظ ان الاعتراض على سبيل المنع فالجواب
عنه بالمنع غير موجه اللهم الا ان يقرر الاعتراض نقضا اجماليا ويحتمل ان
يكون ايضا اشارة الى ما في الكلام المسعودي من ان اللازم اعم من الاعم
فيفيد ان دفع السند اللازم الاعم ايضا مفيد وسيجيء انه مضر ويمكن دفعه
ايضا بما قيل انه اراد باللازم المساوي وعبر عن ذلك بهذا ردا على من
قال ان المساوي قد يكون غير لازم فتأمل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اي

القائل عبد الرحمن في تعليقه على الحاشية الالوغية م

اي عن اصل الاعتراض بكلا شقيه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون
بينه وبين المنع تلازم فيثبت قوله يلزم من دفعه دفع المنع فان دفع السند
المساوي اللازم على سبيل النفي بالدليل او التنبيه يستلزم دفع المنع فلا يرد عليه
المنع المذكور بسند ان المساوات اعم من اللزوم فينطبق الدليل على المدعى
كما لا يخفى وايضاح ان يكون الحيثية المذكورة تقييدا للسند المساوي تعيينا
للمعنى العرفي وتوضيحا للمراد ولا يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف رأيهم بل يكون مدعاهم على تقدير كون السند المساوي
في عرفهم بالمعنى المذكور ان دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رأيهم
فعلى هذا التقرير ظهر ان هذا الجواب يصح ان يكون جوابا باعتبار كل واحد
من شقي الترديد ولعل لهذا اتى به في هذا الموضع ثم قد يقال انه جواب
باعتبار الشق الاول كما يشير اليه قوله ينطبق الدليل على المدعى الا انه
فصل عن الاجوبة السابقة بقوله واما ثانيا فلانا لا نم اه لطول ذيله على
ما ينبغي على ان الفصل بالاجنبي لطول الذيل لم يعهد فيما بينهم بل المعروف
انما هو تقديم ما هو قصير الذيل واما اشارة قوله وح ينطبق اه
فضعيفة لانه يجوز ان يكون من قبيل الاكتفا بما فيه الخفاء او من قبيل الترك
للاحالة على المقايسة بل يجوز تطبيقه على كلا الامرين بالتكلف في
الدليل بما فيه من الاحتمالين **قوله** وفيه انه ان اراد اه اعتراض على قولهم
مع انهم حصروه فيها بالترديد وحاصله انه ان اراد بقوله مع انهم حصروه
فيها انهم حصروا السند المطلق في الاقسام المذكورة فمفهوم لجواز ان تكون
السند مباينا للمنع في الواقع فلو كان مرادهم حصر السند المطلق لذكروا
المباين ايضا فلما لم يذكروه علم ان قصدهم ليس الحصر بل ذكر بعض الافهام

لغرض من الاغراض وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها فهو ايضا ممنوع كيف انهم
ذكروا السند الاعم فيها وهو خارج عن السند الصحيح فلو كان مرادهم حصر السند
الصحيح لم يعدوا الاعم من الاقسام لانه لا يجوز عده من اقسام السند الصحيح مع
انهم عدوه منها فعلم ان مرادهم ليس حصر السند الصحيح ايضا بل الاولى اذا كان
مرادهم الحصر ان يعتبروا السند الصحيح ويحذفوا الاعم من البين فلما لم يفعلوا كذلك
علم ان مرادهم ليس الحصر و قوله على ان الحصر استقرائي اى ولو سلم ان مرادهم
هو حصر مطلق السند لكن لا نم انه حصر عقلي بل هو استقرائي فيجب في نقضه
من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم كالمباين هذا فتامل
بالانصاف لعلك تقبله ولا تقبل الخلاف **قوله** فالاولى انما قال الاولى لجواز ان يعتبر
السند المطلق ويحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الالتفات الى المباين ويعتبر السند
الصحيح وذكر الاعم بناء على من جوزه قال بعض الافاضل لا يخفى ان ما في الحاشية
الاخرى من الايراد يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا انتهى ووجهه
انه لا شك ان السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما
سند صحيح ليس باعم ولا اخص فهو واسطة بين الاخص وبين المساوي بالمعنى
المذكور **قوله** على ان الحصر استقرائي قال بعض الافاضل الظ ويدعي ان كون الحصر
استقرائيا انتهى هذا منه مبني على ما ذكره في الحاشية الاخرى التي نقلناها عنه
في القول السابق آنفا يعني ان الظ ان يقول ويدعي كون الحصر استقرائيا عطفا
على ما قبله حتى يكون من تتمة الاول ولا يرد عليه ما اورده في الحاشية الاخرى
فافهم **قوله** على ما يقتضيه اعتباره في المساوي الظ انه متعلق بالاعتبار
وفيه ان اقتضاء الاعتبار في المساوي الاعتبار في الاعم والاخص مم فان
اعتبار شيء في شيء لا يقتضي اعتبار ذلك الشيء فيما عداه ايضا بل الظ انه اصطلاح

ومن لم يفهم هذا المعنى قال حاصر العلاوة
ولئن سلمنا ان ما اوردنا على الشق لقولنا
وفيه ان اه غير وارد عليه لكن لا يرد ما
اورده في الحاشية على الحصر المذكور لان
ذلك الحصر استقرائي اه وبما قررنا هذا المقام
ظهر فساد ما قيل الظ ويدعي كون الحصر
استقرائيا فاعرفه ولا تنظر الى حشمة قائل
القول المزبور وان نظر اكثر جهلة الناظرين
المدرسين في هذا الزمان اليها انتهى قطبراته
شاتم لابن اخت خالته وهذا النص اول ما وقع من خالته منه

اصطلاح في المساوي فقط وما قد يقال انه يقتضيه اه ليكون الكل على وتيرة
واحدة فيه ان كون الكل وتيرة واحدة وظيفة لفظية لا يدل على الاقتضاء كما
لا يخفى ويمكن الجواب بان يقال ان المراد من الاقتضاء مجرد المناسبة كما هو
الشايع عند ارباب العربية او بان يقال انه متعلق بقوله فقط اي يعتبر
فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي من الجانبين
فان اعتباره في المساوي من الجانبين يقتضي اعتباره فيهما من احد الجانبين
فقط تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وليكونا مغايرين للمساوي **قوله** لكن
لا ينفك احدهما عن الاخر هذا القيد للاحتراز عن الواسطة الاولى فانه ان
لم ينفك احدهما عن الاخر كما لم يكن بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى
بل يكون عين الواسطة الاولى كما لا يخفى والكلام في الاولى لا في الثانية كما
يدل عليه قوله اعلم ان ههنا واسطة اخرى اي ينفك السند عن المنع كما في الاعم
الذي لا لزوم بينه وبين المنع اصلا او ينفك المنع عن السند كما في الاخص
كذلك **قوله** وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما وهو الانفكاك من احد
الجانبين سواء كان بينهما لزوم من احد الجانبين او لا **قوله** واسطة بينهما
هكذا في اكثر النسخ بضمير التثنية اي بين الاعم والاخص وفيه ان كونه واسطة
بينهما ليس بمحذور ههنا كما لا يخفى ولعله لهذا قيل انه غلط محض وفي بعض
النسخ بينها بضمير الوحدة وهو هو وان كان ملايما للسوق والذوق
لكنه لا يلايم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى
بل هو داخل في الواسطة الاولى كما لا يخفى وبالجملة لا محذور في ابقاء الاعم
والاخص على ما هو المشهور في تفسيرهما **قوله** وايضا عدية قوله لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا اه اي كما انه يرد عليه ما ذكره في الحاشية الاخرى يرد

عليه انه لا يصح حصر دفع السند في المساوي فان دفع كل واحد من الواسطة الاولى
التي ذكرها الشارح في الحاشية الاخرى والثالثة التي ذكرناها في سياق قولنا وان
ابقيا مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا وفيه انه
ان اراد ان دفع كل واحد منهما مفيد بخلاصة الدليل الذي ذكروه وهو قولهم يلزم
من دفعه دفع المنع فهو ممنوع والمستند ظ وان اراد انه مفيد بخلاصة الدليل
الذي ذكره في سياق قوله على ان مجرد الدوام يكفينا اه وهو قوله دفع السند
المساوي يدل على دفع المنع كما يشعر به قوله على ما عرفت فالظ انه لا يرد على ما
ذكره الشارح في الحاشية فانه انما ذكره جوابا عن المنع المتوجه على دليلهم وتصحيحا
لدليلهم بلا تغيير فهو مبني على عدم كفاية مجرد الدوام في اثبات المرام فلا يرد
عليه ما هو مبني على كفاية ذلك على ان هذا لا ايراد غير مضر للشارح فانه في
صدد اثبات ان دفع السند المساوي مفيد وما ذكر من الواسطة الاولى
والثالثة داخلتان في السند المساوي بالمعنى المشهور فان قيل بافادتهما
تم المصلحة واندفع المحذور ربقي ههنا انه لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية
مع ان بعض افرادها مفيد ايضا بخلاصة الدليل الذي ذكره كما صرح به في بعض
النسخ ههنا فان ذلك البعض ما هو اعم بالمعنى المشهور وسيجيء ان ابطاله
مضر للمعلل **قوله** الظ انه معارضة قال بعض الافاضل وجه الظهور تفريع قوله
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي في اخر السؤال **قوله** باعتبار دليله
المطوي فيكون معارضة تقديرية وذلك الدليل المطوي ما يؤخذ من قول
الشارح واعلم ان الكلام اه مثل ان يقال دفع السند لا يكون الا للافادة والافادة
لا يكون الا اذا كان السند مساويا فدفع السند لا يكون الا اذا كان مساويا
ولا وجه لجعل ذلك الدليل المطوي ما اشار اليه الشارح بقوله بحيث يلزم من دفعه

تعليل لقوله لم يتعرض اه منه

من دفعه دفع المنع كما نقل عن جمهور الفضلاء لانه دليل لافادة دفع السند
المساوي لا لقوله لا بد فع السند الا اذا كان مساويا وايضا يأباه قول
المحشي بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي في التقرير
الثالث وايضا يأباه الوصف بالمطوي وقد يقال ذلك الدليل المطوي
ان الكلام على السند على سبيل النفي انما يفيد اذا كان مساويا واذا كان الامر
كذلك كان دفع السند منحصرا في المساوي اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه
يلزم من دفعه دفع المنع انتهى وانت خبير بان ما ذكره في اثبات الصغرى
غير تام وقيل ذلك الدليل المطوي مجموع ما قاله الشارح بقوله اعلم ان الكلام اه
وانما عبر عنه بالمطوي لانه ليس بمذكور في كلام المص فتامل وتقرير المعارضة
انه اذا كان دفع السند الاعم مفيدا لا يصح حصر دفع السند في المساوي لكن
المقدم حق فكذا التالي **قوله** للدليل المذكور اه اي الدليل الذي ذكر لبيان ان دفع
السند المساوي مفيد وهو المشار اليه بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع
المنع **قوله** على التحقيق اي مفيد بناء على ما هو التحقيق من ان الدوام لا
ينفك عن اللزوم ويحتمل ان يكون المعنى ان ذلك الدليل مذكور لذلك البيان
على التحقيق لا على التوهم وتقرير النقض ان ذلك الدليل جار في دفع السند
الاعم متخلفا عنه الحكم المدعى ولا يخفى ان هذا الاحتمال الذي ذكره بقوله ويجوز
ان يكون نقضا اه ليس بظ من السؤال ولا من الجواب بل لا يلائم للتفريع في
اخر السؤال **قوله** بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
بان يعتبر مقدمة مطوية لظهورها وهو لا يلزم من دفع غيره دفع المنع
ليكون حاصل الدليل هكذا لانه يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع ولا يلزم
من دفع غيره دفع المنع وتقرير المنع بان يقال انا لا نم انه لا يلزم من دفع غيره

دفع المنع كيف انه يلزم من السند الاعم ايضا دفع المنع فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي بهذا الدليل وانما جعله مبنيا على هذا التوهم لانه لا يمكن تقريره منعا
على تقدير كونه دليلا لبيان ان دفع السند المساوي مفيد كما لا يخفى قوله وهذا
هو الملائم للجواب المذكور لعل وجه الملائمة ان قوله عدم دفع السند الاعم لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم يدل على ان السؤال
المذكور انما هو على هذه المقدمة والسؤال على المقدمة لا يكون الا منعا فعلى هذا يكون
الجواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد على مقدمته المنع المذكور فيكون حاصل الدليل
هكذا لانه يلزم من دفعه دفع المنع ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع ويحصر دفع
بالمعلل واذا كان الامر كذلك يصح حصر دفع السند في المساوي هذا ما سنح بخاطري
وقد قيل في هذا المقام ما لا يخلو عن الملام ولعلك لا تلتفت اليه بعد هذا الكلام قوله
وعلى كل تقدير من التقادير الثلثة يمكن دفعه اي دفع ذلك الايراد بتحرير المراد
بان يقال المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه وفيه نظر
اذ لا يمكن دفعه على تقدير النقض الاجمالي بهذا الجواب كما لا يخفى وما قد يقال انه
يكون على ذلك التقدير جوابا بمنع الجريان ليس بشيء فان كون المراد بالحصر المذكور
حصر دفع السند الصحيح وكون السند الاعم غير صحيح لا ينافي جريان الدليل المذكور لبيان
ان دفع السند المساوي مفيد في السند الاعم وهو ظ لا ستر فيه قوله او المراد
الحصر الاضافي اي المراد بحصر دفع السند في المساوي الحصر الاضافي اي الحصر
بالاضافة الى السند الاخص المطلق لا الحصر الحقيقي بناء عدم الالتفات الى السند
الاعم واسقاطه عن الاعتبار لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر فلا يرد الاعتراض
المذكور اما على تقدير كونه منعا فلان حاصل الدليل هكذا لانه يلزم من دفع المساوي
دفع المنع ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع واما على تقدير كونه نقضا اجماليا

اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد فلانه يمنع التخلف ح
واما على تقدير كونه معارضة فقط فافهم قوله وبهذا يندفع اي بكل واحد من الدفعين
المذكورين كما قد يقال ولعل وجه الاندفاع اما على الاول فلان السند المذكور
سند غير صحيح كالسند الاعم فلا يقدح في حصر دفع السند الصحيح في المساوي وفيه
ان كونه ذلك السند على تقديره مساوا انه للخفاء المقدمة الممنوعة غير صحيح محل نظر واما
على الثاني فلان الحصر المذكور اضافي بناء على عدم الالتفات الى امثال هذا السند
وفيه ايضا ان عدم الالتفات الى هذا السند على تقدير مساواته للخفاء مما لا وجه
له ثم ان اندفاع هذا السؤال بكل من الدفعين المذكورين لا ينافي اندفاعه
بوجه اخر ايضا ككون الحصر استقرائيا فلا وجه لما قيل انه لا حاجة الى شيء من الدفعين
المذكورين لان الحصر استقرائي وتحقق هذا السند ممنوع انتهى فلا حاجة في دفعه الى
ما قد يقال من ان هذا الكلام مبني على الاغماض عن كون الحصر استقرائيا قوله
اخص من وجه انما قال اخص من وجه ولم يقل اعم من وجه ليظهر مغايرة هذا لما
ذكر في اصل الشرح فلا يرد عليه ما قد يقال ان المناسب للسباق والسياق ذكر اعم
من وجه بدل اخص من وجه كما نبه عليه بعض الافاضل انتهى ثم ان هذا الايراد لا يتوقف
على كون المساواة وسائر النسب بين السند والمنع معتبرا بالقياس الى الخفاء كما
هو عند البعض كما لا يخفى فلا وجه لما قد يقال لا يذهب عليك ان الايراد بمثل
هذا السند على تقدير صحته انما يتصور على ما هو المختار عند البعض من ان النسب
تعتبر بالقياس الى الخفاء واما على ما هو المشهور عند الجمهور فلا قوله بناء على
ان اه الظ انه علة للجواز ومتعلق بقوله مساو بالحقائها او اعم مطلقا من خفائها
لا بالاخير فقط كما توهم وذلك لانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه
كالابيض والانسان مثلا وكان بين احدهما كالابيض وبين امر ثالث كالحيوان

او الناطق عموم وخصوص من وجه ايضا قد يكون بين الاخر منهما كالانسان وبين ذلك
الاعم الثالث اما المساواة كما بين الانسان والناطق واما الاعم المطلق كما بين الانسان
والحيوان فاذا كان بين السند والنقيض خصوص من وجه وكان بين النقيض و
الخفاء ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين السند والخفاء اما المساواة واما
الاعم المطلق **قوله** بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها مبني على ارجاع الخفاء الى
التصديق او هو من قبيل التصديقات بزعم المورد **قوله** يدل على ثبوت المقدمة
قال بعض الافاضل هذا ممنوع انما يدل على وضوحها ووضوحها لا يستلزم الثبوت كما
في اغلاط الحس اللهم الا بزعم المعلل انتهى وقد يقال دفع ذلك السند يدل على وضوح
المقدمة الممنوعة وضوحا مطابقا للواقع والوضوح المطابق للواقع يدل على ثبوت
المقدمة والا يلزم اجتماع النقيضين عند التحقيق وبهذا التحقيق ظهر فساد ما
اورده جمهور الناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط
الحس بل قياس ما نحن فيه عليه من اغلاط الحس ايضا والذي يكون باعتقادهم على
ما قالوا انما يجيء من المحشي وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة لكن هذا الكلام منه
لمجرد البحث وان اعتقد كما اعتقدوا فكلامه غير صحيح ايضا انتهى وفيه انه ان
اراد ان دفع ذلك السند يدل على وضوح المقدمة الممنوعة بان يكون تلك المقدمة ثابتة
في الواقع فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اراد انه يدل على وضوحها مع قطع النظر
عن ثبوت المقدمة فدلالة ذلك الوضوح على ثبوت المقدمة الممنوعة ممنوعة وقوله
والا يلزم اجتماع النقيضين ممنوع ايضا وانما يلزم لو كان وضوح المقدمة نقيضا
لنقيضها او مساويا لنقيض نقيضها كما لا يخفى بل نقول المفروض ان السند اخص من
وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها فيكون بين الخفاء والنقيض ايضا خصوص
من وجه فيكون بين الوضوح وعين المقدمة مباينة جزئية لما تقرر من ان

ان بين نقيضي الامرين الذين بينهما خصوص من وجه مباينة جزئية ولا شك ان
احد المتباينين لا يدل على الاخر فثبت ان وضوح المقدمة لا يدل على ثبوتها **قوله**
كدفع السند المساوي اه قد يقال لا يخفى انه لا حاجة الى ذكره بعد قوله ايضا
ولا مجال لحمله على التأكيد كقولنا ايضا كذلك انتهى اقول يمكن ان يكون قوله
ايضا مصروفا على دفع الواسطة الاولى والثالثة في الحاشية السابقة
لا على دفع المساوي والاعم فيكون المعنى لا شك ان دفع ذلك السند كدفع
الواسطة الاولى والثالثة يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي
اه فعلى هذا لا يلزم الاستدراك **قوله** الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم
فيه اشارة الى جواز رجوعه الى دفع السند الاعم فح يكون اشارة الى منع امكان
دفعه بناء على انه يستلزم ارتفاع النقيضين كما صرح المحشي في الحاشية المتعلقة
بقوله فاذا ابطاله يضر بالمعلل ووجه الظهور في الاول قوله في تقرير السؤال
فح يجوز ان يكون اعم ويؤيده القرب واختلافهم في جوازه **قوله** لكن هذا المنع
ضعيف جدا لان المعترض بنى كلامه على ذلك التفسير فمآله ان تم والا فلا
فلا يفيد هذا المنع في مقابلته على ان ذلك التفسير قابل للتوجيه بجعل اللام
لام العاقبة كما مر وايضا يجوز ان يكون السند ما هو اعم في نفس الامر فاتى به المانع
باعتقاد انه اخص او مساو فاثبت المعلل انه اعم فابطله فينفع هذا الابطال
ولا يصح الحصر المذكور **قوله** لان السند قد فسره اه قد يقال التفسير الذي بنى
السائل جواز السند الاعم عليه ان كان ضعيفا في الواقع كان منع المجيب ذلك
الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور واقعا في محله ولا يضره كون المعنى الاخر
للسند شاملا للاعم حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على ذلك انتهى وفيه
انه يجوز ان بهذا اشارة الى تغيير المبني عليه ثم قال هذا القائل هذا انما يتم

اذا لم يكن ذلك التفسير ضعيفا مع انه ايضا ضعيف على ما مرّ جوابه انتهى وفيه
ان ذلك التفسير ايضا قابل للتوجيه كما اعترف به القائل نفسه نقلا عن الشارح
المسعود والمحشي حسن چلبي الروميين قوله بما كان المنع مبنيا عليه فسره الشارح المسعود
بقوله مبنيا به ومؤيدا بسببه وقال المحشي الخ يمكن ان تفسيره به لدفع ما
اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو
عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له او رديفا له في الوجود
تعسف كما لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع ففيه ان المنع لو لم يقترن
بالمستند لكان غير صحيح انتهى تأمل وقال ذلك المحشي ايضا منقوض فيه اي في تفسير
السند بما يكون المنع مبنيا عليه بانه يصدق حينئذ على تخلف الحكم لان منع الدليل مبني عليه
وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه
خلاف الظاهر يرد المعارضة التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتأمل ورد
هذا بان المنع اذا اطلق يراد به في اصطلاحهم المنع الذي يكون لطلب الدليل
فظهر ان ما فسره به السند في الاداب المسعودي ايضا لا يخلو عن دخل الا انه
قابل للتوجيه فلا يجوز الاسقاط عن درجة الاعتبار بل قلما يوجد تفسير
يصفو عن كدر كما لا يخفى على من تدبر قوله على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل
بالتفسير السابق لا يخفى ان غرض المعترض هو الاعتراض على القوم في حصرهم
دفع السند في المساوي ومنهم القائل بالتفسير السابق وغرض المحشي بهذه
العلاوة ان المنع المذكور ليس بحاسم للشبهة فانه لا يدفع الاعتراض عن القائل
بذلك التفسير قطعا فيكون ضعيفا جدا فلا وجه لما قد يقال لا يخفى ان هذه
العلاوة انما تصح وجها لضعف المنع المذكور من وجه اخر اذا كان الغرض من الاعتراض

من الاعتراض المذكور الاعتراض على قائل ذلك التفسير ومن المنع المذكور
دفعه عن ذلك القائل وليس كذلك بل الغرض منه الاعتراض على المص بل عليهم بناء
على ذلك التفسير ومن المنع المذكور دفعه عنهما قوله بل لا يكون موجها اصلا
اه اي لا يكون هذا المنع موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع كما هو الملايم
لاصل الجواب على ما مر فانه يكون ح من قبيل مقابلة المنع بالمنع وذلك خارج
عن قانون التوجيه كما مر وبهذا ظهر ان ما قد يقال ههنا قد عرفت اندفاعه
مما قررنا سابقا ليس بشيء قوله هذا الكلام اي قوله لو كان اعم لكان جامعا
للمقدمة المم مبني على ما سبق تحقيقه وانما احتيج الى هذا البناء لئلا يرد عليه
منع الملازمة كما يشير اليه قوله وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت اه
قوله في الحاشية ههنا اي في هذا المقام وهي قوله هذا مبني على ان عموم السند من
المنع بالمعنى الذي ذكرناه وشيدنا اركانه فلا وجه لما قيل في تفسير قوله ههنا اي
فيما سبق والمراد بالمعنى الذي ذكره ما ذكره في الحاشية المصدرة بقوله ومعنى
مساواة السند للمنع عند قول المص الا اذا كان مساويا قوله وذلك اي كون
هذا الكلام مبنيا على ما سبق تحقيقه ثابت لانه لو لم يكن مبنيا عليه ولم يكن
النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة المم لكانت بالقياس الى خفاء
المقدمة المم اذ لا قائل بالفصل ولو كانت بالقياس الى الخفاء للمقدمة المم لا يلزم
ان يكون السند الاعم جامعا للمقدمة المم فلا يصح قوله لان السند لو كان اعم لكان
جامعا للمقدمة المم تحقيقا بمعنى العموم ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا اي على
تقدير كون النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى الخفاء انما يقتضي كونه جامعا
لوضوح المقدمة المم لا للمقدمة المم نفسها لانه هو المقابل للخفاء وهو اي
وضوح المقدمة المم لا يستلزم صدقها حتى لزم بالواسطة كونه جامعا للمقدمة

الممة على ذلك التقدير ايضا بل قد يوجد عند كونها ايضا كما في اغلاط الحس وقد
مر ما يتعلق بهذا المقام فلا تغفل قوله نعم على تقدير اه جواب عن سؤال نشأ مما سبق
بان يقال فعلى ما ذكر لا يتم الجواب اذا اعتبر النسبة بين السند وبين خفاء المقدمة
الممة بانه يضر المعلل فاجاب بانه يتم ذلك الجواب على ذلك التقدير ايضا قوله فاذا
ابطاله يضر بالمعلل واعلم ان هذا الجواب على تقدير كون الاعتراض معارضة منع
للمقدمة الاستثنائية القائلة بان دفع السند الاعم مفيد لسند انه مضر وعلى تقدير
كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة النقض
فان الجواب عن النقض بالجريان اما بمنع الجريان او بمنع التخلف او باظهار المانع
من ثبوت الحكم في مادة النقض على ما نقلناه سابقا عن الحاشية الالوغية وعلى
تقدير كونه منعا تغيير للدليل فافهم قوله وهو لا يستلزم البطلان في الواقع
فيه انه يستلزمه بزعم المبطل فلا يتأتى له ذلك الابطال والتغليط ينافي غرض
المناظرة مع انه مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشارح وهو تجويز كون
الدليل فاسدا احتمالا لا يلتفت اليه بل لو اعتبر مثل ذلك لم يوجد يقين اصلا
مع انه ايضا مشترك الورود قوله فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث
اه لا يخفى ما فيه ركاكة العبارة والمراد انه انما يبحث في فن المناظرة عن
نفع الابحاث او عن ضرها فانهما من الاعراض الذاتية لموضوع هذا الفن الذي
هو الابحاث من حيث انها صالحة للنفع او الضر لا عن امكانها او امتناعها
فانهما ليسا من الاعراض الذاتية فلهذا قال الشارح فاذا ابطاله يضر بالمعلل
ولم يقل فاذا ابطاله لا يمكن فما قاله المتوهم ليس اولى مما قاله الشارح بل هو غير
صحيح في نفسه قوله على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع
الامكان فيكون ما بعده مبنيا على تسليم ذلك فلم يكن ح مجال لان يقول فاذا

ابطاله لا يمكن كما لا يخفى هذا قوله راجعا الى دفع السند الاعم اي لا الى السند
الاعم قوله يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا اي الى
منع الامكان ففيه اشارة الى انه لا نم او لان ابطاله يضر بالمعلل فان كونه مضرا
فرع لكونه ممكنا في نفسه وهو وهم لانه يلزم ارتفاع النقيضين قوله من ان ذلك
اي بطلان مقدمته بسبب ابطال السند الاعم او كون ابطال السند الاعم مضرا
بالمعلل والاول هو الظ قوله وايضا لا يدفع هذا الجواب اه لا يخفى ان هذا
لا يقتضي كون النسبة بين السند والمنع معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممة
بل هي معتبرة بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة الممة لكن السند الذي هو اعم من وجه
من نقيض المقدمة الممة يجوز ان يكون مساويا لخفائها في نفس الامر او اعم مطلقا
من خفائها فحينئذ دفع ذلك السند والنقض المذكور يعمه ايضا وهذا الجواب
لا يدفعه فلا يكون حاسما لمادة الشبهة فبهذا التقرير ظهر انه لا وجه لما قد يقال
من انه لا وجه لهذا الايراد بعد قوله فيما سبق هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من
ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممة قوله
منع للجواب المذكور اي للجواب الصريحي الذي ذكره بعد قوله على تقدير جوازه كما
لا يخفى قوله يدل على ان الجواب ايضا منع بناء على انه لا يجوز جمع المعارضة منع مع
المناقضة كما فصله المص في شرح المختصر للمنتهى فلا يرد ما قد يقال ان هذه الدلالة
ممة قوله وما يقال من ان ما ذكره في الحاشية من المنع المذكور انما يتجه اذا
اعتبر النسب بالقياس الى نقيض المقدمة الممة وفرض السند الاعم من المنع مما كان
اعم من نقيض المقدمة الممة واما اذا اعتبرت بالقياس الى خفاء المقدمة الممة و
فرض السند الاعم مما كان اعم من خفائها فلا يتجه لانا لا نقول ح ان السند لو كان
اعم لكان مجامعا للمقدمة الممة تحقيقا لمعنى العموم اه حتى يقال انه يجوز ان يكون

السند الاعم ح اعم من وجه من المقدمة المهمة بل نقول ح لان الاعم من خفائها لابد
ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل الخفاء تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يفيد بالعلل
اذ بسببه يبطل وضوح مقدمته فلا يثبت مدعاه وهو اى وضوح المقدمة المهمة
من غير مزيل الخفاء لا يقبل التعدد حتى يجوز ان يكون السند اعم منه من وجه ويرد
المنع المذكور وهذا لكن يرد عليه ايضا مثل الايراد الثاني وهو انه يجوز ان يكون
السند اعم من وجه من خفاء المقدمة المهمة ومساويا لنقيضها او اعم مطلقا من
نقيضها ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة المهمة قوله
ح اذ لا شك ان الوضوح المذكور يقبل التعدد لقبوله الشدة والضعف قد يقال
المراد انه لا يقبل التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء ولا يضر قبوله التعدد من
وجه آخر وانت خبير بانه لا يسمن من جوع قوله غير ظ فانه تقييد بلا فائدة بل هو
يهدم حسن التقابل واما ما قد يقال ان وضوح المقدمة المهمة على قسمين وضوح
يزيل الخفاء ووضوح لا يزيل الخفاء ولا شك ان اعتبار المجامعة تحقيقا لمعنى العموم
انما يتصور في القسم الثاني لا في القسم الاول ولا في مطلق الوضوح فليس بشيء فان
معنى العموم يتحقق بالمجامعة مع اي قسم كان والتخصيص يحتاج الى البيان قوله
على تخلف الحكم عن الدليل المراد بالحكم ههنا هو المحكوم به اي الحد الاكبر قوله
واما اذا احمل على ما هو اعم اه لو قال واما اذا احمل على تخلف اللازم عن الملزوم
فان معناه ان لا يصدق الحد الاكبر على تلك المادة مع صدق الدليل عليها مع
ان الدليل يقتضي صدقه ايضا عليها فهو من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم قوله
لكان لازمه متخلفا عنه اى لكان لازم الدليل غير متحقق مع تحقق الدليل بحسب
زعم المستدل فبهذا سقط ما قد يقال هذه سفسطة اذ لا يتصور تخلف اللازم
الذى هو عبارة عن الفساد ههنا عن الملزوم لانه كما ان اللازم غير متحقق في
الواقع ونفس الامر في هذه الصورة كذلك الدليل غير متحقق في الحقيقة بناء على

على ما تقرر من ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم انتهى قوله ولا يخفى
عليك انه اه ايراد اما على القائل المذكور بانه اطلق ورود السؤال على تقدير
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل وهو مخصوص ببعض الصور وقد يجاب عنه
بان هذا الايراد انما يرد عليه اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل التخلف على الكلية
واما اذا حملت على الجزئية فلا واما ايراد على الشارح كايراد القائل المذكور و
قد يجاب عن اصل السؤال بان يحمل كلمة اذا في قول المص هاذ الشتغلت على الاهمال
كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ ههنا وقد يجاب ايضا بحمل قول المص بالتخلف
على التمثيل قوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول فانه لو كان متعلقا بالمقول لكان
الترديد واردا عليه فيكون المعنى ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر فيلزم ان يكون النقض عبارة عن هذا القول وليس
كذلك فانه في بعض المواد بان يقال هذا الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه و
في بعضها بان يقال هذا الدليل غير صحيح لاستلزامه فسادا كما لا يخفى فما قد يقال ان
الحكم بتعلقه بالقول دون المقول ارتكاب لخلاف الظ المتبادر من غير ضرورة
ليس بشيء ثم لما كان ظاهر هذا القول مشعرا بان الناقض يحتاج في نقضه الى
بيان شيء من الامرين المذكورين وكان الامر على خلافه فانه قد يكون عدم
صحة الدليل بديهيا او اوليا فح لا يحتاج الى بيان شيء منهما وكان الحكم المذكور مختلا
بتلك الصورة فسره بقوله اى انما يكون منشأ هذا القول احد الامرين
المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا فقوله لئلا يرد انه يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بديهيا او اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا تعليل للتفسير المذكور
ولا معنى لجعله تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول كما توهم هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام قوله لان بداهة عدم صحة الدليل اه تعليل للحكم المستفاد

من قوله انما يكون منشاء بهذا القول احد الامرين المذكورين واشارة الى جواب
ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر بان يقال قد يكون منشاء القول المذكور بداهة
عدم صحة الدليل فلا يصح الحصر المذكور وانما اخره لتوقف فهمه على ما قبله من قوله
يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا هذا وجعله تعليلا لعدم الورود
او تعليلا للعلية قوله لئلا يرد بعد جعل ذلك القول تعليلا لقوله بهذا متعلق
بالقول لا بالمقول خارج عن المقام وكذا جعله تعليلا للورود والمنفي بان يقال ان
ورود ما ذكر على تقدير التعلق بالمقول انما هو على تقدير دخول بديهة عدم
صحة الدليل في احد الامرين **قوله** على ان مجرد الاحتمال اي ولئن نزلنا عن التفسير
المذكور وسلمنا ان الكلام المزبور على ظاهره لكن لا نم اختلال الحصر بالصورة
المورودة فانها مجرد احتمال عقلي والحصر المذكور مبني على الاستقراء لا يكفي في نقضه
مجرد الاحتمال بل لا بد من تحقق مادة النقض كما مر فيما سبق **قوله** المتبادر من تعلق المعارضة
اشارة الى توجيه قوله المعارضة ظ في الدليل ودفع ما يمكن ان يورد ههنا
من ان المعارضة في اصطلاح هذا الفن هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر
بل تعلقها بالمدعى اظهر كما اشار اليه في بعض النسخ وحاصل الدفع كما اشار
اليه في تلك النسخة ايضا ان الكلام مبني على العرف لا على اصطلاح هذا الفن
فهي وان لم تكن ظ في الدليل بحسب الاصطلاح الا انها ظ فيه بحسب العرف
وفيه ان قوله المعارضة ظ في الدليل لتزييف ما قيل كما نقل عنه المحشي في
تلك النسخة فهو بهذا التوجيه لا يصلح لتزييف ذلك فان الظ ان غرض ذلك
القائل هو التفسير الموافق لاصطلاح هذا الفن فلا يصح تزييفه بناء على العرف
كما لا يخفى ولعله لهذا بادر الى التسليم **قوله** بحسب العرف اي العرف العام **قوله** على ان

فاجاب بان تلك البداهة داخلة
في الامر الثاني لان بداهة عدم صحة
الدليل في قوة استلزامه خلاف ما
يحكم به بداهة العقل كما مر منه

ان المعارضة اه اي سلمنا ان الكلام المذكور مبني على اصطلاح هذا الفن لكن الايراد
المذكور مندفع ايضا فان المعارضة في هذا الاصطلاح تطلق على معنيين مشهور
وغير مشهور والمراد بها ههنا ما هو غير المشهور لا ما هو المشهور بقرينة قوله بدليل
الخلاف فانه لا يصح ارتباطه بالمعنى المشهور بل يصح بالمعنى الغير المشهور فهي بذلك
المعنى ظ في الدليل لا في المدعى وفيه منع ظ كما قال بعض الفضلاء فان المقابلة على
سبيل الممانعة كما انها توجد في الدليل توجد في المدعى ايضا في مواد المعارضة
فجعلها ظاهرة في احدهما دون الاخر تحكم واما ما قد يقال في رده ان السيد الشريف
فسر المعارضة في حاشية شرح الشمسية بمقابلة الدليل بدليل آخر وقال بعض
الافاضل ايضا ان تفسير المعارضة بالمقابلة على سبيل الممانعة يقتضي تعلق
المعارضة بالدليل فقد ظهر بهذا التحقيق فساد ما توهمه بعض الفضلاء انتهى
فليس بشيء بل هو توهم محض فان ما قاله الشريف لا يقتضي كون المعارضة
بالمعنى المذكور ظ في الدليل وكذا ما قاله بعض الافاضل بل هو عين المقدمة الممنوعة كما لا يخفى
قوله نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور اه انت خبير بانه لا حاجة الى هذا البناء
في جعل قوله بحوريض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز بل لا معنى له اصلا **قوله** كالدليل الدال
على حدوث العالم هذا تمثيل للدليل الدال على اخص من نقيض المدعى فان العالم
حادث اخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق
بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه وهو المساوي للعالم
حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه وهذا هي الجهة التي تكون تلك
القضية بها اعم من قولنا العالم حادث كذا ذكره بعض الافاضل واما مثال
الدليل الدال على مساوي النقيض فكالدليل الدال على ان العالم غير مستمر على
ان يكون معدولة من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على ان العالم لا يعرض له

حمزه افندی

[illegible] كان يقال العالم غير مستمر لانه واجب ... الاولى ... فهو غير مستمر ... منه

كان يقال العالم لا يعرض له العدم لانه
مستند الى علة لا يعرض لها العدم وكل ما هو
مستند الى علة كذلك لا يعرض له العدم
فالعالم لا يعرض له العدم منه

العدم **قوله** ضرورة استلزام الاخص للاعم قد يقال فيه بحث ظ لان الاخص انما يستلزم
الاعم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وقصد معرفة الاخص بالكنه على ما صرح به الشريف
المحققين في حاشيته على شرح الشمسية في بحث الموضوع وكلاهما ممنوعان فيما نحن
فيه انتهى اقول هذا افك صريح وافتراء على الشريف فان ما صرح به الشريف
هو ان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
فكلامه قدس سره في مسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام وكلامنا في استلزام الاخص
الاعم فاين هذا من ذلك ولا يخفى ان تحقق القضية التي هي اخص يستلزم تحقق
القضية التي هي اعم والا لم يثبت الاخصية كيف لا وقولهم في بيان النسبة بين العام
والخاص كلما تحقق هذا تحقق ذاك بدون العكس شاهد عدل بذلك نعم العموم
والخصوص انما يستدعي عدم الانفكاك من احد الجانبين لا اللزوم كما هو المشهور
لكن الكلام ههنا مبني على التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم كما اعترف
به ذلك القائل ثم انه لما كان حاصل هذا الجواب ان الدليل الدال على اخص من النقيض
وكذا المساوي دال على النقيض ايضا بالواسطة وهذا القدر غير كاف في المعارضة
بل لابد من اقامة ذلك الدليل على النقيض كما هو مقتضى تعريفهم بانها اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اعتذر عنه بعض الافاضل حيث قال هذا
الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه
بالعرض واما ما قد يقال ان المعنى بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات فقوله
هذا الجواب مبني على ما تقرر اه على تقدير صحته ههنا لما ذكرناه اولا ليس بشيء
فليس بشيء كما لا يخفى ومراده بما ذكره اولا ما نقلناه عنه من قوله فيه بحث ظ فافهم
قوله فيجوز ان يكون اه تفريع لما ذكره من ان ذلك الدليل دال على النقيض ايضا وشروع

فيه ان الجواب المذكور مناقضة كما يدل عليه قوله
فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا اه فرده
بالمعنى غير موجه منه

وشروع الى تفصيل الجواب حاصله انه ان اريد انه يلزم ان لا يكون ذلك الدليل
معارضا الدليل المعلل مطلقا فممنوع لجواز ان يكون معارضا له من حيث انه يدل على
النقيض وان اريد انه يلزم ان لا يكون معارضا له مع قطع النظر عن الحيثيات
فمسلم لكنه غير مفيد فانه لا يلزم منه بطلان حصر كلام السائل في مقابلة المعلل
في المنوع الثلثة فانه مع قطع النظر عن الحيثيات ليس بقادح في مدعى المعلل
والمقصود حصر الكلام القادح على ما لا يخفى **قوله** واعلم ان الفاضل اه هذا توطئة
لرد كلام الشارح كما يدل عليه قوله فقوله في الحاشية هذا كلام ليس على ما ينبغي و
جعله اشارة الى توجيه كلام المصنف بحيث لا يرد عليه الايراد المذكور كما توهم
ليس على ما ينبغي نعم لو حمل الخلاف في كلام المصنف على ذلك المعنى لم يرد الايراد المذكور
عليه **قوله** بمطلق المنافي حيث قال والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه
وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان قال المحشي الخ بحث وذلك لان لفظ
الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر من تعريف المناظرة خصصه
بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فالمراد بمطلق المنافي ههنا هو
النقيض وما يستلزمه فافهم **قوله** ويؤيده انما قال ولم يقل يدل عليه لجواز
ان يكون تلك العبارة مبنية على المسامحة **قوله** ليس على ما ينبغي انما قال هكذا
لانه يمكن ان يوجه كلام الشارح بان يقال مراده انه كلام اكثرهم على ان تفسير
الشارح المسعود يمكن تطبيقه لكلامهم بان يكون مراده بالمنافي هو النقيض
قوله المراد اتحاد الدليلين اه ان اراد ان المراد اتحادهما في اصل المادة
والصورة لكن لا من جميع الوجوه المعتبرة الخارجة عن اصل المادة والصورة
كما هو الظاهر من السوق والملايم للذوق فقوله بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة لا يلايمه كما لا يخفى وان اراد ان المراد اتحادهما مادة وصورة

لكن لا من جميع الوجوه الداخلة في اصل المادة والصورة كما هو الملايم لقوله بل
باعتباره فقوله والا لم يتصور التعارض بينهما محل نظر واما ما قاله بعض الافاضل
من ان التعارض يقتضي التغاير ولا تغاير بين الدليلين ففيه انه ان اراد
ان التعارض يقتضي التغاير في اصل المادة فممنوع وان اراد انه يقتضي التغاير
في الجملة فقوله ولا تغاير ممنوع لجواز التغاير بالوجوه الخارجة عن اصل المادة
وان اراد ان المراد اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه الداخلة و
الخارجة فقوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة محل تامل لجواز ان يكون
باعتبار خصوص الصورة وجميع المادة كما في المغالطات العامة الورود كما يشعر
التمثيل بها من الشارح اللهم الا ان يقال ان مجرد اصطلاح وقع على هذا الوجه
فلا مشاحة في الاصطلاحات **قوله** بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة لا يخفى
ان المراد انه يجب في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة سواء وجد الاتحاد بغير ذلك ايضا اولا فسقط ما قيل انه
يفهم منه ان الاتحاد في المادة لا يكون الا في الكبرى وليس كذلك فانه قد يكون
في الصغرى ايضا كما فيما ذكره بعض الشارحين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة
وصورة بمثل كل آ ب وكل ب ج فكل آ ج فيقول الخصم ان كل آ ب ولا شيء
من ب ج فلا شيء من آ ج **قوله** وهو الكبرى فيه ان الاتحاد في الكبرى
يستلزم الاتحاد في الصغرى ايضا فانه قد سبق ان المعتبر في المعارضة ان يكون
دليل المعارض والاعلى نقيض ما يدل عليه دليل المعلل وذلك يقتضي اتحاد الدليلين
في الحد الاصغر والاكبر اذ لا يتحقق التناقض عند تغايرهما والاتحاد في الكبرى
يقتضي اتحادهما في الحد الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يلزم الاتحاد في جميع المادة لا
في بعضها وكذا الكلام اذا جعل اتحاد المادة بمعنى اتحاد الحد الاوسط كما اختاره

اختاره المحشي في بعض النسخ ههنا فالحق ان الدليلين متحدان في جميع المادة في
صورة المعارضة بالقلب لا في بعضها وان اشتهر ذلك فيما بينهم ولعله لهذا
امر بالتامل في اخر الحاشية **قوله** في الاقيسة الاقترانية يعني ان هذا في الاقترانيات
مثاله كما اذا قال المعتزلي رؤية الله تعالى ليست بجائزة لانها امر نفاه الله تعالى
وكل امر نفاه الله تعالى ليس بجائز فعارضه الاشعري فقال رؤية الله تعالى جائزة
لانها امر نفاه الله تعالى وكل امر نفاه الله تعالى جائز فافهم **قوله** والجزء المكرر
بعينه عطف على قوله الكبرى كما هو الظاهر من السوق والملايم للذوق فيفيد
ان المعتبر في المعارضة بالقلب في الاقيسة الاستثنائية انما هو الاتحاد في الصورة
وفي بعض المادة وهو الجزء المكرر وما قد يقال ان الصورة في الاقيسة الاستثنائية
غير متعددة فلا يتصور فيها اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراط الاتحاد بالصورة
فيها ففساده اظهر من ان يخفى اذ لا ريب في تعدد الصورة فيها باعتبار الاشتمال
على المتصلة والمنفصلة بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض نعم يمكن
ان يقال ان القوم لم يعتبروا تعدد الصورة فيها في هذا الباب كما لم يعتبروا
تعدد الضروب في الاقيسة الاقترانية لكنه بعيد جدا على انه لا يلايمه قوله او كان
صورته كصورته ولو سلم فلا في القول بان الدليلين متحدان بالصورة فيها
ايضا والا لزم ذلك في قوله المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة كما لا يخفى
فبهذا ظهر ان ما قد يقال ههنا مغرورا بما في شرح الرسالة الحسينية من ان
قوله والجزء المكرر عطف على قوله خصوص الصورة بحسب المعنى لا على بعض
المادة ولا على الكبرى كما يتبادر الى الوهم ليس بشيء بل هو وهم محض وقياسه
على ما في ذلك الشرح فاسد وايضا قوله بحسب المعنى مما لا وجه له اصلا **قوله**
بعينه او اثباتا هكذا في اكثر النسخ فقوله نفيا او اثباتا تعميم للمكرر بعينه

بعينه اي سواء كان المتكر بعينه منفيا او مثبتا اعم من ان يكون كل واحد منهما
من قبيل استثناء العين او من قبيل استثناء النقيض مثال الاول كقولنا هذا غافل
لانه لو لم يسهر الليالي لكان غافلا لكنه لم يسهر وكقولنا هذا غافل لانه لو لم
يكن غافلا لسهر الليالي لكنه لم يسهر ومثال الثاني كقولنا هذا ليس بغافل لانه لو سهر
الليالي لم يكن غافلا لكنه سهر وكقولنا هذا ليس بغافل لانه لو كان غافلا لم يسهر
الليالي لكنه سهر هذا وما قيل في بعض حواشي الحسينية من انه لا يتصور المتكر بعينه
في استثناء النقيض اصلا الا ان يراد العينية مادة مع قطع النظر عن الصورة
لكنه بعيد جدا او يكون قوله نفيا او اثباتا تعميما لقوله بعينه على ان يكون البيان
مقصورا على ما يستثنى فيه العين لكنه ليس ببعيد بل الصواب ان يقال والجزء المتكرر
بعينه او نقيضا واثباتا كما وقع في بعض النسخ الصحيحة حتى يكون قوله بعينه ناظرا
الى ما يستثنى فيه عين المقدم وقوله او نفيا واثباتا الى ما يستثنى فيه نقيض التالي
ليس بشيء بل هو خال عن التحصيل فافهم **قوله** مثل ان يقال الشيء الذي اه مثلا
يقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين
لوقوعه اما موجود او معدوم وعلى كل تقدير يكون الحيوان واقعا والالزم تخلف
اللازم عن الملزوم هذا واما ما ذكره بعض المحشين ههنا نقلا عن بعض الشارحين
لاداب البحث وعن استاده ههنا حيث قال مثلا يقول المعلل الحيوان واقع لان
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط في الجملة كالانسان مثلا اما
واقع او لا واياما كان يلزم ثبوت المط اما اذا كان واقعا فلان وقوع الاخص
يستلزم وقوع الاعم واما اذا لم يكن واقعا فيلزم وقوع الحيوان في الجملة تحقيقا
لمعنى العموم والا لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل مساويا لانه كلما تحقق تحقق وكلما
لم يتحقق لم يتحقق هف الى اخر ما قال فغلط محض ناش عن عدم تمييز المقام عن غيره

عن غيره كما لا يخفى على اولي الافهام **قوله** الى غير ذلك مثل ان يقال الاعم واقع لان
الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان
لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا هف ومثل ان يقال
الاخص واقع على تقدير وقوع والالزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم
وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو مح كذا في الحاشية
الالوغية فتأمل اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص
منه كالانسان اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان قطعا و
ان لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوان في الجملة والالزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فيقول المعارض اللاحيوان
واقع لان الاخص منه كالشجر اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
اللاحيوان قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع اللاحيوان في الجملة والالزم التساوي
بينهما كما مر وحله اختيار الشق الثاني لان عدم وقوع الاخص لا يستلزم وقوع
الاعم لجواز ان لا يقعا معا غايته انه لا ينافي جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق
العموم واما قوله والالزم ان يكون الاخص مساويا للاعم فممنوع لجواز ان يكون
عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر ايضا لا لعدم وقوع الاخص المفروض
فقط واما صورة الثاني فبان يقال مثلا الانسان واقع على تقدير وقوع
الحيوان والالزم وقوع نقيضه وهو اللاانسان على هذا التقدير فيلزم
وقوع اللاحيوان على تقدير وقوع الانسان بعكس النقيض وهو مح فيقول المعارض
اللاانسان واقع على تقدير وقوع لا زيد والالزم وقوع نقيضه وهو الانسان
على هذا التقدير فيلزم وقوع زيد على تقدير وقوع اللاانسان بعكس النقيض وهو مح

وحله ان يقال ان اراد بقوله الانسان واقع على تقدير وقوع الحيوان القضية
الكلية اعني قولنا كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا فلا نم قوله والا
لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير وانما يلزم ان لو كان بين الحيوانية وبين
ذلك النقيض ملازمة كلية لكنه مم ايضا وان اراد به القضية الجزئية فلا محذور
فيه ولا مغالطة كما لا يخفى فلا وجه لما ارتكبه بعض المحشين في جوابه على هذا التقدير
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه قد غلط كثير من الانام في تحرير المرام وتعلق
ما ذكرناه عارض الملام ومن الله الاعتصام عن مزالق الاقدام **قوله** اشارة
الى ان الفاء اه قدم ما يتعلق بهذا المقام فتذكر **قوله** بين منع المعلل المنع
ههنا بالمعنى الاعم الشامل للوظايف الثلث **قوله** انما تصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة
عنده وكذا اذا اراد منعهما ولا بد من هذا القيد ايضا والا فيجوز له الانتقال الى
دليل آخر فح لا يصير مانعا ثم المراد بصحة النقض والمعارضة صحة ما ذكر فيهما من
المقدمات والدلايل وبظهور تلك الصحة كونها معلومة بالبداهة او بالكسب **قوله**
قوله اما محمول على الاهمال الذي هو في قوة الجزئية فحاصل المعنى ففي الصورتين قد
تصير مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة وفيه ان مهملات العلوم كليات كما
نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحمل فتذكر ويحتمل ان يكون قول المص صرت مانعا
صرت ممن من شانه ان يكون مانعا فح لا يحتاج الى الحمل على الاهمال او على التقييد **قوله**
فافهم بوجه من الوجوه كان يكون اظهر مادة وصورة او مسلما عند المعارض
او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه كما اشار اليه الشارح في الحاشية
وكان يكون نصا او مفسرا او محكما او عبارة ودليل المعارض ادنى منه لكونه
ظاهرا او نصا او مفسرا او محكما **قوله** من دليل واحد وهو دليل المعارض **قوله**
ليس متقدما بالطبع على المناقضة لان التقدم الطبيعي على ما بينوا هو ان يكون

ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له
كما مر فيما سبق كتقدم الواحد على الاثنين ومن البين ان النقض بالنسبة الى المناقضة
ليس كذلك **قوله** والدخل في الموصل القريب اه فيه انه يقتضي ان يكون المعارضة
اقدم في الترتيب فانها دخل في نفس ما هو المطلوب فهو اولى بالاقربية في نظر اهل
المناظرة **قوله** لانا ان طبع البحث يقتضي اه فيه انه منع للمدلل فان قوله بناء على
ان الدليل موصل قريب اه اشارة الى الدليل لذلك الاقتضاء ومنع المدلل
من غير تعرض الى الدليل غير موجه **قوله** من ان المعلل ما دام معللا اه فيه ان
ما ذكره ليس طبع البحث والكلام فيه بل هو طبع الباحث وليس الكلام فيه **قوله**
لكن تقديم متعلق المناقضة اه وايضا مبنى المناقضة الخفاء ومبنى النقض
العلم بالفساد والخفاء مقدم على العلم بالفساد فالبحث عن المبني على المقدم
مقدم على البحث عن المبني على المتأخر **قوله** وهي بيان حكم النقض والمعارضة اراد
بحكمهما صيرورة المعلل مانعا واراد بالوجه المناسب رعاية الاختصار المناسب
لوضع هذه الرسالة فانه على تقدير تأخير النقض عن المناقضة يمكن ان يجمع
حكمهما في عبارة واحدة كما فعله المص حيث قال ففي الصورتين صرت مانعا
بخلاف ما لو قدم او اراد به رعاية غاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا
كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا **قوله** وكانه اشار في الحاشية وهي قوله ولو سلم
ان الحق ما نقل وانه مستند على المص فنقول يجوز ذلك لاجل قوله ففي الصورتين
صرت مانعا تدبر فقوله ولو سلم ان الحق ما نقل اشارة الى الاول وقوله انه
مستند على المص اشارة الى الثاني وقوله فنقول اه اشارة الى الثالث **قوله**
فيه انه يجوز ان يكون الحج بانهما فيهما على سبيل المجاز اي المجاز في الطرف ويؤيده قوله
ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتهما يعني ان اطلاق المناقضة والنقض

ظ لا يرد عليه ما قيل ان حقيقة النقض منع المقدمة المعينة وحقيقة المناقضة منع المقدمة المعينة وطبع عدم التعيين و الاجمال التقدم على التعيين والتفصيل انتهى نعم هذا الذي ذكره يدل على تقدم النقض على المناقضة صحة انما يقتضي تقدم التفصيل على المناقضة في الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث منه

والمعارضة على ما يجري في التنبيهات من الدخل والاعتراضات انما هو على سبيل المجاز ففيه
ان هذا المنع غير مضر فان كون تلك الالفاظ مجازات فيما يجري في التنبيهات لا يسقط
اصل ما يجري فيها كما لا يخفى فقصر المباحث على الدليل اما للاكتفاء بالاصل او لتعميم الدليل
والا لم يكن المباحث وافيا قوله وحمله على ما يعم التنبيه اه اشارة الى جواب سؤال مقدر
كانه قيل ان ما ادعيتم من التاييد انما يصح اذا كان الدليل المأخوذ في تعريفات
الممنوع مستعملا في معناه الحقيقي وذلك ممنوع لجواز ان يكون مستعملا فيما يعم التنبيه مجازا
فاجاب بان حمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف لما تقرر من ان استعمال
المجاز الغير المشهور في التعريف من غير قرينة واضحة غير صحيح فتامل وانت خبير
بانه يمكن ان يقرر السؤال بانه يجوز ان يكون تلك التعريفات للمنوع الجارية
في الدلائل فقط لكونها المعتد بها لا للاعم من الجارية في التنبيهات لكونها غير
معتد بها فح لا يندفع بانه غير مناسب لمقام التعريف قوله ولو سلم اي ولو سلم
ان جريان الممنوع في التنبيهات ايضا على سبيل الحقيقة وان حمل الدليل المأخوذ في تلك
التعاريف على ما يعم التنبيه مجازا مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور الا
انه لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتد بها لان الممنوع الجارية في التنبيهات
مما لا يجدي كثير نفع انتهى وقد يناقش فيه بان التنبيه لا بد فيه من حصول المناسبة
المخصوصة بينه وبين المط ومن حصول الشرائط المعينة فاذا منع حصول تلك
المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو المط منه كما انه اذا منع مقدمات الدليل لم يترتب
عليه ما هو المط من الدليل وكذا الحال في النقض والمعارضة ويجاب بان المط من
الدليل اثبات المدعى في نفسه اعني اظهار ثبوته في نفسه فاذا منع الدليل او نقض
او عورض يفوت المط بالكلية واما المط من التنبيه فتنبيه السامع لثبوت المدعى
لا ثبوته المستغني عن الاثبات فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت الا تنبيه السامع

قيل اصل القول بان الممنوع الجارية في التنبيهات
لا يجدي كثير نفع للفاضل المحقق الاصفهاني
في شرح التجريد والمناقشة المذكورة لبعض
الفضلاء والجواب المذكور للسيد الشريف
العلامة منه

السامع لثبوت المدعى لا ثبوته الذي هو المط الاصلي فلا يجدي تلك الممنوع كثير
نفع وان كانت تجدي نفعا في الجملة اقول التنبيه لازالة الخفاء الذي يمنع عن
تسليم المدعى فاذا منع او نقض او عورض لا يزول ذلك الخفاء فما دام الخفاء باقيا
لم يظهر ثبوت المدعى الذي هو المط الاصلي فلم يظهر فرق بين التنبيه والدليل في
نفع الممنوع الثلثة قوله الظ من التعلق اه اي الظ المتبادر منه عند الاطلاق
هو التعلق اللفظي الاصطلاحي النحوي وهو تعلق الجار والمجرور بالفعل او
بشبهه لا التعلق المعنوي اللغوي الذي هو الارتباط مطلقا لكن المراد
منه ههنا ليس ما هو الظ فان شيئا من الافعال السابقة واشباه الفعل السالفة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف اذ تعلقه بقلت مثلا في قوله اذا قلت لكلام
يستلزم تعلق جارين بمعنى واحد بفعل واحد من غير عطف وهو غير جائز كما
بين في موضعه وكذا لا يجوز تعلقه بغيره من الافعال السابقة فالمراد به هو
التعلق اللغوي ولذا فسر في الحاشية بالارتباط وفيه نظر فانه يجوز تعلقه
بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بان يكون احد الجارين متعلقا بالمطلق
والآخر بالمقيد كما في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا وايضا يجوز
ان يكون الباء ههنا للسببية وكذا يجوز تعلقه بقوله ان كنت ناقلا او مدعيا
كما قال بعض الافاضل اللهم الا ان يقال المراد انه لا يصلح من غير تكلف
وهذا القدر يكفي في صرفه عن الظ وحمله على معنى الارتباط فافهم قوله
لكن لا يلايمه قوله في آخر التمثيل فيمنع بان يقال اذ الارتباط بالمعنى المذكور
بينه وبين ما يقابله فيما سبق وهو قوله ففي الصورتين صرت مانعا لتخالفهما
خطابا وغيبة قد يقال فيه بحث اذ لا وجه للتخصيص به لانه كما لا يلايمه ذلك
القول كذلك لا يلايمه قوله فيمنع مستندا كما لا يخفى اقول لعل وجه التخصيص

به بهو ان عدم الارتباط فيه متيقن فان قوله بان يقال النهي في كونه على طريق الغيبة
بخلاف قوله فيمنع مستندا فانه يحتمل ان يكون بالتاء الفوقانية لا بالياء التحتانية
اذ لا اعتبار للاعجام وقيل انه لا تخصيص فان الكلام محمول على التمثيل ورد بانه يتوجه
ح انه لا وجه للتاخير اي لا وجه لاخذ ما هو المؤخر في التمثيل فتامل قوله فتدبر
يجوز ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من توجيه الكلام على ان يكون المراد من المتعلق
التعلق اللفظي ويحتمل ان يكون اشارة الى اولوية التوجيه الاول من توجيهي
الارتباط بخبرية التأسيس من التأكيد كما قال بعض الافاضل او الى مرجوحية الكل
منهما ببعده عن كلام الش كما قد يقال قوله والقول المذكور وهو قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الاجماع ليس من مقاصد الفن بل هو من المسائل اللفظية المذكورة
استطرادا وتطفلا قوله كطلب الصحة وطلب الدليل فيه انهما انما ذكرا في ضمن قوله
ان كنت ناقلا فبطلب الصحة او مدعيا فالدليل وقد مر ان ذلك القول ليس من
مقاصد الفن وقوله والمنع المجرد يمكن ان يقال ان قوله فيمنع بجواز المجاز تمثيل
له ايضا فانه مع قطع النظر عن قوله بجواز المجاز مثال للمنع المجرد وباعتبار
ذلك مثال للمنع مع السند ومما لم يذكر تمثيله من المقاصد السابقة ابطال السند
المساوي ويمكن ان يقال قوله فيدفع بالاصل اشارة الى تمثيل ذلك بارجاع
ضمير يدفع الى جواز المجاز كما يشعر به لفظ الدفع فتامل قيل المراد بالمقاصد
هي المنوع الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانها هي الشايعة فيها ولان
المقاصد الاصلية هي هذه الثلثة المذكورة قوله فاثباته بالشرع يكون دورا
فيه انه انما يتم لو كان اثبات الشيء بالشيء والاستدلال عليه به يستلزم التوقف
عليه لكنه مم كيف انه يجوز ان يتعدد الدليل فلا يلزم من اثبات الكلام بالشرع
الموقوف على الكلام توقف الكلام عليه حتى يكون دورا قال بعض الفضلاء ثبوت

ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علمه والعلم بكون الكلام صفة ازلية
يتوقف على الشرع فلا دور اصلا انتهى اقول كما ان ثبوت نفس الشرع موقوف
على نفس الكلام كذلك العلم بثبوت الشرع موقوف على العلم بثبوت الكلام فلو
اثبت الكلام بالشرع لزم توقف العلم بثبوت الكلام على العلم بثبوت الشرع فلزم
الدور قطعا فافهم قوله بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي
وحاصله انه ان اريد ان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام النفسي كما هو الظ
من كلام التفتازاني فهو مم وانما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام
النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي فلا يلزم الدور وان اريد ان
ثبوته موقوف على ثبوت الكلام اللفظي فهو مسلم لكن قوله فاثباته بالشرع
يكون دورا مم فان المراد ههنا انما هو اثبات النفسي دون اللفظي لا يقال ثبوت
اللفظي يتوقف على ثبوت النفسي لانه قالبه فبالواسطة يتوقف ثبوت الشرع
على ثبوت النفسي فيلزم الدور لانا نقول مم لجواز ان يخلقه الله تعالى في لسان
الملك او غيره ومعنى الاضافة ح ان مخلوق الله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين
كما حققه التفتازاني في شرح العقايد ويؤيد ذلك قول المعتزلة باللفظي دون
النفسي ثم في قوله بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت اللفظي بحث فان
المراد بالشرع ههنا على ما يستفاد مما ذكره في الجواب الآتي انما هو الكتاب الذي
هو الكلام اللفظي فيلزم دعوى توقف الشيء على نفسه اللهم الا ان يفرق
بالجزئية والكلية او يقال المراد بالشرع ههنا ما هو غير الكلام اللفظي قوله
واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام فاثبات الكلام بالشرع
الذي هو السنة لا يكون دورا لا يقال اثبات الكلام بالسنة التي هي اخبار
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يتوقف على صدقهم في اخبارهم وصدقهم

قال السيد قدس سره فانه الخ ان الشرع المذكور في التلويح
يعني ... السلام لتوقف نبوته على المعجز التي هي الالفاظ
القرآنية المنظومة على وجه البلاغة البالغة الى حد العدد
والموقوف على الشرع هو الكلام النفسي فيجوز ان يكون
المراد بما في التلويح من الشرع جميع الشرع فلا دور
في توقف الطائفة على الطائفة باعتبار توقف
الاجزاء على الاجزاء فافهم انتهى وقال الجلبي
الشرع على وجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه
تبع ... لا ينبغي ان يتوقف فيه عاقل واما توقفه على كلامه
مما لا ينبغي ... الشرع عبارة عن اوامره ونواهيه تعالى
فمبني على ان الشرع ... المتضمن للاقتضاء او التخيير او عن
وبالجملة عن خطابه والخطاب من جنس الكلام
شريعة النبي ... الثابتة به
انتهى منه

موقوف على تصديق الله تعالى اياهم وتصديق الله تعالى اياهم اخباره عن كونهم صادقين
والاخبار كلام خاص فاثبات الكلام له تعالى بالسنة ايضا يكون دورا لانا نقول تصديقه
تعالى اياهم كما يكون بالاخبار يكون باظهار المعجزة الخارجة عن طوق البشر ايضا
فلا يلزم الدور هكذا قالوا وفيه ان اظهار المعجزة انما كان تصديقا للانبياء عليهم
السلام في دعويهم النبوة كما هو المستفاد من كلامهم واما كونه تصديقا لهم
في سائر الاحكام والاخبار كاخبارهم بان الله تعالى متكلم فلم يوجد له سند ثم الحق
ان الشرع الذي هو الكتاب اعني الكلام اللفظي لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي
كما مر وكذا الشرع الذي هو السنة اعني اخبار الانبياء عليهم السلام لا يتوقف
على ثبوت الكلام النفسي له تعالى وهو ظاهر فيجوز اثبات الكلام النفسي لله تعالى بكلا
قسمي الشرع ولا يلزم الدور فاحفظه **قوله** لانه يدل ظاهرا اي يدل ظاهره
على انه استدل بالكتاب اعلم ان قوله اسند يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اي اسنده
الله تعالى الى ذاته وح قوله وكلم الله موسى تكليما اما حكاية بتقدير نحو او مثله او
اخبار عطف على قوله اسند قال الفاضل العصام والاوجه عندي انه فاعل
اسند فعلى الاول يكون الاستدلال بالكتاب ويكون قوله وكلم اه بيانا للاسناد
وعلى الثاني يكون قوله اسند استدلالا بالكتاب وقوله وكلم اه يكون استدلالا
مستقلا اما بالكتاب او بالسنة وعلى الثالث يكون المجموع استدلالا بالكتاب ويحتمل
ان يكون على صيغة المجهول فالمراد بالاسناد اما اسناد الله تعالى او اسناد الانبياء
عليهم السلام فانه قد تواتر منهم انهم كانوا يقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن
كذا واخبر بكذا الى غير ذلك وكل ذلك من اقسام الكلام فعلى الاول يكون استدلالا
بالكتاب وعلى الثاني بالسنة وعلى كلا التقديرين قوله وكلم اه اما بيان للاسناد او اخبار
واستدلال مستقل فتامل **قوله** الى منع اسناد الكلام اه هذا المنع راجع الى منع استلزام

استلزام قوله وكلم الله موسى تكليما لذلك الاسناد والا فالاسناد مبين ومدلل به
ولا معنى لمنع المقدمة المدللة فليتامل ثم انه يمكن الجواب عن هذا المنع بان التكليم
يستلزم التكلم كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ ههنا حيث قال التكليم اخص من
التكلم بانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة والاخص يستلزم الاعم
انتهى والتكلم يستلزم الكلام كما اشار اليه الفاضل الخيالي حيث قال قيام التكلم
يستلزم قيام الكلام انتهى فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام وهو المدعى **قوله** وكذا
الكلام اه اي وكذا الظاهر ان يقول انه اسند التكلم بالكلام اه وقوله اذ المدعى اه تعليل
لكلا الظهورين قيل نعم المدعى ظاهرا هو التكلم بالكلام لكن لما لم يكن التكلم متنازعا
فيه بيننا وبين المعتزلة بل كان النزاع في الكلام حيث يقولون انه تعالى متكلم ولا يقولون
متكلم بكلام ونحن نقول متكلم بكلام وكان المدعى في الحقيقة قيد الكلام فسر المسند
اليه تعالى بالكلام لا بالتكلم بالكلام اقول حاصله انه عدل المحشي عن الظاهر للنكتة المذكورة
لكن ما ذكره من مذهب المعتزلة يخالف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العقائد
حيث قال انهم ذهبوا الى انه تعالى متكلم بكلام وهو قائم بغيره وليس صفة له تعالى
وجعل النزاع في كون الكلام صفة له تعالى لا في التكلم بالكلام كما جعله هذا القائل
قوله فالاولى ان يفسره اه انما قال الاولى لما يجيء منه من التوجيه بقوله لكن
الكلام ههنا اه ثم الظاهر ان الضمير المجرور في قوله المسند اليه راجع الى الالف واللام
والمراد بالمسند اليه هو الضمير النائب عن الفاعل المستتر في اسند على ان يكون
بصيغة المجهول يعني ان الاولى ان يفسر ذلك الضمير بالتكلم بالكلام فيقال
في الشرح بدليل انه اسند التكلم بالكلام الى ذاته لا ان يفسر بالكلام كما فسره
الشارح به ويحتمل ان يكون راجعا الى الله تعالى اي الاولى ان يفسر ما اسند اليه تعالى
بالتكلم بالكلام لا بالكلام ومآل المعنيين واحد الا ان ترك التعظيم كان يقال تعالى

يؤيد الاول وفي بعض النسخ المسند بترك قوله اليه فيختص بالاحتمال الثاني وبالجملة **قوله** فالاولى ان يفسر اه تفريع على قوله وكذا الكلام في قوله انه اسند الكلام ولا يصح ان يكون تفريعا على قوله ان الظ ان يقول لا التكلم بالكلام ايضا كما ظن فانه ليس في مقام التفسير للمسند اليه كما لا يخفى وايضا يستلزم ذلك تكرارا في الكلام كما يظهر بالتأمل في المقام **قوله** مبني على عدم الفرق اه يعني ان معنى اسناد الكلام هو الاتصاف بالكلام بلا اختلاف وكذا معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة فلا فرق بينهما عندهم وكلام الشارح مبني على مذهبهم لكونه من جملتهم وفيه ان ما ذكره انما يقتضي سلب الفرق بين اسناد الكلام لا بينه وبين اسناد التكلم بالكلام كما لا يخفى والكلام ههنا في الثاني لا في الاول فالاولى ان يقول بناء على ان اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وما ذكروه في بيان مذهبهم انما يقتضي كون اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام لا كون التكلم نفسه قال المحقق التفتازاني الله تعالى متكلم بكلام هو صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به **قوله** واجاب عنه في الحاشية اه فيه ان هذا الجواب غير مستقيم اذ لا مجال لان يكون المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى فان المعنى يكون ح ان الصغرى على تقدير تمامها تدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى وهو ظ الف ولان الصغرى فقط لا تدل على ذلك قطعا كما لا يخفى **قوله** وتلخيص الكلام في هذا المقام اي تلخيص الكلام في مقام الاعتراض على دليل المص بناء على الجواب المذكور في الحاشية ان الصغرى ممنوعة كما اشار اليه بقوله على تقدير تمامه ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة اشارة الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام اه والحاصل ان قوله تدل على ان الكلام اه اشارة الى منع الكبرى لا الى ما توهمه صاحب قد يقال من منع الاستلزام وانت خبير بان هذا المعنى بعيد من لفظ الشرح كل البعد **قوله**

قوله ولك ان تقول اه اشارة الى جواب آخر عما يقال حاصله انه لا شك ان كبرى الدليل مطوية وفي تقديرها احتمالان احدهما اقرب الى الثبوت وهو انه يجوز ان يكون تلك الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى والثاني امس بالمدعى وهو انه يجوز ان تقدر كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له تعالى فعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس اي الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة وان المحقق بنى كلامه ههنا على الاحتمال الاول وقدر الكبرى كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى لكونه اقرب الى الثبوت فمنع الاستلزام وترك حكم الاحتمال الثاني فانه يعلم بالمقايسة وفيه نظر لا يخفى فعلى هذا يبقى الدليل في قوله فيه ان هذا الدليل اه على ظاهره ويكون المناقشة المذكورة التي هي عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا يرد ما اورده صاحب قد يقال **قوله** فليتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ان حكم الاحتمال الثاني ليس من قبيل ما يعلم بالمقايسة او الى ان الكبرى في الاحتمال الاول ايضا لا يجوز ان يكون مسلمة بل هي ايضا محل منع لما قاله الفاضل العصام انه يجوز ان يكون المسند الى ذاته تعالى غير ثابت له كما جاز ان يكون غير ازلي كالخلق بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن منع الاستلزام على تقدير الاحتمال الاول بان قيد الازلي لا مدخل له في المدعى بل هو مذكور لتحقيق ماهية ما هو صفة له تعالى **قوله** ولانه لا دليل على ذلك فيه ان هذا القول مما لا يصح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا ازليا كما سلمه الشارح حيث قال والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى فان للخصم ان يقول فليكن ذلك اللزوم والثبوت دليلا على انه ان اريد انه لا دليل على ذلك في نفس الامر فمم

والمستنذطه وان اريد انه لادليل على ذلك عندنا فهو غير مفيد اذ لا يلزم من عدم
الدليل عندنا عدمه فى نفس الامر قوله واما لادليل عليه يجب نفيه قال الخيالي والا
لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لانراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل
ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم وعدم حضور الجبال
الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه لادليل عليه قوله ضرورة ان من صفات
الله تعالى الصفات السلبية فيه انه ان اراد ان الصفات السلبية مما يطلق
عليه الصفة مطلقا فهو مسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها من الصفات الثابتة له
تعالى فهو ممنوع فانه ان اريد ان نفس المسلوبات صفات ثابتة له تعالى فظاهر البطلان
وان اريد ان سلب تلك المسلوبات صفة ثابتة له تعالى فهو ممنوع فان السوالب
ليست بمعنى اثبات السلب بل بمعنى سلب الثبوت كما لا يخفى بل قد صرح فى بعض
الكتب الكلامية بان التنزيهات ليست بمعنى انه تعالى متصف بالسلبية قوله
ليسقط المنع المذكور وهو ما اشار اليه الشارح بقوله فيه ان هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى اه وحاصل ذلك المنع على ما
اشار اليه المحشي بقوله وبتخصيص الكلام اه منع للكبرى المطوية الثابتة كما
فصلناه هناك وعلى ماذكره فى سياق قوله ولك ان تقول اه منع للاستلزام
كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة الممنوعة فى قوله ويثبت المقدمة الممنوعة هى الكبرى
المطوية الثانية القائلة بان كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة ازلية
له تعالى ووجه سقوط المنع المذكور على هذا التحرير انه يكون معنى تلك الكبرى
ح ان كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة ثابتة له تعالى ازلا واما وجودها
فى نفسها فليس بماخوذ فيها ايضا كما لا يخفى واما على الثانى فالمراد بالمقدمة الممنوعة هى
الاستلزام اى استلزام الدليل الذى هو قولنا الكلام مسند اليه تعالى حقيقة وكل

وكل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له تعالى على ما اشار اليه المحشي فى سياق قوله ولك ان تقول
وفيه نظر فان سقوط منع الاستلزام بالتحرير المذكور على هذا التقدير ممنوع الا ان
يقدر الكبرى بان كل مسند اليه تعالى صفة ثابتة له تعالى ازلا كما لا يخفى فليتأمل
وبهذا التقرير ظهر ان قصر المراد بالمقدمة الممنوعة على الاستلزام تعصب بل قصره
على الكبرى المطوية مما له وجه فافهم قوله بل بمعنى اعم منه اى من معنى القديم فا
لازلى بذلك المعنى الاعم هو الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت سواء كان
موجودا فى نفسه او غير موجود واعلم ان المعنى الاول للازلى هو المعنى الاصطلاحى له
المشهور فيما بين المتكلمين والمعنى الثانى هو المعنى اللغوى له قد يستعملونه فيه
ايضا قوله والمعنى المذكور مبنى على الظاهر فعلى هذا يكون ذلك مناقشة فى ظاهر
العبارة والمناقشة فى ظاهر العبارة ليست من داب المحصلين لاسيما فى المقال
الذى يكتفى فيه بمجرد العرض والتقريب قوله واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على
كلام القوم فيه انه يكون ذلك المنع ح فى غير موضعه وخارجا عن قانون المناظرة كما
لا يخفى ولعله لهذا بادر الشارح رح الى التسليم بقوله على ان كونه ثابتا له تعالى فى
الازل ايضا لا يلزم من الدليل وفيه ايضا نظر فان حاصل الدليل على تقدير التحرير
المذكور فى المدعى يكون هكذا الكلام مسند اليه تعالى حقيقة وكل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
ثابتة له تعالى فى الازل واستلزامه ذلك المدعى بديهى لكونه من الشكل الاول نعم
يكون الكبرى ح ايضا ممنوعة لجواز ان يكون المسند اليه تعالى غير ثابت له قوله
وماذكره فى وضعه ثانيا وهو المذكور فى سياق العلاوة ايراد له اى للمنع المذكور
بسند اخر وذلك السند الاخر هو ان يقال لاحتمال ان يكون كالخلق وامثاله
ولا يلزم من كون الشئ صفة لشئ وثابتا له فى الازل قوله يدل على ان الازلى
فى كلام المص ايضا بمعنى القديم وجه الدلالة على ما افاده بعض الافاضل ان قوله

فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل وانما يلزم من كون
الخلق اضافة التخلف اذ لو كان الحكم ثابتا حنو ذاتيه الوجود وانتهى والغرض من هذا
الكلام هو التقوية لمنع التحرير بناء على انه خلاف الظ وحاصله ان ذلك التحرير كما انه غير
موافق لكلام القوم كذلك لا يوافق كلام المص ايضا فلا مجال لذلك التحرير اصلا
قوله اشارة الى دفع العلاوة اه حاصله انه لا خفاء ان الدليل المذكور يدل
على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاذا دل على ذلك دل على انه ثابت له تعالى في الازل
ايضا فانه لو لم يكن ثابتا له تعالى في الازل على تقدير كونه صفة ثابتة له تعالى يلزم قيام
الحوادث بذاته تعالى وهو بط قطعا فثبت ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى في الازل وهو المط على تقدير التحرير المذكور فلا يرد
عليه ان ذلك الدليل بعد تسليم التحرير المذكور ايضا لا يستلزم المدعى قوله
اشارة الى منعه اى منع لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى وحاصله انا لا نم لزوم
قيام الحوادث بذاته تعالى على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم ذلك ان لو ثبت
وجود الكلام في الخارج لان الحادث قسم من الموجود الخارجي ووجوده في
الخارج مم بل هو اول البحث قوله واما قيام الصفة المتجددة اه اشارة الى
جواب سؤال مقدر كانه قيل فعلى هذا وان لم يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
الا انه يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تعالى وهو ايضا محال وحاصل الجواب
نعم يلزم على هذا التقدير قيام الصفة المتجددة بذاته تعالى لكنه ليس بمحال اتفاقا
قوله على ان استحالة قيام الحوادث اه متعلق بما قبله قوله واما قيام اه ش
واشارة الى منع بطلان اللازم من قبل الكرامية بعد تسليم اللزوم حاصله
سلمنا لزوم قيام الحوادث على ذلك التقدير لكن لا نم استحالة ذلك اللازم
كما سيعرف في الحاشية المطلقة على قول الش وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة

الحادثة قوله يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع على ان يكون الضمير المرفوع في قوله
فيدفع راجعا الى المنع في ضمن قوله فيمنع قوله باثبات المقدمة الممنوعة وهي اسناد الكلام
اليه تعالى في نحو وكلم الله موسى تكليما حقيقة وتقرير الاثبات انه ان كان الحقيقة
اصلا كان اسناد الكلام اليه تعالى في مثله حقيقة لكن الحقيقة اصل فالاسناد حقيقة
ولا يخفى انه يرد على هذه الملازمة منع ظ ولذا قال المحشي وان لم يتم في الواقع قوله
ويحتمل اه اى ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور الذي هو جواز المجاز وهذا
على ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى السند المذكور قال بعض الافاضل ويحتمل
ان يكون دفع المنع بالابطال اي بابطال السند وهو الانسب ورد بان هذا
الاحتمال لا يناسب العبارة فضلا عن الانسبية وفيه نظر قوله بهذا الاصل بمعنى
الراجح اه كون الاصل في كلام الش بهذا المعنى لا يقتضي حمل الش الاصل في كلام
المص على هذا المعنى وتخصيصه به كما لا يخفى بل الظ ان قوله وتقريره ان الحقيقة
اصل يدل على انه حمله على معنى القاعدة ثم ما قد يقال ان تخصيص الش كلام المص
بالاول ليس على ما ينبغي بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومن الذهاب
الى المغضوب عند وجود الفاضل ليس بشيء قوله واما الاصل في كلام المص فيجوز
ان يكون بهذا المعنى فيكون معنى الكلام فيدفع بالراجح وانت خبير بان المنع
لا يدفع بالراجح فالكلام مبني على المسامحة والمراد انه يدفع بان الحقيقة راجح
ولذا قال المحشي فيما سيأتي ومآلهما واحد واما كون الاصل في كلام المص
بمعنى القاعدة فهو عارض هذه المسامحة كما لا يخفى فلذا قال المحشي لكن الثاني
اظهر فوجه الاظهرية كونه خاليا عن هذه المسامحة ولعل بعض الافاضل
اراد بالمسامحة حيث قال وجه الاظهرية كونه خاليا عن المسامحة هذه المسامحة
لا ما زعمه الفاضل العصام من ان جعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل ش

مسامحة فان تلك المسامحة على تقدير ثبوتها لا يخ عنها هذا الوجه ايضا كما لا يخفى فما
قد يقال وجه الاظهرية على ما يستفاد من تقرير افضل المتأخرين كون كلام المص عاريا
عن التسامح وقد صرح به بعض الافاضل حيث قال لكونه خاليا عن المسامحة انتهى
غلط من وجهين فتوجه **قوله** وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في دعوى
بداهة المقدمة الملمة شروع في بيان وجه التسامح الذي ذكره السيد السند مشيرا
الى الرد على الفاضل العصام في هذا المقام فحاصل الكلام ان هذه العبارة ظ
في دعوى بداهة المقدمة الملمة لكنها غير مرادة ههنا فان بداهة تلك المقدمة لا تتفرع
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز فلا يصح التفريع المذكور قطعا فيجب صرف تلك
العبارة عن ظاهرها وحملها على ما هو صالح للمقام مثل ان يقال اراد انه لا يحتاج
الى دليل غير الاصالة وان توجه عليه ح انه لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل
بالحصر فان من يدعي الحقيقة ايضا يحتاج الى الدليل وهو الاصالة فلا وجه للحصر
المذكور الا ان يقال انه اضافي بالنسبة الى ما عدا الاصالة فظهر ان المعنى المراد
ههنا ما هو الظ ولذلك قال السيد السند في التقرير مسامحة فان المسامحة
استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر على ما ذكره المحشي في حاشية التهذيب
وقوله لذلك اشارة الى ما ذكره الى قوله وح لا فائدة لا الى قوله وح لا فائدة
اه كما يوهمه ظاهر العبارة ثم في قوله ولذلك قال السند اه بتقديم الظرف الدال
على الحصر اشارة الى الرد على الفاضل العصام حيث قال عند شرح قول المص
فيدفع بالاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف
لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع
وبما ذكرنا لا تسامح في عبارة المص بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره حيث
قال بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة

الحقيقة اصل فقال وفي التفريع تسامح انتهى ووجه الرد ان المسامحة التي
ذكرها السيد السند هي التي في قوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة اه كما اشار
اليه الشارح في الحاشية لا في قوله بان يقال ان الحقيقة اصل اه كما توهمه ذلك الفاضل
فانه لا مسامحة في ذلك القول بل مآله ما ذكره الفاضل فان معناه ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنه بلا صارف كما اشار اليه المحشي ههنا فافهم ومن الفضلاء
من دفع المسامحة المذكورة بجعل الاصالة تنبيها حيث قال ويمكن ان يقال
يجوز ان يكون هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة
في الكلام انتهى وفيه ان الكلام في تفريع قوله فلا يحتاج اه على تلك الاصالة
لا في ايراد الاصالة فبجعل الاصالة للتنبيه لا يصح تفريعه على تلك الاصالة
نعم يصح ذلك التفريع على كون الاصالة للتنبيه وبينهما فرق فافهم وما قد يقال
ان هذا مردود من وجوه الاول انه لا يلائم قوله فيدفع بالاصل والثاني
انه يخالف لما يجيء في سياق قوله ولا يخفى ان حقيقة اه فمردود من وجوه
الاول ان ذلك الفاضل لم يدع الملائمة لقوله فيدفع بالاصل بل اشار الى
ضعف هذا الدفع بقوله ويمكن وبقوله ان يقال وبقوله يجوز والثاني
ان مخالفة كلام المجيب لكلام المعترض مطلقا ليست من المحذور جدا بل هي
من عادات السادات كما لا يخفى على السادات **قوله** وهذا الدليل ظني لكونه
مركبا من الظنيات فان اصالة الحقيقة وفرعية المجاز من العلوم الظنية
وايضا معناهما هو الراجح والمرجوح كما عرفت ويجوز ان يتركب الراجح
لنكتة من النكات وكذلك قوله ان انتفاء الصارف اه ان اراد ان انتفاءه
في نفس الامر ظ فمم وان اراد ان انتفاءه في اعتقاده ظ فغير مفيد **قوله**
مع انه من المطالب اليقينية وقد يجاب عنه بان الغرض ههنا مجرد التمثيل

لاتحقيق المسئلة فيكفيه الظن قوله على ما عرفت اشارة الى ما ذكره في الحاشية
السابقة من قوله وان لم يتم في الواقع ومن قوله لان للمنع المذكور سندات اخ
كالكشف اكثر والنقل الشرعي قوله ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل
فان تعدد المدعي انما يكون بالاختلاف اما في الحد الاصغر واما في الحد الاكبر و
على كلا التقديرين يلزم الاختلاف والتعدد في الدليل ضرورة ان احد الحدين
المذكورين لا يكون متحدا في كلا الدليلين وفيه نظر فانه انما يتم اذا كان التقسيم
المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على
اصطلاح الاصوليين فيه فلا يتم على قياس ما اشار اليه سابقا في بعض النسخ
في بحث المعارضة بالقلب فتامل قوله الا باعتبار المحكوم عليه اى الجزء الاول
من المطلوب وهو الموضوع ان كان المط حملية والمقدم ان كان شرطية
ومعنى تفاوت الدليلين باعتبار ذلك الجزء هو ان يكون ذلك الجزء من احد
الدليلين غير ما هو من الاخر ثم ان ذلك التفاوت في الاقيسة الاقترانية
الشرطية قد يكون في تمام المحكوم عليه اي المقدم كما اذا قلت ان كانت الشمس
ظاهرة فالارض مضيئة وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود فنقض بالبدر
وقيل ان كان البدر ظاهرا فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة اه
وقد يكون في جزء المحكوم عليه كما اذا قلت ان كان هذا الشيء انسانا فهو
حساس وكلما كان حساسا فهو كاتب فنقض بجريانه في كون الشيء فرسا
بان يقال اذا كان هذا الشيء فرسا فهو حساس وكلما كان اه وكما اذا قلت
ان كان الكلام مسندا اليه تعالى لكان صفة كمال فهو صفة ازلية فنقض
بجريانه في الخلق وقيل ان كان الخلق مسندا اليه تعالى كان صفة كمال وكلما كان
اه هذا كما وقع في بعض النسخ ههنا من قوله الا باعتبار جزء المحكوم عليه ليس

الموضوع واما في المحمول فاسح

١٦

على ما ينبغي قوله والحنابلة في كبراه فذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف
واصوات مترتبة وهي قديمة ومنعوا ان كلما ما هو مؤلف من حروف
واصوات مترتبة فهو حادث قال الفاضل الدواني في شرح عقائد العضد
وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب
واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي انتهى فعلى هذا لا يكون
بينهم وبين الاشاعرة مخالفة ونزاع وقيل يجوز ان يكون مرادهم بالترتيب
الذاتي بمعنى ان كل جزء منه بحيث لو عكس ترتيبه فسد معناه فان سورة
الاخلاص مثلا اذا عكس ترتيبه في اللوح او القلب لم يكن قرآنا وقدم مثله
بالشخص ممكن او نقول ان متعاقب الوجود فينا لقصور الآلة قديم في
الباري تعالى بلا تعاقب بناء على ان الموجود واحد والوجود مختلف كما حمل
عليه كلام الاشعري فقبول كلامه ونسبة الآمدي الى الجهل والعناد من سوء
الظن لقائله انتهى والحاصل ان نسبة احمد بن حنبل وهو من المجتهدين
الكاملين الى القول بان كلامه تعالى مترتب الاجزاء في الوجود بحيث لا يوجد
الجزء الثاني الا بعد عدم الاول وهو مع ذلك قديم ليس على ما ينبغي قوله
وقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول الخ فذهبوا الى ان كلامه تعالى
مؤلف من حروف واصوات وهو قائم بغيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه
موجد لتلك الحروف والاصوات في جسم كاللوح المحفوظ او جبرائيل عم
او النبي عم او غيره كشجرة موسى عم قوله والكرامية في كبراه فانهم لما
رأوا ان مخالفة الضرورة التي التزمها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل
وان ما التزمه المعتزلة من كون كلامه صفة لغيره وان معنى كونه متكلما
كونه خالقا للكلام في الغير مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه تعالى

القائل صلاح الدين في حاشية شرح العقائد للتفتازاني منه

صفة له مؤلف من الحروف والاصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى فهم منعوا ان
كل ما هو صفة له فهو قديم **قوله** وهذا هو المشهور بين الجمهور اه خلاصة الكلام
ان المشهور لدى الجمهور ان الكلام النفسي هو مدلول اللفظي وهو غير مركب
من الحروف انما المركب منهما هو الكلام اللفظي وقال بعض المحققين وهو للمص
مخالفا للمشهور ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل اللفظ والمعنى
جميعا وهو قديم ولما توجه عليه ان اللفظ مترتب الاجزاء ومتعاقبة بعضها على
بعض وذلك ينافي القدم ازاحه بقوله غير مرتب الاجزاء والترتيب انما هو في
التلفظ والقرأة لعدم مساعدة الآلة دون نفس اللفظ القائم بذاته تعالى
حتى ان من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة **قوله**
في كل من القولين الخ اما منها انه لزم على القول الاول عدم تكفير من انكر كلامية ما بين
دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة وعدم كون المعارضة
والتحدي بما هو كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المقرو والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة
الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المتفطن في الاحكام الدينية ومنها يلزم على القول
الثاني كون كلام الله تعالى متعددا لا واحدا وهو يخالف ما ذهب اليه الشيخ وكون
الاصوات غير سيالة مع انها من الاعراض السيالة وكون الفرق بين ما يقوم بالقاري
من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تعالى باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور
الآلة وهو فاسد لانه يؤدي الى كون بعض صفاته تعالى الحقيقة مجانسا للصفات
المخلوقات الى غير ذلك من المفاسد ومن اراد الاطلاع على تفصيل هذه المعاني
فليرجع الى شرح عقايد المص للعلامة الدواني قال الفاضل الخيالي واعلم ان هذا المقام
محار الافهام والذي يخطر بالبال هو ان يقال المعنى الذي يجد من انفسنا لا
يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام و

القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار
مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ
اقول فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة عن ذلك المعنى الواحد فيرد عليه
ايضا ما يرد على متقدمي الاشاعرة من المفاسد كما لا يخفى وقال العلامة الدواني
التحقيق ان كلام الله تعالى هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الازلي بصفته
الازلية التي هي مبداء تاليفها وترتيبها وهذه الصفة قديمة وتلك الكلمات
المرتبة ايضا بحسب وجودها العلمي ازلي بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر الممكنات
ازلية بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله تعالى الا ما رتبه الله تعالى بنفسه من
غير واسطة والكلمات لا تعاقب بينها في الوجود العلمي حتى يلزم حدوثها وانما التعاقب
بينها في الوجود الخارجي وهو بحسب هذا الوجود كلام لفظي وبهذا الوجه سالم
عما يلزم للمذاهب المنقولة انتهى فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة عن الكلمات
المرتبة في العلم الازلي وليس له وجود خارجي وانما الموجود بالوجود الخارجي هو
مبداء التاليف والترتيب وهو صفة قديمة له تعالى وهذا يخالف ما قالوا
من ان الكلام النفسي هو الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى **قوله** فيه ان دعواهم
اه فيه ان السعود صرح في الفصل الثاني من رسالة الاداب بان دعواهم
كون المعارضة في قوة النقض نعم ذكر هذه المسئلة صاحب الرسالة في اخر المسئلة
الثانية من الفصل الثالث كما ذكر الشيخ ههنا حيث قال هناك تنبيه يشبه
ان يكون المعارضة من المعقولات كالنقض للدليل ولعله لهذا بادر المحشي الى
التسليم فقال على ان الظ اه **قوله** كما في قول المنطقيين اه الظ انه تنظير للمنفي
لا للنفي قال شارح الشمسية المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس وقال الفاضل العصام هناك

واما تفسيره قوله في قوة الجزئية بالتلازم موافق لما ذكره المص في جامع الحقايق فكانه
اصطلاح الفن في لفظ القوة اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة في محلها
ما يفيده وما يمكن من معانيها ههنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد
الا ملزومية المهملة ولا يفيد التلازم انتهى والحاصل انه لو سلم ان دعواهم
كون المعارضة في المعقولات في قوة النقض فلا نم ان مرادهم بالقوة التلازم كما
كان مراد المنطقيين في قولهم المهملة في قوة الجزئية بل الظ ان المراد بها ما
يقابل الفعل اعني الامكان المقارن بالعدم وما ذكروه ههنا من قولهم لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يصح ان يستدل به على المط يدل على كونها نقضا بالقوة
بالمعنى المذكور كما لا يخفى فسقط ما اورده الشـ ههنا بقوله وانت خبير اه ثم
ان الشـ المسعود جعل هذه المسئلة جوابا عن دخل مقدر على المعارضة تقريره
ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل
اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو مح وحاصل
الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل المعلل وتصديقه فان محصلها هو الدخل
في دليل المعلل بان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لح وانت خبير بان
هذا يؤيد ما ذكره المحشي ههنا فان كون تلك المسئلة جوابا عن الدخل المذكور
لا يحتاج الى التلازم بل يكفي فيه ان يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا ابطالا
لدليل المعلل ثم ان الفاضل المحشي حمل كلام الشـ على انه حمل القوة في قولهم
المعارضة في قوة النقض الاجمالي على التلازم فرده بان الظ من القوة ما
يقابل الفعل لا التلازم وانت خبير بان ما ذكره الشـ لا يتوقف على حمل القوة في

في قولهم على التلازم بل يتم على تقدير حملها على ما يقابل الفعل ايضا فان كون كل
دليل يعارض مما يمكن ان ينقض وكذا كون المعارضة مستلزمة للنقض لا يقتضي
كونها في قوته اي كونها مما يمكن ان يكون نقضا اجماليا نعم يصح هنالك ان يؤتى
نقض اجمالي وذلك لا يكفي في كونها في قوته الا يرى ان كل مقدمة تغصب يمكن
ان تناقض مع ان الغصب ليس في قوة المناقضة **قوله** لابد لهم من هذا الفرق
اي من هذا الفرق الاخير وهو كون العقلية ملزومات بخلاف النقلية وفيه
نظر فان مقصودهم يتم بمجرد كون العقلية ملزومات او كون الجميع كذلك كما
لا يخفى بل يحصل مقصودهم على تقدير كون الكلام غير ملزومات ايضا **قوله**
وهو بيان ان للمعارضة اه وذلك لان غرضهم من وضع هذه المسئلة هو
التنبيه والاشارة الى الجواب عن دخل مقدر على المعارضة بانها تستلزم
التصديق بالمتناقضين كما مر **قوله** وهو غير جائز اي عند البيانيين والا
فكثير من النحاة يجوزونه كما قاله الدماميني **قوله** او يجعل الواو للحال ويجوز
ان يجعل ايضا للاستيناف او للاعتراض والله اعلم بحقيقة الحال هذا
آخر ما رزقنا ايراده في هذه الاوراق الحمد لله مفيض الجود والارزاق
والصلوة والسلام على افضل البشر على الاطلاق وعلى آله واصحابه
ذوي مكارم الاخلاق قد وافق الاتمام
لآخر رجب من سنة احد وسبعين
ومائة والف

تم تم تم